أحكام التخصيص عند الأصوليين

دكتور

فهد صلاح جاد الرب

مدرس أصول الفقه . كلية الدراسات الإسلامية بأسوان

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل علي عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً، والصلاة والسلام علي سيدنا محمد الذي بعثه الله بالهدي ودين الحق ليظهره علي الدين كله وأرسله رحمة للعالمين، وأنزل عليه قرآناً عربياً غير ذي عوج تبياناً لكل شيء، ومصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله شهادة أسأل الله أن يجعلني من العاملين بها، وصلي اللهم وسلم علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

وبعد ،،،

فإن الله – سبحانه وتعالي – مَنَّ علي عباده فأوحي إلي رسوله ﷺ شريعة سمحة وأمره ومن آمن بإتباعها { ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ }(١).

ومن فضل الله أن جعل الشريعة الإسلامية عامة في كل زمان، وشاملة لأحكام الأفعال في كل مكان محققة لمصالح العباد إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً }(٢) فقد اشتملت أحكامها علي شئون الدين والدنيا، فلم تترك شيئاً إلا وبينته حتى يكون الناس علي بصيرة من أمرهم، والأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية وإن كانت قواعد عامة تتسم بالشمول وتتضمن أفراداً كثيرة غير محصورة إلا أن معظمها قد دخل عليه التخصيص، حتى قيل: " ما من عام إلا وقد خص منه البعض " .

ومن هنا ظهرت أهمية التخصيص، فلابد قبل استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة الأصليين من معرفة ما يندرج تحتها من أفراد، وهل هي باقية علي شمولها وعمومها أم دخل عليها تخصيص يخرج بعض أفرادها، وبذلك يكون الذين يطبقون الشريعة في مأمن من تطبيق تلك النصوص علي من لم يرد الشارع تطبيقها عليه، وذلك مراعاة لبعض أوضاع الإنسان وأحواله حسب الزمان والمكان، هذه المراعاة التي تمثل حكمة الشارع في التشريع التي تتجلي في تخصيص بعض الأحكام.

ومن هنا كان موضوع التخصيص له أهميته من بين موضوعات الأصول، فاعتني العلماء بمباحثه واهتموا به اهتماماً بالغاً.

ومن منطلق هذه الأهمية الكبيرة لموضوع التخصيص رأيت أن أدرس في أحكامه التي هي من جملة مباحثه لما لها من عظيم الأثر في بناء القواعد الأصولية عليها.

لأجل هذا كله وجدت نفسي تائقة للعكوف علي بحث هذه المسألة ودراستها وجمع شتاتها من مكانها وسميته: " أحكام التخصيص عند الأصوليين " .

---

(١) سورة الجاثية: من الآية رقم ١٨ .

(٢) سورة المائدة: من الآية رقم ٣ .

وقد اقتضت دراسة هذه المسألة من مسائل التخصيص – أن تأتي في مقدمة وستة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة: ففي تعريف التخصيص والفرق بينه وبين النسخ والقصر.

وأما المباحث الستة فجاءت علي النحو التالي:

المبحث الأول: في القابل للتخصيص.

المبحث الثاني: في حكم التخصيص من حيث الجواز وعدمه.

المبحث الثالث: في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص.

المبحث الرابع: في كون العام المخصوص حقيقة أو مجازاً.

المبحث الخامس: في حجية العام المخصوص.

المبحث السادس: في حكم التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

وأما الخاتمة: فستكون في أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لموضوع البحث هذا ، وقد بذلت غاية وسعي في الوصول إلي الأولي.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به، إنه نعم المولي ونعم النصير.

دكتور

فهد صلاح جاد الرب

تعريف التخصيص :

أ – تعريف التخصيص لغة: هو التمييز والإفراد، يقال: اختص فلان بالشيء: انفرد.

واختص الشيء: اصطفاه واختاره، واختص فلان بكذا: خصه به، واختص الشيء لنفسه: خصها به، ويقال: تخصص في علم كذا: قصر عليه بحثه وجهده، ومنه الخاصة: أي الذين تميزوا بصفة اختصوا بها عن سواهم، والخاصة ضد العامة[١].

ب – تعريفه اصطلاحاً: لقد أكثر الأصوليون في تعريف التخصيص، فلم تتفق كلمتهم علي تعريف واحد وإنما تباينت وتغايرت.

وقبل الخوض في ذكر تعريفهم يجدر بي أن أذكر وجهة نظر الجمهور والحنفية في التخصيص.

فالتخصيص عند الجمهور: لا يقوم علي أساس المعارضة بين العام والخاص، لأن الظني لا يعارض القطعي.

فالتخصيص في جوهره عندهم ليس إلا بياناً أو تفسيراً للعام الذي يستوى فيه احتمالان:

الأول : احتمال إرادة العموم.

الثاني : احتمال إرادة الخصوص.

حتي إذا ورد الخاص رجح احتمال الخصوص الذي كان قائماً، فالعام مع استواء هذين الاحتمالين فيه ليس مبيناً أو مفسراً في ذاته، بل هو مفتقر إلي بيان يرجح مراد الشارع من هذين الاحتمالين.

فالتخصيص إذن لا يغير شيئاً، وإنما يرجح أحد الاحتمالين، ويفسر العام كالمجمل، فهو نوع من بيان التفسير لا التغيير، ومع ذلك يجب العمل بالعام قبل ظهور المخصص علي الصحيح كما سيأتي[٢].

أما الحنفية: فيرون أن التخصيص نوع من البيان، ولكنه يتضمن معني المعارضة، وعبر الحنفية عن ذلك بقولهم: " التخصيص بيان من وجه معارضة من وجه "[٣].

وأما كونه بياناً، فلأنه يقوم علي دليل يبين إرادة الشارع الخصوص، وأما أن فيه معني المعارضة فلأن العام والخاص دليلان قطعيان ترافعا بحكمهما في القدر الذي اختلفا فيه[٤].

وعلي ضوء هذا البيان أذكر بعض التعريفات مع ذكر ما يرد عليها من اعتراضات:

أولاً : تعريف التخصيص لدي الجمهور:

١– عرفه أبو الحسين البصري[٥]: بأنه إخراج بعض ما تناوله الخطاب مع كونه مقارناً له[٦] ، واعترض علي هذا التعريف بما يلي:

أولاً: بأن ما أخرج فالخطاب لم يتناوله :

وبيان ذلك: أن ما أخرج من الأفراد عن الخطاب، فالخطاب الذي هو الحكم لم يتناوله، أي لم يتعلق به أصلاً فلا إخراج له، فهو نقض للتعريف بأنه مباين للمعرف، إذ التعريف إخراج، والمعرف وهو التخصيص ليس

---

(١) يراجع: لسان العرب لابن منظور مادة: خصص (١١٧٣/٢) ط/ دار المعارف، المصباح المنير، مادة: خص (٢٣٣/١) ط/ المطبعة الأميرية بالقاهرة.

(٢) يراجع: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي: للدكتور فتحي الدريني ص (٥٥٤)

(٣) يراجع: التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة (٣٩/١).

(٤) يراجع: المناهج الأصولية ص (٥٥٦)

(٥) هو: محمد بن علي الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة ببغداد، أصولي فقيه متكلم، له تصانيف كثيرة منها المعتمد في الأصول ،توفي ببغداد سنة ٤٣٦هـ ، يراجع: تاريخ بغداد (١٠٠/٣)، وفيات الأعيان (٤٨٢/١)، الفتح المبين (٢٤٩/١).

(٦) يراجع: المعتمد لابن الحسين البصري (٢٣٤/١)

إخراجاً وذلك أن الخطاب الذي ظاهره التناول لأفراد كثيرة لما قامت القرينة علي عدم تناوله لبعضها كان غير متناول له وإذن لا يتحقق إخراجه إذ الإخراج فرع التناول.

مثاله: اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة، فالحكم المتعلق بجميع المشركين ظاهراً، وهو إيجاب قتلهم قامت القرينة وهي لا تقتلوا أهل الذمة علي عدم تعلقه بأهل الذمة منهم، وإذا لم يكن متعلقاً بهم لا يتحقق إخراجهم عنه[١].

وأجيب عن ذلك: بأن المراد بالتناول، التناول بتقدير عدم المخصص، كقولهم خصص العام، وهذا عام مخصص، ولاشك أن التخصيص ليس بعام لكن المراد به كونه عاماً لولا تخصيصه، وعلي هذا يكون الخطاب متناولاً لما أخرج، وحينئذ يتحقق الإخراج[٢].

وهذا الجواب فيه نظر: لأن تعريف التخصيص إذا احتاج إلي تقدير عدم المخصص يلزم الدور، وذلك للقطع بأن المخصص هو الذي يفيد التخصيص الإصطلاحي[٣].

ثانياً: أن هذا التعريف غير مانع لأنه يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام بعد العمل به، مع أن ذلك ليس تخصيصاً وإنما هو نسخ.

وأجيب عن ذلك: بأن هذا تعريف للتخصيص بالمعني العام وهو جائز علي رأي المتقدمين لأن المقصود به تمييزه عن بعض ما عداه وقد تحقق المقصود بهذا التعريف.

ثالثاً: أنه غير جامع لأنه لا يدخل فيه إخراج بعض ما يتناوله العام إذا كان العام غير لفظ كالمفهوم الموافق أو المخالف مع أن البيضاوى جعل الإخراج من العام معني تخصيصاً.

وأجيب عن ذلك: بأن المقصود من تناول اللفظ لما خرج هو دلالة اللفظ عليه أعم من أن يكون بطريق منطوقه أو بطريق مفهومه، فإن دل اللفظ علي الأفراد بمنطوقه فعمومه لفظي، وإن دل عليها بمفهومه فعمومه من جهة المعني، وبذلك يكون التعريف شاملا للنوعين[٤].

٢- وعرفه البيضاوي[٥]: بمثل تعريف أبو الحسين البصري إلا أنه أبدل الخطاب باللفظ فقال: التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ[٦].

وما قيل في تعريف أبي الحسين البصري يقال في تعريف البيضاوي من حيث الاعتراضات؛ إلا أنه لما أبدل الخطاب باللفظ فارقه في أمرين:

الأول: أن المراد بالتناول فيه الدلالة، وفي تعريف أبي الحسين البصري التعلق بناءً علي أن الخطاب هو الحكم.

الثاني: أن اللفظ يخرج به المعني المتناول لأفراد كالمفهوم والعلة فلا يكون إخراج بعضها تخصيصاً[٧]، مع أن البيضاوي قال بعد ذكر التعريف " أن القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظاً أو معني "[٨] فيحتمل أن البيضاوى جري علي مذهب من يجعل العام صادقاً باللفظ والمعني، أو جار علي المعني اللغوي للتخصيص[٩].

---

(١) يراجع: رسالة في مباحث التخصيص، للدكتور/ أحمد أبو النصر ص (١١).

(٢) يراجع: شرح العضد للمختصر (١٢٩/٢).

(٣) يراجع: حاشية السعد علي شرح العضد (١٣٠/٢)

(٤) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٠/١)

(٥) هو: عبد الله بن عمر الشيزاري، ناصر الدين البيضاوي، كان قاضياً مفسراً إماماً صالحاً عارفاً بعلوم كثيرة، ولي القضاء في قرية البيضاء بفارس، من مصنفاته: المنهاج وشرح مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٦٨٥هـ ، وقيل سنة ٦٩١هـ . يراجع: طبقات الشافعية (١٣٦/١)، بغية الدعاة للسيوطي(٥٠/٢)

(٦) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٠/١).

(٧) يراجع: معراج المنهاج (٣٥٧/١)، والإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي ص (١٢١)

(٨) يراجع: رسالة في مباحث التخصيص ص (١٥)

(٩) يراجع: معراج المنهاج (٣٥٨/١)

٣- وعرفه ابن الحاجب[١]: بأنه قصر العام علي بعض مسمياته[٢].

واعترض علي هذا التعريف: بأن التعبير بمسمياته لا يصح، لأن العام لفظ واحد، ولا مسميات للفظ الواحد، لأن أفراد الكلي لا يكون مسميات اللفظ الموضوع له فلابد من صرفها عن تلك النسبة الخاصة إلي نسبة عامة، وهي ملاحظة كونها مسميات في الجملة لا بالنظر إلي لفظ العام[٣].

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأنه يمكن تأويل المسميات الواردة في التعريف بأجزاء المسمي، وذلك لأن العام له جزيئات فتكون الجزيئات مسميات[٤].

وأجيب أيضاً: بأن المراد بالمسميات ما صح حمل اللفظ عليه، وهو جزيئات المسمي ولا شك أن العام يحمل علي فرد[٥].

٤- وعرف أيضاً: بأنه قصر العام علي بعض أفراده، وهذا التعريف يشابه تعريف ابن الحاجب، إلا أنه أبدل أفراده بدل مسمياته[٦].

ثانيا: تعريف التخصيص لدي الحنفية:

عرف أكثر الحنفية التخصيص بما يتفق ومذهبهم، لأنهم لا يعتبرون القصر بالاستثناء والغاية والصفة وبدل البعض والشرط من قبيل التخصيص، ولذلك أتوا بقيد يخرج هذه الأشياء عن التعريف

١- عرفه الإمام البزدوي[٧]: وقال إنه الحد الصحيح علي مذهب الحنفية، بأنه: قصر العام علي بعض أفراده بدليل مستقل مقارن، فاحترز بقوله: " مستقل " عن الصفة والاستثناء والشرط والغاية ونحوها، لأنه لابد في التخصيص من معني المعارضة كما سبق، والاستثناء والصفة ليس فيهما ذلك[٨].

٢- وعرفوه أيضاً: بأنه قصر العام علي بعض ما يتناوله[٩].

٣- وعرفوه أيضاً: بأنه قصر العام علي بعض مسمياته بكلام مستقل موصول[١٠].

٤- وعرفوه أيضاً: بأنه قصر العام علي بعض أفراده بكلام مستقل مقارن[١١].

---

(١) هو: عثمان بن أبي بكر، أبو عمرو، المعروف بابن الحاجب المصري ثم الدمشقي، فقيه أصولي متكلم نظار، كان أبوه حاجباً فعرف به ، ولد في إسنا سنة ٥٧٠هـ ، وله تصانيف كثيرة منها: مختصر المنتهي في أصول الفقه، وجامع الأمهات في الفقه المالكي، توفي بالإسكندرية سنة ٦٤٦هـ . يراجع: شجرة النور الذكية للشيخ محمد مخلوف ص (١٦٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (٨٦/٢) والفتح المبين للمراغي (٦٧/٢) .

(٢) يراجع: مختصر المنتهي (١٢٩/٢) .

(٣) يراجع: تيسير التحرير (٢٧٢/١) .

(٤) يراجع: حاشية السعد التفتازاني علي شرح العضد (١٢٩/٢) .

(٥) يراجع: حاشية العطار علي جمع الجوامع (٥٣١/٢) .

(٦) يراجع: المرجع السابق .

(٧) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، الفقيه الحنفي الأصولي، الملقب بفخر الإسلام البزدوي، ولي القضاء ببخاري، ثم انصرف إلي بزد، ولد سنة ست وسبعين وأربعمائة، من مصنفاته: كنز الوصول إلي علم الأصول، وشرح الجامع الكبير، توفي سنة سبع وخمسين وخمسمائة ، يراجع: الفتح المبين (٢٦٣/١)، الأعلام (١٤٨/٥)، الفوائد البهية ص (٩٣) .

(٨) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٦/١) .

(٩) يراجع: شرح ابن ملك علي المنار ص (٢٩٦) .

(١٠) يراجع: شرح نور الأنوار علي المنار للاجيون (١٦٩/١) .

(١١) يراجع: التلويح علي التوضيح (٣٧/٢)

والناظر في هذه التعريفات التي أوردها الحنفية يجد أنها تكاد تتفق في معناها، وأنهم يشترطون في الدليل ليكون مخصصاً للعام ما يلي:

١- أن يكون مستقلاً عن جملة العام، أما الدليل غير المستقل كالصفة، والاستثناء والشرط والغاية، فلا يسمي عندهم تخصيصاً بل قصراً، لأنه لابد للتخصيص من معارضة، وليس في الاستثناء والصفة ونحوها معارضة كما سبق.

٢- أن يكون مقارناً للعام في زمن تشريعه أو تاريخ نزوله أو وروده أو صدوره، لا متراخياً عنه، حتى إذا تراخي يكون ناسخاً .

٣- أن يكون مساوياً للعام من حيث القطعية والظنية[١].

التعريف المختار:

إن الناظر في هذه التعريفات وما دار حولها من مناقشات يمكنه أن يختار تعريفاً مستخلصاً منها بحيث لا ترد عليه مناقشات، وعلي هذا اخترت تعريفين :

أحدهما: للجمهور .

والثاني: للحنفية.

أما تعريف الجمهور: فهو قصر العام علي بعض ما يتناوله بدليل مطلقاً[٢].

شرح التعريف: قوله " قصر " جنس في التعريف يشمل كل قصر، وأصل معني القصر إثبات الشيء للشيء ونفيه عما عداه، فقصر الشعر علي زيد مثلاً هو إثبات الشعر له، ونفيه عن غيره، بأن يقال لا شاعر إلا زيد.

وعلي هذا يكون معني قصر العام علي بعض ما يتناوله، إثبات حكم العام لبعض ما يتناوله ونفيه عن البعض الآخر[٣].

وقال الجلال المحلي[٤] في شرحه علي جمع الجوامع: " قصر العام علي بعض أفراده بأن لا يراد منه البعض الآخر "[٥].

قوله: " العام " قيد أول، وإضافة قصر إليه من إضافة المصدر لمفعوله، أي قصر الشارع العام، والفاعل محذوف والتقدير قصر المتكلم العام، والكلام علي حذف مضاف والأصل قصر حكم العام[٦] ، وخرج بهذا القيد قصر الخاص، كقصر زيد على الكتابة، نحو ليس زيد إلا كاتباً[٧].

قوله: " بعض " قيد فى التعريف خرج به نسخ الكل وتقييد المطلق ، والمقيد لأن المطلق لدلالته على الماهية من حيث هى لا يتناول الأفراد[٨].

قوله: " ما يتناوله " المراد به الأفراد التى تناولها الخطاب، وإضافة بعض إلى ما يتناوله، قيد يخرج به تقييد المطلق، كتقييد الرقبة بالمؤمنة فى قوله تعالى: { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ}[٩] فإن المطلق إنما يدل علي الماهية من

---

(١) يراجع: أثر اللغة في اختلاف المجتهدين ص (٤١٨، ٤١٩)، والمناهج الأصولية ص (٥٥٦) .

(٢) يراجع: المراجع السابقة .

(٣) يراجع: رسالة فى مباحث التخصيص ص (٣٢) .

(٤) هو: محمد بن أحمد بن إبراهيم ، جلال الدين المحلى ، فقيه أصولى ، متكلم مفسر نحوى ، ولد سنة ٧٩١هـ ، له مصنفات مفيدة منها : شرحه على جمع الجوامع ، توفى سنة(٨٦٤)هـ .

(٥) يراجع: شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع(٣١/٢) .

(٦) يراجع: حاشية العطار على جمع الجوامع(٣١/٢) .

(٧) يراجع: رسالة في التخصيص ص (٣٣) .

(٨) يراجع: شرح البدخشي مناهج العقول (١٠٤/٢) .

(٩) سورة النساء: من الآية رقم ٩٢ .

حيث هي فلفظة لا يتناول الأفراد، لأنه لا يدل عليها، فتقييد المطلق إذاً ليس فيه إخراج بعض ما يتناوله الحكم أو اللفظ، وإنما فيه إخراج بعض الأفراد التي يصلح كل منها علي سبيل البدل، لأن تتحقق فيه الماهية التي يتناولها الحكم أو اللفظ[١] ، وقوله: " بدليل " أي أن التخصيص لابد أن يكون بدليل، وهذا قيد لابد منه، لأن القصر الشرعي لا يكون إلا به.

وقوله: " مطلقاً " أي دون نظر إلي نوعية الدليل من حيث كونه قطعياً أو ظنياً، مستقلاً أم غير مستقل مقارناً في الزمن أم غير مقارن[٢].

وهذا التعريف أتي بقيدين هامين في الحد وهما بدليل، لأن التخصيص لابد من دليل، ومطلقاً، فلسلامة هذا الحد من الاعتراضات التي وردت علي التعاريف التي سبقت، وخلوه من التأويلات التي أولت بها التعاريف لتصحيحها، فأنني أميل إلي اختياره تعريفاً للتخصيص عند الجمهور.

أما تعريف الحنفية فإنني أرجح التعريف الآتي: (قصر العام علي بعض أفراده بدليل مستقل لفظي مقارن)[٣].

شرح التعريف:

قوله: " قصر العام علي بعض أفراده بدليل " ما قيل هناك من شرح في تعريف الجمهور يقال ها هنا .

وقوله: " مستقل " وهو ما كان مستبداً بنفسه غير متعلق بصدر الكلام، وهو قيد احترز به عن قصر العام علي بعض أفراده بغير مستقل، وهو خمسة: الاستثناء، والشرط، والصفة، والغاية وبدل البعض، وهذه الخمسة يسميها بعض الأصوليين بياناً متصلاً كما يسمون المستقل منفصلاً[٤].

وقوله: " لفظي " احترز به عن العقلي نحو قوله تعالي: { خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ}[٥] فلأن مجرد العقلي يخصص ذاته سبحانه وتعالي منه، وهذا إن لم نقل الشيء بمعني المشيء وإلا فلا تخصيص لعدم دخوله، ومنه تخصيص الصبي والمجنون من خطابات الشرع، وعن الحسي نحو: { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}[٦][٧] .

وقوله: " مقارن " وقد فسر ابن الهمام[٨] بقوله " أي موصول " بالعام أي مذكور عقبه، فسره به لئلا يتوهم إرادة المعية من كلمة " مقارن " لأنها تتصور في فعله ﷺ المصاحب لقوله[٩].

وهذا التعريف يوافق ما اشترطه الحنفية في الدليل المخصص، ثم إن هذا التعرف يناسب صناعة الحد من ارتياد أبلغ الألفاظ، وأبعدها عن الإبهام وأقربها إلي الإفهام، لهذا أري نفسي تسكن إليه فلذا أخذته.

والله أعلم

---

(١) يراجع: رسالة في التخصيص (١٠٤/٢) .

(٢) يراجع: المناهج الأصولية ص (٥٥٥) .

(٣) يراجع: شرح إفاضة الأنوار علي المنار ص (٧١) .

(٤) يراجع: حاشية نسمات الأسحار ص (٧١)، ورسالة في التخصيص ص (٢٨) .

(٥) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٠٢.

(٦) سورة النمل: من الآية رقم ٢٣ .

(٧) يراجع: حاشية نسمات الأسحار ص (٧١) .

(٨) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي السكندري كمال الدين الشهير ابن الهمام، من كبار فقهاء الحنفية، إمام عصره في الفقه الحنفي والأصول والتفسير والفرائض وعلم الكلام. وله تصانيف في غاية الفائدة منها: فتح القدير في الفقه، والتحرير في أصول الفقه، توفي سنة ٨٦١هـ ، يراجع: الأعلام للزركلي (١٣٤/٧)، البدر الطالع (٢٠١/٢)، الفوائد البهية ص (١٨٠) .

(٩) يراجع: تيسير التحرير (٢٧١/٢) .

الفرق بين التخصيص والنسخ

تمهيد :

قبل أن أبين أوجه الفرق بين التخصيص والنسخ، يجب أن أمهد بالقول: بأن النسخ نوعان:

نوع صريح : وهو الذي يصرح فيه بإنهاء الحكم المنسوخ، مثل قوله تعالي في نسخ الاتجاه إلي بيت المقدس: { سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنْ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا}[1] ثم قوله تعالي بعد ذلك: { فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }[2] وهذا النسخ يلغي حكم العام كلياً، فينتهي أمر العمل به بالنسبة لجميع أفراده فلا يبقي وجه للمقارنة بينه وبين التخصيص حينئذ، إذ لا يتصور في التخصيص ألا يراد حكم العام ابتداءً بالنسبة لجميع أفراده.

ونسخ ضمني: وهو أن يتعارض نصان، ولا يمكن التوفيق بينهما، بأن يتوارد علي موضوع واحد بالسلب والإيجاب، وقد علم تاريخهما، فإن المتأخر فيهما ينهي حكم السابق، ومن هذا النسخ نسخ آية المواريث للوصية للوارث التي اشتملت عليها آية الوصية ، والنسخ الضمني نوعان:

أحدهما: نسخ لكل الأحكام التي اشتمل عليها النص وهذا نسخ لجميع أفراد العام، وهذا أيضاً لا يلتبس بالتخصيص.

والثاني: هو النسخ الجزئي، وذلك بأن يخرج من عموم النص المتقدم ما يشمله النص المتأخر، وهذا النوع من النسخ هو الذي يقع اللبس بينه وبين التخصيص من جهة أن حكم العام يبقي سارياً ومعمولاً به بالنسبة لما بقي من أفراده في كل منهما، ومن جهة أخري، فإن كلاً منهما مخالف في الحكم لما قبله[3].

وجوه الفرق بين التخصيص والنسخ :

أولاً: التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد، وعلي هذا فالنسخ أعم من التخصيص[4].

ثانياً: التخصيص يدل علي أن المخرج غير مراد بالحكم ابتداءً، وإن دل عليه اللفظ وضعاً، والنسخ يدل علي أن المنسوخ كان مراداً[5].

ثالثاً: أن الناسخ يجب أن يكون متراخياً عن المنسوخ، ولا يجوز أن يقترن به، ولا يتقدم عليه، بخلاف المخصص فإنه يجوز أن يكون متقدماً علي المخصص ومتأخراً عنه، بل يجب اقترانه به عند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[6].

رابعاً: التخصيص يجوز أن يكون بالنص والإجماع والقياس والعقل والعرف والمصالح المرسلة، بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بنص شرعي[7].

خامساً: أن النسخ رفع للحكم بعد ثبوته، بخلاف التخصيص فإنه بيان المراد باللفظ العام[8].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ١٤٢ .

(٢) سورة البقرة: من الآية رقم ١٤٤ .

(٣) يراجع: أصول الفقه للشيخ أبي زهرة ص (١٧٩، ١٨٠)، والمناهج الأصولية ص (٥٦٧) .

(٤) يراجع: البحر المحيط للزركشي (٢٤٣/٣)، إرشاد الفحول للشوكاني ص (١٤٢) .

(٥) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٤٤١٣) .

(٦) يراجع: المستصفي للغزالي (١١٠/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (١٠٥/٢)، إرشاد الفحول ص (١٤٢) .

(٧) يراجع: الإحكام للآمدي (١٠٥/٢)، البحر المحيط (٢٤٤/٣)، أصول الفقه للشيخ زهير (١٠٥/٢) .

(٨) يراجع: المحصول في علم الأصول (٣٩٧/١)، البحر المحيط (٣٤٤/٣)، الأحكام للآمدي (١٠٥/٢) .

سادساً: أن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به مطلقاً في مستقبل الزمان فإنه يبقي معمولاً به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسخ فإنه يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية[١].

سابعاً: أنه يجوز تأخير النسخ عن وقت العمل بالمنسوخ، وأما التخصيص فلا يجوز تأخيره عن وقت العمل بالمخصوص وفاقاً[٢].

ثامناً: أن التخصيص يتناول تخصيص الحكم ببعض الأحوال والأشخاص والأعيان، بخلاف النسخ فإنه لا يكون إلا بتخصيص الحكم ببعض الأزمان وهو ما ذكره بعض المعتزلة بأن التخصيص أعم من النسخ، وأن كل نسخ تخصيص وليس تخصيص نسخاً[٣].

وفيه نظر: قال الغزالي[٤]: " وهذا تجوزٍ واتساع لأن الأعيان والأزمان ليست من أفعال المكلفين، والنسخ يرد علي الفعل في بعض الأزمان، والتخصيص أيضاً يرد علي الفعل في بعض الأحوال، فإذا قال اقتلوا المشركين إلا المعاهدين معناه لا تقتلوهم في حالة الحرب والمقصود أن ورود كل واحد منهما علي الفعل، وهذا كاف في الكشف عن حقيقة النسخ"[٥].

تاسعاً: أن تخصيص العام وهو قطعي الأصل جائز بالظني كالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة، ولا يجوز نسخه به لأن نسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع.

عاشراً: أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة أخري، ولا يجوز تخصيص شريعة بشريعة أخري.

حادي عشر: أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك بعض الأزمان.

ثاني عشر: أن التخصيص لا يرد علي الأمر بمأمور واحد، لأن التخصيص إخراج لبعض الأفراد، وهذا يقضي بأن المخرج منه متعدد، والواحد لا تعدد فيه، والنسخ قد يرد علي الأمر بمأمور واحد.

ثالث عشر: أن النسخ تخصيص الحكم بزمان معين بطريق خاص، بخلاف التخصيص.

رابع عشر: أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ فإنه يرفع حكم العام والخاص.

خامس عشر: أن النسخ يجوز فيه نسخ الأمر، بخلاف التخصيص علي خلاف فيه.

سادس عشر: أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في حال الحال، وإن كان غير مراد فيما بعده، وكان اللفظ المطلق لا يدل علي الزمان أصلاً، وإنما يدل علي الفعل ثم الزمان ظرف.

سابع عشر: أن التخصيص تقليل، والنسخ تبديل[٦].

هذه بعض الفروق التي ذكرها الأصوليون، وأكثرها أحكام أو لوازم ثابتة لأحدهما دون الآخر.

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي (١٠٥/٢).

(٢) يراجع: البحر المحيط (٢٤٤/٣).

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي (١٠٥/٢)، والبحر المحيط (٢٤٤/٣).

(٤) هو: محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، فيلسوف متصوف، ولد بطوس بخرسان سنة ٤٥٠هـ، رحل إلي نيسابور، ثم إلي بغداد فالحجاز، وله مصنفات كثيرة منها: المستصفي والمنخول وشفاء الغليل في أصول الفقه، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ، يراجع: معجم المؤلفين رضا كحالة (٣٦٦/٦)، الأعلام (٢٢/٧)

(٥) يراجع: المستصفي (١١١/١).

(٦) يراجع: الإبهاج شرح المنهاج لابن السبكي ص (١٢٣)، البحر المحيط (٢٤٤/٣)، الإحكام للآمدي (١٠٤/٣)، إرشاد الفحول ص (١٤٢، ١٤٣)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية للدكتور/ مصطفي الخن ص (٢١٩)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤١/٢).

الفرق بين التخصيص والقصر

لم يفرق جمهور الأصوليين بين القصر والتخصيص فهما لفظان مترادفان لمسمي واحد، لأنهم عرفوا التخصيص كما سبق بأنه: قصر العام علي بعض أفراده بدليل مطلقاً.

أما الحنفية فيفرقون بين التخصيص والقصر، وهذه التفرقة تقوم علي أساس ما بني به الحنفية منهجهم في قبول المخصصات، فالدليل المخصص في اجتهادهم إذا كان كلاماً لابد أن تتوافر فيه ثلاثة شروط:

أولاً: استقلاله في المعني، أي غير مرتبط بغيره ارتباط الجزء بالجزء.

ثانياً: مقارنته للعام في زمن تشريعه، فلو كان متراخياً لخرج عن كونه مخصصاً.

ثالثاً: مساواته للعام في قوة الدلالة.

وعلي هذا إذا كان الدليل غير مستقل في معناه، فهو عند الحنفية قصر لا تخصيص، علي أنهم يطلقون لفظ القصر علي التخصيص لا العكس، وبذلك كان القصر عندهم أعم، فكل تخصيص قصر، وليس كل قصر تخصيصاً.

وهناك فوارق بين التخصيص والقصر عند الحنفية منها ما يلي:

أولاً: التخصيص تصرف في المعني الذي تناوله العموم وإخراج بعض أفراده منه بإرادة المشرع ابتداءً مثل قول الله تعالي: { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ}(١) وجاء الحديث الشريف { نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة }(٢) مخصصاً لعموم الحكم السابق فأخرج من أحكام الميراث ما تركه الرسل، فما تركه رسول الله ﷺ يوزع علي الفقراء صدقة ولا ينفذ فيه حكم الميراث الوارد بعموم آية الميراث. أما القصر فمثاله قوله تعالي: { فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ}(٣) فقوله : { إِلاَّ قَلِيلاً مِنْهُمْ }(٤) ليست مستقلة في إفادة معناها بل هي معتمدة علي ما سبقها من كلام الله عز وجل.

ثانياً : أن التخصيص لا يمنع من العمل بالأصل إذا لم يقم الدليل المخصص، فإذا قام الدليل المخصص عمل بالعام المخصوص فيما تبقي من أفراد، أما القصر فلا يعمل منه بالأصل المطلق إلا من خلال القيد الذي لحق بالخطاب.

ثالثاً: أن التخصيص بما أنه ينهض علي مخصص مستقل في إفادة المعني، فهو يشكل جملة مستقلة قائمة بذاتها مؤدية لمدلولها، أما القصر، فلا يؤي معناه إلا إذا ارتبط بما سبقه من كلام(٥).

هذه هي بعض الفوارق التي ظهرت لدي الحنفية بسبب وضعهم الشروط والضوابط للمخصص.

---

(١) سورة النساء: من الآية رقم ١١ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي بكر ﷺ – كتاب فضائل النبي ﷺ (٩٧/٧) رقم (٣٧١٢) بلفظ : " لا نورث ما تركناه فهو صدقة".

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٤٩ .

(٤) سورة المائدة: من الآية رقم ١٣ .

(٥) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١٠/١)، المناهج الأصولية ص (٥٦٠)، وما بعدها، التخصيص عند علماء الأصول للدكتورة/ نادية العمري ص (٣٩) وما بعدها .

المبحث الأول

القابل للتخصيص

الحكم الذي يقبل أن يدخله التخصيص هو الذي ثبت لأمرٍ متعدد وذلك عند عدم وجود التخصيص.

قال البيضاوي: " القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظاً أو معني"[١] وذلك لأن الإخراج من الحكم يكون علي المتعدد[٢]، لا من إطلاق لفظ المتعدد والتعدد شرط لابد منه لقبول التخصيص، فالحكم الثابت للواحد بالشخص لا يقبل التخصيص، وذلك لأن التخصيص إخراج بعض ما يتناوله اللفظ ، وإخراج البعض لا يتصور إلا بعد وجود ذلك البعض، والواحد لا بعض له، فاستحال تخصيصه، لأن ما لا بعض له لا يمكن إخراج بعضه.

ولهذا قال ابن الحاجب: " لا يجوز تخصيص في ذي أجزاء يصح افتراقها ليمكن صرفه إلي بعض يصح القصر عليه "[٣].

واعتراض القرافي[٤]: بأن الواحد يندرج فيه الواحد بالشخصي، وهو يصح إخراج بعض أجزائه، وذلك لصحة القول: رأيت زيداً وزيد بعضه، وإن تعذر إخراج بعض الجزيئات فينبغي التفصيل[٥]، مثال ذلك: قول الرسول ﷺ لأبي بردة[٦]: "يجزيك ولا يجزئ أحداً غيرك"[٧]

فهنا انتفي إمكان التخصيص، لأن الحكم وهو الإجزاء قد تعلق بشخص واحد وهو أبو بردة، فلا يمكن أن يخرج من هذه الأجزاء شيء لعدم وجود البعض فلا يتصور إخراجه[٨].

أنواع القابل للتخصيص

إن الذي يقبل التخصيص ويثبت له الحكم هو المتعدد، والمتعدد ينقسم إلي قسمين:

الأول: العام المتعدد اللفظي، وهو ما كان عمومه وتعدده من جهة اللفظ ، بأن يكون اللفظ دالاً علي التعدد والعموم بمنطوقه والقائلون بالعموم متفقون علي جواز تخصيص هذا النوع.

---

(١) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج ص (١٢٤) .

(٢) يراجع: حاشية العطار علي جمع الجوامع (٣٣/٢) .

(٣) يراجع: البحر المحيط (٢٥٢/٣)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٢/٢) .

(٤) هو: شهاب الدين أبي العباس بن أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري، المعروف بالقرافي، ينسب إلي قبيلة صنهاجة ، وإلي القرافة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة، مصري المولد والنشأة والوفاة، وله مصنفات كثيرة وبديعة منها: التنقيح في أصول الفقه مقدمة الذخيرة، والذخيرة من أجل كتب المالكية، توفي سنة ٦٨٤هـ . يراجع: شجرة النور الذكية (١٨٨/١) الأعلام (٩٤/١، ٩٥) .

(٥) يراجع: البحر المحيط (٢٥٢/٣)، الإبهاج في شرح المنهاج ص (١٢٤) .

(٦) أبي بردة: اختلف في اسمه فقيل: هاني بن عمرو، وقيل: هاني بن دينار، وقيل الحارث بن عمرو، خال البراء بن عازب صحابي جليل، شهد مع رسول الله ﷺ المشاهد كلها، توفي أول خلافة معاوية سنة ٤٢هـ أو ٤٥هـ . يراجع: الاستيعاب (١٧/٤) الإصابة (١٨/٤)، أسد الغابة (٣٨/٥) .

(٧) أخرجه البخاري – كتاب العيدين – باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد (١٠/٢) رقم (٩٨٣)، ومسلم في كتاب الأضاحي – باب وقتها (١٢٤/٧)، رقم (١٩٦١)، وأبو داود – كتاب الأضاحي – باب ما يجوز من السنة في الضحايا (٩٦/٣) رقم (٢٨٠٠) وقال حديث حسن صحيح .

(٨) يراجع: المعتمد (٢٣٥/١) .

مثال ذلك: قول الله تعالي: { اقتلوا المشركين }[١] فإن لفظ المشركين عام متعدد والحكم المتعلق به وهو القتل يدل علي قتل كل مشرك، وقد دل عليه اللفظ بمنطوقه، وخص بغير أهل الكتاب من اليهود والنصارى وبغير المستأمن من الحربيين والمعاهد والمهادن[٢].

الثاني: العام المتعدد المعنوي، وهو ما كان عمومه وتعدده ثابتاً من جهة المعني والاستنباط وهو ثلاثة أنواع:

١- مفهوم الموافقة.

٢- مفهوم المخالفة.

٣- العلة الشرعية.

النوع الأول: مفهوم الموافقة :

مفهوم الموافقة: هو ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق[٣]، وهو ليس لفظاً دالاً علي المتعدد، لكن اللفظ المثبت للحكم بمنطوقه يثبت بمفهومه حكماً عاماً للأفراد، فيخصص المفهوم، بمعني أن لا يثبت الحكم الثابت به المتناول للأفراد في بعضها، بأن يوجد دليل أرجح يثبت ذلك الحكم[٤]، ولكن يشترط في تخصيص مفهوم الموافقة، أن يبقي حكم الملفوظ علي حاله وإلا كان رفعاً للملفوظ الذي يثبت المفهوم تبعاً له، لأن حكم المفهوم تابع لحكم المنطوق، وذهاب المتبوع فيه ذهاب لتابعه[٥].

مثال ذلك: قوله تعالي: { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[٦] فإن هذا القول لفظ مركب دل علي تحريم التأفيف بالمنطوق، ويدل أيضاً علي حكم عام هو تحريم الضرب وجميع أنواع الأذي، وحكم المفهوم هنا يوافق حكم المنطوق لأن حكم كل منهما التحريم، فيخصص حكم المفهوم وهو تحريم أنواع الأذي بأن يخرج منه بعض الأفراد التي تناولها بأن يخرج منه لسبب خاص جواز حبس الوالد في دين ولده إذا ما طل فيه، سواء كان دين نفقة أو غيرها صغيراً كان أو كبيراً، فإنه جائز علي ما صححه الغزالي وإباحة ضرب الأم إذا فجرت فإن هذا تخصيص لبعض أنواع الأذي وإخراج له من الحرمة[٧].

وفي هذه الحالة يشترط بقاء حكم المنطوق وهو التأفيف، فأما إذا خرج المنطوق به وهو التأفيف في هذا المثال فإنه لا يكون تخصيصاً بل نسخاً للمفهوم أيضاً، لأن رفع الأصل يستلزم رفع الفرع[٨].

ومنع القاضي أبو بكر[٩] والشيخ أبو إسحاق الشيزاري[١٠] جواز تخصيص مفهوم الموافقة، فقال أبو إسحاق الشيزاري: " فإذا أراد تخصيصه لحالة دون حالة بدليل لم يجز ذلك لمعنيين:

---

(١) سورة التوبة: من الآية رقم ٥ .

(٢) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج ص (١٢٤)، منهاج العقول (١٠٦/٢)، المعتمد (٢٣٥/١).

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي (٩٦/٣)

(٤) يراجع: مناهج العقول (١٠٧/٢)

(٥) يراجع: معراج المنهاج (٣٥٩/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٣/٢)

(٦) سورة الإسراء: من الآية رقم ٢٣ .

(٧) يراجع: الإبهاج ص(١٢٥)،المستصفي(١٦٠/٢)،البحر المحيط(٢٥٣/٣)،أصول الفقه للشيخ زهير(٢٤٣/٢)

(٨) يراجع: نهاية السول (١١٠/٢)، البحر المحيط (٢٥٣/٣) .

(٩) هو: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر البصري البغدادي، المعروف بالباقلاني، ولد سنة ٣٣٨هـ ، أصولي فقيه متكلم، مالكي المذهب ، نشأ بالبصرة وسكن بغداد، انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق في عصره، وله مؤلفات كثيرة منها: التقريب والإرشاد والتمهيد، توفي سنة ٤٠٣هـ ، يراجع: تاريخ بغداد (٤٠٠/٣)، شذرات الذهب (١٦٩/٣)، الأعلام (١٧٦/٦) .

(١٠) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي، ولد في فيروز آباد سنة ٣٩٣هـ ، ونشأ بها، كان مضرب المثل في الفصاحة والمناظرة والتقوي كان شيخاً زاهداً ورعاً، شديد الفقر والفاقة، من مصنفاته: اللمع والتبصرة في أصول الفقه، والمذهب في الفقه توفي سنة ٤٧٦هـ ، يراجع: وفيات الأعيان (٢٩/١)، شذرات الذهب (٣٤٩/٢)، الفتح المبين (٢٦٨/١) .

أحدهما: أن التخصيص من صفات النطق وليس منافي المنع من الضرب نطق فيرد التخصيص عليه، وإنما هو معقول من المعني.

الثاني: أن المنع من الضرب إنما يثبت بالقياس علي التأفيف، والشافعي – رحمه الله – يسميه القياس الجلي وتخصيص القياس لا يجوز لأنه نقص له، وذلك يوجب إبطاله، ولهذا لو جمع بينهما لعد متناقضاً، بل نقول: لا تقل لهما أف واضربهما[١].

ورد عليهما الزركشي[٢] فقال: " ويحتمل أن هاتين العلتين تبنيان علي الوجهين في المعلوم من جهة الفحوي، هل هو من جهة اللغة، أو من جهة القياس؟ وفيه وجهان "[٣].

النوع الثاني: مفهوم المخالفة :

وهو أن يكون حكم المسكوت عنه ينافي حكم المنطوق، وحكم المنطوق وإن كان خاصاً، لكن يستنبط بالمفهوم حكم عام، وهو انتفاء حكم المنطوق في جميع الصور المسكوت عنها، ويجوز أن يقوم دليل علي ثبوت حكم المنطوق في بعضها، فيخصص حينئذ بالمفهوم، بأن لا يثبت الانتفاء الثابت به في البعض بدليل راجح علي المفهوم[٤].

وشرط البيضاوي لجواز تخصيص مفهوم المخالفة: أن يكون المخصص له راجحاً علي المفهوم، لأنه كان مساوياً كان ترجيحاً من غير مرجح، وإن كان مرجحاً كان العمل به ممتنعاً.

وخالف بعض الأصوليين في اشتراط هذا الشرط ، قائلين: إن المخصص مطلقاً لا يشترط فيه أن يكون مساوياً للمخصص، لأننا لم نبطل العام بهذا التخصيص، بل عملنا به في بعض أفراده، كما عملنا بالمخصص في البعض الآخر، وعند العمل بالدليلين معاً لا يشترط أن يكون أحدهما أرجح من الآخر، وإنما يشترط ذلك في الناسخ في المخصص[٥].

وهذا الشرط أهمله الإمام الرازي[٦]، وصوبه الإسنوى[٧] وعلله: بأن المخصص لا يشترط فيه الرجحان، إذ أن فيه جمعاً بين الدليلين[٨].

---

(١) يراجع: شرح اللمع للشيرازي (٣٤٦/١).

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، فقيه أصولي محرر أديب، مصري المولد والوفاة، ولد سنة ٧٤٥هـ ، تعلم صنعة الزركشة فنسب إليها، ثم عني بالعلم، تتلمذ علي الإسنوي والبلقيني، وله مصنفات عديدة منها: البحر المحيط، وتشنيف المسامع في أصول الفقه توفي سنة ٧٩٤هـ ، يراجع: شذرات الذهب (٢٣٥/٣)، النجوم الزاهرة لابن تغري بردي (٦/٥).

(٣) يراجع: البحر المحيط (٢٥٣/٣).

(٤) يراجع: مناهج العقول (١٠٨/٢).

(٥) يراجع: نهاية السول (١١١/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٤/٢) .

(٦) هو: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي البكري، فخر الدين الرازي، شافعي مفسر متكلم، قرشي النسب، ولد سنة ٥٤٤هـ ، بالري، رحل إلي خوارزم وما وراء النهر في سبيل العلم ونشره، رزق الحظوة في تصانيفه فانتشرت منها: المحصول والمعالم في أصول الفقه، ومفاتيح الغيب في التفسير، توفي بهراة سنة ٦٠٦هـ . يراجع: البداية والنهاية (٥٥/٣)، شذرات الذهب (٢١/٥) الأعلام (٣١٣/٦) .

(٧) هو: عبد الرحيم بن الحسن بن علي عمر القرشي، الأموي الإسنوي المصري الشافعي، فقيه أصولي نحوي نظار متكلم، ولد بإسنا مدينة بأقصي صعيد مصر سنة ٧٠٤هـ ، ثم قدم القاهرة، انتهت إليه رئاسة الشافعية في عهده، أخذ العلم عن تقي الدين السبكي، من مصنفاته: نهاية السول، والتمهيد في أصول الفقه والأشباه والنظائر في الفقه، توفي سنة ٧٧٢هـ ، ودفن قرب مدافن الصوفية. يراجع: شذرات الذهب (٢٢٣/٦)، بغية الوعاة (٩٢/٢)، الدرر الكامنة لابن حجر (٤٦٣/٢) .

(٨) يراجع: نهاية السول (١١١/٢) .

مثال: تخصيص مفهوم المخالفة: قول الرسول ﷺ: " إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً "[١]

فإن هذا الحديث دل بمنطوقه علي أن القلتين لا يحملان الخبث[٢]، ودل بمفهومه المخالف علي أن الماء إذا أبلغ أقل من القلتين فإنه يحمل الخبث، ويتجنس مطلقاً سواء أكان الماء راكداً أو جارياً، ولكن هذا المفهوم قد أخرج منه الماء الجاري فإنه لا ينجس عند الشافعية إلا بالتغيير[٣] ولو كان أقل من القلتين لقوله ﷺ: " الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه "[٤].

وهذا الحديث وإن كان ظاهره عدم الفرق بين الراكد والجاري، وعدم الفرق بين القليل وهو ما دون القلتين وبين الكثير وهو ما بلغ القلتين، وأن الكل لا يتنجس إلا بالتغيير، إلا أن الشافعية قالوا: إن هذا الظاهر مخصص بحديث القلتين، فلا يعمل فيهما، وهو وارد في الماء الجاري، لأنه ورد في بئر بضاعة، وكانت تجري في البساتين وبذلك يكون هذا الحديث مخصصاً لمفهوم حديث القلتين، ويكون ما دون القلتين نجساً متي كان راكداً[٥].

ومن أمثلة مفهوم المخالفة أيضا: قول الرسول ﷺ: " في سائمة الغنم الزكاة "[٦] فإن هذا الحديث دل بمنطوقه علي وجوب الزكاة في سائمة الغنم، ودل بمفهومه المخالف علي نفي إيجاب الزكاة عن معلوفة الغنم، ولكن هذا المفهوم يصح أن نخرج منه الغنم المعلوفة المعدة للتجارة من هذا العموم[٧].

وتخصيص مفهوم المخالفة من الأمور التي اختلف فيها الأصوليون وذلك نظراً لاختلافهم في عمومه وبما أن التخصيص فرع العموم، فما يجري في عمومه يجري في تخصيصه، فذهب جمهور العلماء إلي القول: بجواز تخصيصه، لأنهم يقولون بعمومه.

وذهب الإمام الغزالي: إلي القول بعدم جواز تخصيصه، وذلك لأنه لا يقول بعمومه، وكان خلاف الغزالي مثار نقاش طويل بين علماء الأصول، هل هو خلاف معنوي أو لفظي[٨]؟

فقال عضد الدين والملة شارح المختصر[٩]: " وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف لأنه إن فرض النزاع في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم في جميع ما سوي المنطوق به من الصور أولاً فالحق الإثبات وهو مراد

---

(١) أخرجه أبو داود – كتاب الطهارة – باب ما ينجس من الماء (١٧/١)، والترمذي أبواب الطهارة – باب منة آخر (٩٧/١) وابن ماجه – كتاب الطهارة وسننها – باب مقدار الماء لا ينجس (١٧٢/١) رقم (٥١٧) والدارقطني – كتاب الطهارة – باب حكم الماء الذي لاقته النجاسة (١٣/١).

(٢) يراجع: معراج المنهاج (٣٥٩/١) ط/ دار الفكر.

(٣) يراجع: الأم (٣/١)، الفواكه الدواني (١٢٤/١).

(٤) أخرجه الدارقطني بلفظ " خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء " كتاب الطهارة – باب الماء المتغير (٢٨/١) رقم (٣)، وابن ماجه كتاب الطهارة – باب الحيض (١٧٤/١) رقم (٥٢١)، والبيهقي في سننه الكبري (٢٥٩/١).

(٥) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٤/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب وجوب الزكاة – باب زكاة الغنم (٤٠٤/٣) رقم (١٤٥٤) من حديث أنس بن مالك، وأبو داود كتاب الزكاة – باب في زكاة السائمة (٩٦/٢، ٩٧) رقم (١٥٦٧)، والترمذي كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة الأبل والغنم (١٧/٣) وقال حديث حسن صحيح.

(٧) يراجع: البحر المحيط (٢٥٣/٣).

(٨) يراجع: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (١٢٠/٢)، مسلم الثبوت (٢٩٧/١).

(٩) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي الملقب بعضد الدين الإيجي، من أهل إيج بفارس، شافعي أصولي منطقي من مصنفاته: شرح المختصر في أصول الفقه، المواقف في أصول الدين، توفي بالسجن سنة ٧٥٦هـ. يراجع: الفتح المبين (١٦٦/٢)، مفتاح السعادة (١٦٩/١)، الأعلام (٣٩٥/٣).

الأكثر والغزالي لا يخالفهم، وإن فرض أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أولاً فالحق النفي، وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفونه فيه، ولا ثالث ها هنا يمكن فرضه محلاً للنزاع "[1].

وعلي هذا فالقاضي عضد الدين بين الذي يصلح أن يكون محلاً للخلاف وإذا كان الأمر كذلك فالخلاف بين الجمهور والغزالي خلاف لفظي يعود إلي تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق، وبه يقول الإمام الغزالي فنفي عموم مفهوم المخالفة، أو ما استغرق في الجملة سواء كان في محل النطق أو غيره، وبه يقول الجمهور، فأثبتوا العموم إذ لا خلاف بين الذين يقولون بمفهوم المخالفة في ثبوت نقيض الحكم لا في محل النطق عموماً، بل الخلاف إنما هو في إطلاق لفظ العام عليه.

وقال بعض العلماء إن النزاع ليس لفظياً بل النزاع معنوي، والخلاف بينهم أن العموم ملحوظ للمتكلم فينزل منه منزلة المعبر عنه بصيغة العموم فيقبل حكمه من التخصيص، ويقبل التجزئ والخصوص في الإرادة، وهذا ما ذهب إليه الجمهور.

أو يكون العموم غير ملحوظ للمتكلم بل هو لازم عقلي ثبت تبعاً لمزومه وهو أي أن العموم لازم عقلي يثبت تابعاً لمزومه المنطوق، وهو مراد الإمام الغزالي، وعلي هذا فالنزاع في العموم القابل للتجزئ فأثبته الجمهور وأنكره الغزالي[2] ، ولكن العلامة نظام الدين الأنصاري استدرك علي هذا وقال:

أولاً: بأن كلام الإمام الغزالي لا يحتمل هذا التوجيه، حيث رد علي القائلين بعموم المفهوم، بأن التمسك بالمفهوم ليس تمسكاً باللفظ بل بسكوت، فإن ظاهره أن المناط أن المعاني لا تتصف بالعموم، لا كونه ملحوظاً للمتكلم من عدمه.

ثانياً: أن كون المفهوم غير ملحوظ للمتكلم غير معقول علي تقدير القول به، فإذا كانت دلالة اللفظ عليه بالوضع كان المتكلم ملاحظاً له مستعملاً للفظ فيه، فالعموم فيه لو كان قابلاً للتجزئ والخصوص كما في سائر الألفاظ العامة.

ثالثاً: قولهم أن العموم غير ملحوظ للمتكلم، بل هو لازم عقلي ثبت تبعاً لمزومه غير معقول، أما الحكم علي الشيء من غير اتصاف ما يغايره بنقيضه معقول[3].

وقال البعض إن محل الخلاف هو أن المفهوم هل تتشابه دلالته علي أفراده فيكون عاماً، فإن تشابه الدلالة معتبر فيه، وإلي هذا ذهب الجمهور.

أم أن المفهوم تتفاوت الدلالة علي أفراده فلا يكون عاماً، والمفهوم يجوز أن تتفاوت دلالته علي أفراده، فإذا قيل في القتل العمد القود فإنه يدل بمفهومه علي عدم القود في القتل الخطأ، وفي شبه العمد، ولكن هذه الدلالة تتفاوت في القتل الخطأ عنها في شبه العمد ففي الأول أظهر دون الثاني وإلي هذا ذهب الغزالي[4].

ولكن العلامة نظام الدين الأنصاري رد علي ذلك أيضاً، بأن الدلالة علي المفهوم وضعي، ومن المعلوم أن تساوي نسبة الأفراد إلي المفهوم من لوازمه، فلا يمكن كون الدلالة علي أفراد والمسكوت متفاوتة، وإن كان هذا التفاوت الذي يقولون به من خارج فلا يضر العموم كما أن دلالة العام علي سبب نزوله أقوى منها علي ما سواه[5].

ومن خلال هذا العرض لكلام الأصوليين وخلافهم في تخصيص مفهوم المخالفة، يتضح جلياً بأن الخلاف بين الجمهور والغزالي خلافاً حقيقياً وليس لفظياً.

---

(١) يراجع: شرح العضد (١٢٠/٢) .

(٢) يراجع: شرح العضد (١٢٠/٢) ، ومسلم كتاب الثبوت وشرحه (٢٩٧/١)، وحاشية التفتازاني علي شرح العضد (١٢٠/٢) تيسير التحرير (٢٦٠/١) .

(٣) يراجع: فواتح الرحموت (٢٩٨/٢) .

(٤) يراجع: مسلم الثبوت وشرحه (٢٩٨/١) .

(٥) يراجع: مسلم الثبوت وشرحه (٢٩٨/١) .

وهذا يتضح من عبارة الغزالي قال: " من يقول بالمفهوم قد يظن للمفهوم عموماً، ويتمسك به، وفيه نظر لأن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلي المسميات والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكاً بلفظ بل بسكوت فإذا قال ﷺ " في سائمة الغنم زكاة " فنفي الزكاة في المعلوفة ليس بلفظ حتى يعم اللفظ أو يخص، وقوله تعالي: { فَلا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ}[1] دل علي تحريم الضرب لا بلفظه المنطوق به حتى يتمسك بعمومه، وقد ذكرنا أن العموم للألفاظ لا للمعاني ولا للأفعال "[2] فقوله قد يظن للمفهوم عموماً، صريح في أنه لا يقول بأن لمفهوم المخالفة عموماً.

النوع الثالث: العلة الشرعية[3] :

تخصيص العلة: عبارة عن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعي علة لمانع.

والعلة: ليست بلفظ عام دال علي الكثرة، فمن أين جاء العموم لها حتى يقال أن تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدعي كونه علة يسمي تخصيصاً ؟

ويجاب عن ذلك: بأن العلة وإن كانت معني، ولا عموم للمعاني حقيقة، وذلك لأنه في ذاته يعد شيئاً واحداً، ولكنه باعتبار حلوله في محال متعددة يوصف بالعموم، فإخراج بعض المحال التي توجد فيها العلة عن تأثير العلة فيه، وقصر عمل العلة علي الباقي يكون بمنزلة التخصيص، كما أن إخراج بعض أفراد العام عن تناول لفظ العام إياه، وقصره علي الباقي يسمي تخصيصاً[4].

مثال ذلك: جواز بيع العرايا[5]، فإنه ناقض لعلة تحريم الربا سواء جعلت علة التحريم الطعم

---

(١) سورة الإسراء: من الآية رقم ٢٣ .

(٢) يراجع: المستصفي (٢/٧٠) .

(٣) العلة لغة: اسم لما يتغير الشيء بحصوله، أخذاً من العلة التي هي المرض، لأن تأثيرها في الحكم كتأثير العلة في ذات المريض يقال: اعتل فلان إذا حال عن الصحة إلي السقم ، يراجع: لسان العرب مادة: علل (٤/٣٠٨٠)، القاموس المحيط مادة: علل ص (١٣٣٨).

واصطلاحاً: اختلف الأصوليون في تعريفها ولعل التعريف الراجح هو: تعريف الإمام الرازي وأتباعه بأنها: الوصف المعرف للحكم واختار هذا التعريف الإمام البيضاوى ، يراجع: المحصول (٢/٣١١)، معراج المنهاج للجزري (٢/١٤٣)، والإحكام للآمدي (٢/١٨٠) وإرشاد الفحول ص (٢٠٦) .

(٤) يراجع: مناهج العقول للبدخشي (٢/١٠٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٤/٣٢)

(٥) العرايا: جمع عرية، وهي النخلة التي يعريها صاحبها رجلاً محتاجاً، وقيل: هي النخلة التي أكل ما عليها ، يراجع: لسان العرب، مادة: عرا (٤/٢٩٢١)، مختار الصحاح ص (٤٢٩)

وشرعاً: هي بيع الرطب علي النخل خرصاً بتمر في الأرض كيلاً، أو العنب من الشجر خرصاً بزبيب في الأرض كيلاً. يراجع: معني المحتاج للشربيني (٢/١٢٧) ، واختلف الفقهاء في حكم بيع العرايا علي قولين: القول الأول: يجوز بيعها وإليه ذهب جمهور الفقهاء.

القول الثاني: لا يجوز بيعها، والعرية المرخص فيها ليست بيع حقيقة بل هي عطية وهبة، وإليه ذهب أبو حنيفة.

واستدل الجمهور بقول الرسول ﷺ : " أنه رخص بيع العرايا " فإن النبي ﷺ رخص في بيعها.

واستدل أبو حنيفة: علي عدم جواز بيعها لأنها من المزابنة التي نهي رسول الله ﷺ عنها، فقد روى أنه ﷺ: " نهي عن المزابنة " ويرد علي ذلك بأن هذا الوجه مردود، لأن العرية مستثناه من المزابنة وليست هي مزابنة، والرسول ﷺ رخص في بيعها لحاجة الفقراء إليها . يراجع: الموطأ (٢/٦٢)، المهذب للشيرازي (١/٢٨١)، المغني والشرح الكبير (٤/١٥٢)، المحلي (٨/٤٦٣)، البحر الزخار لابن المرتضي (٤/٣٤٠)، كتاب النيل لضياء الدين الثميني (٣/٤٠٠) .

أو الكيل أو القوت أو المال، فكل هذه الأوصاف موجودة في بيع العرايا، ولكن الحكم وهو التحريم تخلف فيها، فقد جوز بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق عن علة الربا، وذلك لما روى عن رسول الله ﷺ : " أنه رخص في العرايا الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة "[1] وجواز البيع بهذا الوجه، وإن خالف القياس إلا أنه جوز للحاجة فيتقدر بقدرها وهي ما بينه في القليل دون الكثير[2] ، ولقد اختلف الأصوليون في تخصيص العلة المؤثرة إلي مذاهب:

المذهب الأول: يجوز تخصيصها مطلقاً، أي سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة، وإليه ذهب الإمام أبو زيد الدبوسي[3] وأبو الحسن الكرخي[4] وأبو بكر الرازي، وأكثر العراقيين، وعامة المعتزلة[5].

المذهب الثاني: لا يجوز تخصيصها مطلقاً، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة، وهو مختار عبد القاهر البغدادي[6] وأبي إسحاق الإسفراييني[7]

وقيل أنه منقول عن الشافعي – رحمه الله – ومال إليه الإمام البزدوى والسرخسي[8] [9].

المذهب الثالث: يجوز تخصيص العلة المنصوصة ولا يجوز تخصيص العلة المستنبطة، حكاه إمام الحرمين[10] عن معظم الأصوليين[11].

المذهب الرابع: يجوز تخصيص العلة المستنبطة دون المنصوصة.

المذهب الخامس: وهو رأي الإمام الغزالي وسيأتي تفصيله عند الكلام علي دليله.

---

(١) أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت ﷺ بلفظ رخص في بيع العرايا – كتاب البيوع – باب بيع المزابنة (٤٤٩/٤)، وأبو داود عنه أيضاً بلفظه – كتاب البيوع – باب في بيع العريا (٢٤٩/٣)، والنسائي عن جابر بن زيد – كتاب البيوع – باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه (٢٦٣/٧) .

(٢) يراجع: مناهج العقول (١٠٧/٢)، أصول الشيخ زهير (١٢٠/٤)

(٣) الدبوسي: هو عبد الله بن عمر بن عيسي، القاضي أبو زيد الدبوسي، أصولي، فقيه، ولد بدبوسة بلد بين بخاري وسمرقند، أول من وضع علم الخلاف، كان يضرب به المثل في النظر، واستخراج الحجج، من مؤلفاته: تقويم الأدلة في الأصول، والأسرار في الفروع والأصول، وتأسيس النظر، توفي ببخاري سنة ٤٣٠هـ. يراجع: العبر في خبر من غبر (٢٦٣/٢)، شذرات الذهب (٢٤٥/٣)، وفيات الأعيان (٤٨/٣)

(٤) الكرخي: هو عبد الله بن الحسن الكرخي، فقيه أصولي انتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق، ولد في الكرخ سنة ٢٦٠هـ ، له آراء خاصة تخالف أبي حنيفة، من مؤلفاته رسالة في أصول الفقه، أصيب بالفالج، توفي سنة ٣٤٠هـ. راجع: الفوائد البهية ص (١٠٧) الأعلام (١٩٣/٤)، الفتح المبين (١٩٧/١)

(٥) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزودي (٣٢/٤)، الإحكام للآمدي (١٩٤/٣)

(٦) هو: عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي البغدادي الإسفرايني، أصولي فقيه شافعي أديب شاعر نحوي ولد في بغداد، كان ذا ثروة طائلة أنفقها علي أهل العلم، درس سبعة عشر نوعاً من الفنون من مؤلفاته: الفصل والتحصيل في أصول الفقه، توفي سنة ٤٢٩هـ. يراجع: طبقات الشافعية للإسنوي (٩٦/١)، الفتح المبين (٣٤٦/١)، الأعلام (٤٨/٤)

(٧) هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق، عالم بالفقه والأصول من اسفرايين، ثم رحل العراق، كان من المجتهدين في العبادة المبالغين في الورع والتخرج، له مصنفات منها: الجامع في أصول الدين والرد علي الملحدين في علم الكلام وله رسالة في أصول الفقه، توفي سنة ٤١٨هـ ، يراجع: شذرات الذهب (٢٠٩/٣)، وفيات الأعيان (٤/١)، الفتح المبين (٢٤٠/١)

(٨) هو: شمس الأئمة محمد بن أحمد بن سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسي، كان إماماً متكلماً ومناظراً، ألف في الأصول والفقه من مصنفاته المبسوط في الفقه، وأصوله المعروف، توفي سنة ٤٨٣هـ ، يراجع: الفتح المبين (٢٦٤/١)، الفوائد البهية ص (١٥٨) الأعلام (٢٠٨/٦)، كشف الظنون (١١٢/١)

(٩) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٣٢/٤)، أصول السرخسي (٢٠٨/٢)، الإحكام للآمدي (١٩٤/٣) .

(١٠) هو: عبد الله بن يوسف الجويني، الملقب بإمام الحرمين، أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، ولد في جوين نواحي نيسابور سنة ٤١٩هـ ، رحل إلي بغداد ثم مكة، من تصانيفه البرهان والورقات في أصول الفقه، ونهاية المطلب في الفقه، مرض آخر حياته وتوفي سنة ٤٧٨هـ ، يراجع: وفيات الأعيان (١٦٧/٣)، مرآة الجنان (١٢٤/٣) .

(١١) يراجع: البرهان في أصول الفقه (٦٣٤/٢) .

الأدلة

أولاً: أدلة المذهب الأول : استدل الذين ذهبوا إلي جواز تخصيص العلة مطلقاً بأدلة مطلقاً بأدلة منها:

الدليل الأول: إن العلة الشرعية أمارة علي الحكم، وليست بموجبة بنفسها، وإنما صارت إمارة بجعل جاعل فجاز أن تجعل أمارة الحكم في محل، ولم تجعل أمارة في محل، كما جاز أن تجعل أمارة في وقت دون وقت، وذلك مثل الشدة المضطربة علة في تحريم الخمر، ولم تكن علة قبل نزول تحريمها، وبتخلف الحكم عن العلة في بعض المواضع لا يخرج عن كونها أمارة، لأن الأمارة لا تستلزم وجود الحكم في كل المواضع بل الشرط فيها غلبة وجود الحكم عندها، وذلك كالغيم الرطب في الشتاء أمارة علي نزول المطر قد يتخلف في بعض الأحوال، ولكن ذلك لا يدل علي أنه ليس بأمارة[1].

وأجيب عن ذلك: بأن وجود العلة بلا حكم قبل الشرع، لا يلزم من جوازها بعده، لأنها قبل الشرع لم تكن أمارة للحكم، أما بعد الشرع فقد صارت أمارة وطريقاً إلي الحكم[2].

وقد قال إمام الحرمين: " وهذا كلام ساقط، فإن المعاني الظنية في الأقيسة العملية لا تقتضي الأحكام لأعيانها، ولكن تتبع في موارد الشرع بها أو بأمثالها "[3].

وما قيل من أن علل الشرع أمارات فيجوز تخلف الحكم عنها، فهذا غير صحيح، وذلك لأن الأمارة التي تعتبر في بناء الحكم عليها، الأمارة المقوية للظن، وبالنقض تزول قوة الظن ، أو يقال هي أمارات بشرط أن لا تنتقض، كما أنها أمارات بشرط أن لا يعارضها نص .

وأما تمثيلكم بالغيم الرطب في الشتاء، فإنه لم يجعل أمارة بشرط أن لا يختلف المطر عنه أصلاً، ولأنه لابد من توفر قوة الظن في كون الوصف أمارة علي الحكم، لأن هذا ظن يفيد حكماً شرعياً فلابد من بلوغه نهاية القوة وذلك بأن يكون مؤثراً مطرداً، وبالتخلف يزول ذلك ولا كذلك في الغيم الرطب، فإنه لا حاجة إلي مثل هذه القوة فيه[4].

الدليل الثاني: إن تخصيص العلة المنصوصة جائز، والدليل علي ذلك أن الله – تعالي – جعل السرقة والزنا علتين للقطع والحد، وقد يوجد سارق لا يقطع، وزان لا يحد، وجعل المشاقة علة لقتل الكفار بقوله تعالي: {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ } بعد قوله: { فَاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْنَاقِ}[5]

وقد وجدت العلة في حق المرأة بدون القتل، وأيضاً جعل وقوع العداوة والبغضاء علة لحرمة الخمر والميسر بقوله تعالي: { إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ}[6] والعلة موجودة في حالة الإكراه مع تخلف حكمها عنها.

وإذا كان تخصيص العلة المنصوصة جائز بهذه الأدلة، فيجوز كذلك تخصيص العلة المستنبطة لأن ما يجوز علي الشيء، أو ما يستحيل جوازه عليه لا يختلف باختلاف طرقه، ولم يوجد في العلتين اختلاف الطريق فإنه في إحداهما النص، وفي الأخري الاستنباط، وذلك لا يوجب الاختلاف فيهما بعد ما ثبت أن كل واحد منهما علة.

---

(١) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٣/٤)

(٢) يراجع: المعتمد (٨٢٢/٢) .

(٣) يراجع: البرهان (٦٣٨/٢، ٦٣٩) .

(٤) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤٣/٤)

(٥) سورة الأنفال: من الآية رقم ١٢ – ١٣ .

(٦) سورة البقرة: من الآية رقم ٢١٩ .

ودلالة العلة علي ثبوت الحكم في محالها، كدلالة العلم علي أفراده فلما جاز تخصيص العام جاز كذلك تخصيص العلة بالقياس بالقياس عليه.

وأجيب عن ذلك: بأن جواز تخصيص العلة المستنبطة بالمنصوصة فاسد فإنه لا يجوز تخصيص العلة المنصوصة عند كثير من الأصوليين، وذلك لأن التخصيص تناقض، وكما لا يجوز التناقض علي المستنبطة لا يجوز في المنصوصة فإذا وجدت في بعض المواضع متخلفاً عنها حكمها علم أنها كانت بعض العلة في موضع النص.

وأيضاً: إذا سلمنا أن تخصيص العلة المنصوصة جائز، فإنه يوجد فرق بين المنصوصة والمستنبطة، وهو أن دليل صحة المنصوصة هو النص فحسب وقد وجد فصحت به، أما دليل صحة المستنبطة فالتأثير بشرط الاطراد ويبطل ذلك بالتخصيص، لفتور قوة الظن به[1]، وقولكم تخصيص عموم العلة جائز، كتخصيص عموم اللفظ، فالجواب فيه أن نقول: ما الجامع ؟! فإنه يوجد بينهما فارق فدلالة العام المخصوص علي الحكم، وإن كانت موقوفة علي عدم المخصص، إلا أن عدم المخصص، إذا ضم إلي العار صار المجموع دليلاً علي الحكم.

أما العلة: فإن دلالتها موقوفة علي عدم المخصص، وذلك العدم لا يجوز ضمه إلي العلة علي جميع التقديرات، وذلك لأن من الأصوليين من منع كون القيد العدمي جزءاً من علة الحكم الوجودي.

والذين جوزوه قالوا: إنما يجوز ذلك بشرط أن يكون مناسباً فلا جرم، وجب ذكره في أول الأمر ليعرف أنه هل يصلح لأن يكون جزءاً لعلة الحكم[2]؟

الدليل الثالث: إن تخصيص العلة ليس إلا لمانع امتناع ثبوت موجب الدليل في بعض المواضع لمانع يمنع بطريق المعارضة، وذلك مما لا يرده العقل، ولا يكون دليلاً لفساد العلة، وذلك كما في العلة المحسوسة فإن النار علة للإحراق ثم إنها لا تؤثر في سيدنا إبراهيم عليه السلام ولا في الطلق لمانع، وهذا لا يدل علي أن النار ليست بمحرقة[3].

وأجيب عن ذلك: بأن القول بامتناع موجب الدليل لمانع مما لا يرده العقل فاسد، واعتبار ذلك بالعلة المحسوسة غير صحيح أيضاً، لأن العلة لا تؤثر إلا في محلها، والطلق ليس بمحل الإحراق كالماء، فامتناع الحكم فيه لا يكون من باب التخصيص، وكذا النار لم تبق علة في حق إبراهيم عليه السلام معجزة له بدليل قوله تعالي: { يَا نَارُ كُونِي بَرْداً وَسَلاماً عَلَى إِبْرَاهِيمَ}[4] وكان عدم الحكم لعدم العلة لا لمانع أوجب تخصيصها[5].

الدليل الرابع: العقلاء أجمعوا علي جواز ترك العمل بمقتضي الدليل في بعض الصور لقيام دليل أقوى من الأول فيه، مع أنه يجوز التمسك بالأول عند عدم المعارض، فإن الإنسان يلبس الثوب لدفع الحر والبرد، وإذا اتفق بعض الناس أن قال له ظالم: إن لبست هذا الثوب قتلتك، فإنه يترك العمل بمقتضي الدليل الأول في هذه الصورة وأن كان يعمل بمقتضاه في غيرها من الصور، وإذا ثبت حسن ذلك في العادة، وجب حسنه في الشرع لقوله تعالي عليه السلام " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن "[6].

---

(١) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٣/٤) .

(٢) يراجع: المحصول (٣٦٨/٢، ٣٦٩) .

(٣) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٣/٤).

(٤) سورة الأنبياء: من الآية رقم ٦٩ .

(٥) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٣/٤) .

(٦) هذا الحديث إسناده صحيح، وهو موقوف علي ابن مسعود كما قال العلامة أحمد شاكر في تحقيقه للمسند، وقال رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجاله ثقات (٢١١/٥)، حديث رقم (٣٦٠٠) ط/ دار المعارف بمصر، وقال العجلوني في كشف الخفا: وهو موقوف حسن، لكنه قال ما نصه " رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود " ، قلت: وهو وهم منه رحمه الله – كما قد رأيت وهو في المسند (٣٧٩/١)، يراجع: كشف الخفا للعجلوني (٢٤٥/٢) رقم (٢١٤) .

وأجيب عن ذلك: لا نزاع في هذا الكلام، لكنا ندعي: أنه ينعطف من الفرق بين الأصل، وبين صورة التخصيص قيد علي العلة، وهم ما أقاموا الدلالة علي فساد ذلك[١].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني الذين ذهبوا إلي عدم جواز تخصيص العلة مطلقاً بالكتاب والمعقول.

أولاً: الكتاب: قوله تعالي { قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمْ الأُنْثَيَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الأُنثَيَيْنِ نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ إِنْ كُنتُمْ صَادِقِينَ}[٢]

وجه الاستدلال من الآية: أن الله – تعالي – طالب الكفار ببيان العلة فيما ادعوا فيه الحرمة علي وجه لا مدفع لهم فصاروا محجوبين به، وذلك إذا بينوا أن الحرمة تثبيت لأجل أحد المعاني، فإن ذلك ينتقض بإقرارهم بالحل في الموضع الآخر مع وجود ذلك المعني فيه.

ولو كان التخصيص في العلل الشرعية جائز، ما كانوا محجوبين، فإن أحداً لا يعجز من أن يقول امتنع ثبوت حكم الحرمة في ذلك الموضع لمانع، وقد كانوا عقلاء يعتقدون الحل في الموضع الآخر لشبهة أو معني تصور عندهم.

وقد قال بعض العلماء في قوله { نَبِّئُونِي بِعِلْمٍ} فيه إشارة إلي أن المصير إلي تخصيص العلل الشرعية ليس من العلم في شيء فيكون جهلاً[٣].

ثانياً: المعقول: استدل المانعون بالمعقول من وجوه:

الأول: لو صحت العلة مع تخلف الحكم عنها لزم الحكم في صورة التخلف لأن وجود العلة ملزوم المعلول، أي أن وجود الحكم لازم لصحة العلية، ووجود الحكم مع تخلف العلة باطل، فكذلك القول بصحة العلية مع تخلف الحكم باطل كذلك[٤].

وأجيب عن ذلك: من قبل المجوزين: بأننا نمنع من كون الحكم من لوازم العلية، وذلك لأن مرادنا بالعلية العلة الباعثة المؤثرة لا لزوم الحكم لها مطلقاً فإن لزوم الحكم مشروط بعدم المانع ووجود الشرط، فكونه علة يلزمه اللزوم إذا لم يوجد مانع، ولم يعدم شرط، وذلك غير متحقق فينتفي اللزوم.

الثاني: إن القول بتخصيص العلة يؤدي إلي إلغاء عليتها، وذلك لأن تعارض دليل العلية وهو دليل اعتبارها أي اعتبار العلة الذي هو مسلك من مسالكها، ودليل الإهدار الذي هو تخلف الحكم عنها، وإذا تعارض الدليلان تساقطا، فلا يعمل بدليل العلية، لأنه إذا سقط دليل اعتبارها فلا معني لها[٥].

وأجيب عن ذلك: لا نسلم لكم أن تخلف الحكم دليل الإهدار، فإن الحكم في هذه الصورة المخصوصة قد انتفي لمعارض أو لمانع، وهو لا يبطل العلية، وذلك كالشهادة إذا عورضت بشهادة فتعارضت البينتان، فإنه لا يبطل حكم الشهادة مطلقاً، فالعلة شاهدة بالحكم، والتخلف في صورة معينة لمانع يخصها، لا يبطل شهادة العلة بالحكم، ولا يوجب عدم قبولها مطلقاً[٦].

---

(١) يراجع: المحصول (٣٦٧/٢).

(٢) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٤٣.

(٣) يراجع: أصول السرخسي (٢١٠/٢).

(٤) يراجع: مسلم الثبوت (٢٧٩/٢)، شرح العضد (٢١٩/٢).

(٥) يراجع: المراجع السابقة.

(٦) يراجع: شرح العضد (٢١٩/٢).

الثالث: لو جاز تخصيص العلة الشرعية لجاز تخصيص العلة العقلية لأنها كالشرعية في إيجاب الحكم، وإجازة تخصيص العلة الشرعية مع تخلف الحكم دون العقلية تحكم، لأن تخصيص العلة العقلية باطل، فكذلك يكون الحكم في الشرعية[١].

وأجيب عن ذلك: لا نسلم أن العلة العقلية يمتنع تخلف الحكم عنها، بل ذلك جائز عند فوات القابل لحكمها، وإن سلمنا امتناع تخلف حكمها عنها، فليس ذلك لدلالة الدليل علي تعلق الحكم بها، ولا لكونها علة، بل إنما كان ذلك بكونها مقضية للحكم لذاتها، وذلك غير متحقق في العلة الشرعية، فإنها ليست مقتضية للحكم لذاتها، وإنما هي علة بوضع الشارع لها أمارة علي الحكم في الفرع[٢].

الرابع: لو جاز تخصيص العلة وتخلفها لزم تصويب كل مجتهد، لأن كل واحد يقول عند انتقاض علته تخلف الحكم لمانع.

وأجيب عن ذلك: بأن القول بتخصيص العلة لا يلزم منه هذا، وذلك لأن تخلف الحكم عن علته لا يسمع إلا مع بيان مانع صالح للمانعية، فإن ظهر هذا المانع بخطأ المعلل، وإلا حكم بخطأ معتبر التخلف، وعلي هذا لا يلزم تصويب كل مجتهد[٣].

الخامس: إن وجود العلة مع تخلف حكمها مناقضة، والمناقضة من آكد ما تفسد به العلة، لأنه يفضي إلي العبث والسفه، ونسبة ذلك إلي الشرع لا يجوز[٤].

وأجيب عن ذلك: أن هذا غير جائز، ولا يلزم التناقض، لأن المانع استثناء عقلاً، فلا نسلم أن وجود العلة يقتضي ثبوت الحكم فيما يوجد فيه المانع، وإنما يلزم لو بقي تأثير العلة وهو ممنوع لمنع المانع.

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث الذين ذهبوا إلي جواز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة، بأن النقض لا يقدح في العلة المنصوصة ذلك بأن النقض تخصيص للعلة، والتخصيص للعلة المنصوصة جائز، فلا يعد قادحاً، ثم سردوا الأدلة التي استدل بها المجوزون في تخصيص العلة[٥]. أما بالنسبة للمستنبطة فقد استدل بما يأتي:

أولاً: لو صحت العلة المستنبطة مع تخلف الحكم عنها، لكان هذا التخلف لمانع، وإن لم يكن لمانع فلا اقتضاء من العلة، فلا علية، والمانع إنما يكون بعد وجود العلة، لأنها لو لم توجد فلا يوجد الحكم، فيكون انتفاء الحكم لعدم وجود العلة، لا للمانع، فتتوقف العلة علي المانع ويتوقف المانع علي العلة وهذا دور، والدور باطل، فما يترتب عليه وهو تخصيص العلة المستنبطة باطل أيضاً[٦].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا دور باطل، لأن المتوقف علي العلية والعلم بها هو المانعية بالفعل، بأن يوجد المانع بالفعل، والمتوقف عليه العلية والظن بها، هو المانعية بالقوة وظنها، وهو كون الشيء بحيث إذا جامع باعثاً منعه مقتضاه سواء وجد هذا الشيء أو لم يوجد، وهذه غير تلك، فلا تتوقف العلية علي نفس ما توقف عليها[٧].

---

(١) يراجع: مسلم الثبوت (٢/٢٧٩)، شرح العضد (٢/٢١٩)

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي (٣/٢٠٢).

(٣) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٣٦)

(٤) يراجع: البحر المحيط (٣/٢٧٢)

(٥) يراجع: مسلم الثبوت وشرحه (٢/٢٨٠)

(٦) يراجع: مسلم الثبوت وشرحه (٢/٢٨٠)

(٧) يراجع: المرجع السابق.

ثانياً: لو جاز تخصيص العلة المستنبطة، لزم أن لا طريق إلي صحتها، لأن الطريق إلي صحتها هو جريانها مع معلولها فإذا لم تجر معه لم يكن إلي صحتها طريق[١].

وأجيب عن ذلك: بأن هذا باطل، وذلك لأن جريان العلة في بعض معلولاتها ليس هو الطريق المتعين إلي صحتها، فضلاً عن تعينه لذلك، وانتفاء أن يكون ما سواه طريقاً إليها، فلم يجب بطلان العلة إذا لم تجر في معلولاتها[٢].

ثالثاً: إن القول بتخصيص العلة المستنبطة يؤدي إلي التناقض والتعارض بين دليل اعتبارها وهو اقتران الحكم بالعلة، وقد شهد لها بالاعتبار في الأصل، وبين دليل إهدارها، وهو تخلف الحكم عن العلة، وإذا تعارض دليل الاعتبار والإهدار تساقطا وبطلت العلية[٣].

وأجيب عن ذلك: بما أجيب به الدليل الثاني من المذهب الثاني في استدلالهم بالمعقول من أن تخلف الحكم يكون دليل الإهدار، وإذا لم يكن هناك معارض أو مانع، أما إذا وجد فتخلفه لا يبطل العلية.

رابعاً: إن تخصيص العلة المستنبطة غير جائز، لأن المعلل أو المجتهد مستنبط علة مظنونة، ومعتمدة في استباطها ظنه لصلاحها، فإذا طرأت مسألة قاطعة لها مانعة من طردها انبتر ظنه، وبطل مستند استنباطه، إذ ليست العلة التي إستنبطها معولة في نفسها علي ظاهر أو تنصيص[٤].

رابعا: أدلة المذهب الرابع:

استدل أصحاب المذهب الرابع، الذين ذهبوا إلي جواز تخصيص العلة المستنبطة دون المنصوصة بما يأتي:

إن تخصيص العلة المنصوصة غير جائز، لأنه لو جاز للزم إبطال نص دليلها، لأن دليلها نص عام فيتناول محل النقض صريحاً فيثبت فيه العلية صريحاً، فعندما يتخلف الحكم عن علته يلزم من ذلك إبطال النص العام وذلك لدلالته علي العلية، حيث لا علية بناء علي انتفاء لازمها الذي هو ترتب الحكم، وإبطال النص لا يجوز فتخصيص العلة المنصوصة لا يجوز لأنه يؤدي إلي باطل، وما يؤدي إلي باطل فهو باطل.

أما العلة المستنبطة فلا يلزم هذا منها، لأن دليلها ليس بنص، وإنما دليلها اقتران الحكم بها مع عدم المانع، أي ترتب الحكم عليها عند خلوها عن المانع، ولا تخلف للحكم عن هذا الدليل، لأن انتفاء العلية في صورة النقض مبني علي انتفاء الدليل، ولا يترتب علي تخلف الحكم باطل، فيجوز تخصيص العلة المستنبطة.

وأجيب عن ذلك: بأن تخصيص العلة المستنبطة لا يستلزم إبطال النص، لأن تخلف الحكم يكون لدليل، وهو المانع الذي يجب تقديره فيخصص النص العام الدال علي العلية بما وراء التخلف، وأن دليل العلية لا يعدو أن يكون دليلاً عاماً لا يفترق عن سائر الأدلة، والتخلف إنما هو مخصص لعموم دليل، والدليل العام للحكم يجوز تخصيصه، دون تميز بين أن يكون ذلك الحكم هو العلية، أو حكماً آخر غيرها، فو لم يجز تخصيص العلة المنصوصة لزم منها إبطال النص ولم يجز شيء من التخصيصات ولزم من التخصيص إبطال النصوص العامة المخصصة لما ذكرنا من عدم الفرق بين النص العام الدال علي العلية، وبين سائر النصوص العامة، واللازم باطل للاتفاق علي جواز مطلق التخصيص[٥].

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي (٢/٢٠٠).

(٢) يراجع: المعتمد (٢/٢٨٥، ٢٨٦).

(٣) يراجع: شرح العضد (٢/٢٢٠).

(٤) يراجع: شرح العضد لمختصر ابن الحاجب، وحاشية الفتازاني (٢/٢٢٠).

(٥) يراجع: المعتمد (٢/٨٢٣).

ويرد علي ذلك: إن كان النص العام قطعياً فمسلم أنه لا يقبل التخصيص كغيره من التخصيصات ولا يختص بتخصيص العلة فليس محل النزاع، وإن كان ظاهراً وجب قبوله وتقدير المانع[١].

خامساً: المذهب الخامس ودليله: وهو رأي الإمام الغزالي الذي يري أن تخلف الحكم عن العلة يعرض علي ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن يكون تخلف الحكم عن العلة غير آت من خلل في ذاتها، بل أن حكمها تخلف لعلة أخري مضادة ومعارضة لها، ومعني هذا أن تخلف العلة لا يأتي من اختلالها أو نقصان شيء منها، بل هي موجودة بكمالها ، ولكن تخلف حكمها بما طرأ عليها.

مثال ذلك: القول بأن رق الولد ملك الأم، فلو غرر شخص بحرية جارية، فينعقد ولد منها حراً، فهنا وجد رق الأم وانتفي رق الولد، لكن انعدام رق الولد يكون بطريق الاندفاع بعلة دافعة مع كمال العلة المرقة، وذلك بدليل أن الغرم يجب علي الذي غرر بحرية الأم.

الوجه الثاني: أن يكون نقص العلة مائلاً عن صوب جريانها، ويكون تخلف حكم العلة لا لخلل في ركنها لكن لعدم مصادفتها محلها أو شرطها أو أهلها.

وذلك مثل: السرقة فإنها علة لقطع يد السارق، وهذه العلة وهي السرقة موجودة في النباش فيجب قطع يده مثله، لكن هذا الحكم وهو القطع ينتقض بسرقة ما دون النصاب، وسرقة الصبي، والسرقة من غير الحرز.

الوجه الثالث: أن يكون انعدام الحكم في صوب جريان العلة ما يمنع من اطرادها، وذلك بأن تورد مسألة في الشرع علي نقيض تلك العلة، سواء كانت تلك المسألة مستثناة من القياس أو غير مستثناة، وهذا يطلق عليه بالنقض المطلق وقد قال عنه الإمام الغزالي وفيه معظم الغموض[٢].

الرأي الراجح: بعد ذكر الأدلة ومناقشتها في تخصيص العلة، يتبين أن الخلاف بين المجوزين والمانعيين خلاف لفظي، راجع إلي العبارة، لأن العلة في غير موضع تخلف الحكم عنها صحيحة عند الفريقين وفي موضع التخلف، الحكم معدوم بلا شبهة، إلا أن العدم مضاف إلي المانع عند من أجاز تخصيصها، وعند من لا يجوز تخصيصها مضاف إلي عدم العلة[٣].

يقول الإمام العضد: " وعلي هذا فيرجع لنزاع لفظي مبني علي تفسير العلة، فإن فسرت بالباعث علي الحكم جاز النقض، وإن فسرت بما يستلزم وجوده وجود الحكم لم يجز "[٤].

ومن العلماء من يري أن الخلاف معنوي، ومن رأي ذلك عارض هذا القول، ولا يخفي أن الرأي الأحري بالتأييد هو القائل بالتخصيص مطلقاً .

---

(١) يراجع: شرح العضد (٢/٢٢٠).

(٢) يراجع: المستصفي (٢/٣٣٦، ٣٣٩) .

(٣) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٤/٤٢)، ومسلم الثبوت (٢/٢٧٩).

(٤) يراجع: شرح العضد (٢/٢١٩) .

المبحث الثاني

حكم التخصيص من حيث الجواز وعدمه

اتفق القائلون بالعموم علي جواز تخصيصه علي أي حال كان من الأوامر أو النواهي أو الأخبار، ولم يخالف في ذلك أحد ممن يعتد به، وهو معلوم من هذه الشريعة المطهرة لا يخفي علي من له أدني تمسك بها، حتى قيل: ما من عام إلا وقد خص منه البعض[١].

وذلك خلافاً لقوم شذوذ لا يؤبه بهم قالوا: إن التخصيص غير جائز في الخبر، وعلي هذا فالخلاف ليس إلا في الخبر كما قال الآمدي وأشار إليه صاحب مسلم الثبوت[٢][٣].

ولكن من خلال الأدلة التي سوف أعرضها يتبين، أن المنع من التخصيص لا يشمل الخبر فقط، ولكن يشمل الأمر وغيره ، ولقد انقسم الأصوليون في جواز التخصيص إلي فريقين:

الأول: الجمهور الذين يقولون بجواز التخصيص مطلقاً.

الثاني: المانعون من جواز التخصيص مطلقاً.

الأدلة

أولاً: أدلة الفريق الأول : استدل المجوزون للتخصيص مطلقاً بأدلة من الشرع والمعقول:

أولاً: الشرع: فقد وقع التخصيص في الخبر كما وقع في الأمر والنهي والوقوع دليل الجواز، فلو لم يكن جائزاً لما حصل الوقوع[٤].

أما وقوعه في الأمر فكقوله تعالي: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}[٥] فإنه يدل بلفظه علي قتل كل مشرك، وخص عنه أهل الذمة وغيرهم[٦]، وقوله تعالي: {السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[٧] فهذه الآية دلت بلفظها علي قطع كل سارق، ولكن الذي يقطع من سرق النصاب بشروط معلومة في الفروع[٨].

---

(١) يراجع: الأحكام للآمدي (٤٨٧/٢)، مسلم الثبوت وشرحه (٣٠١/١)، شرح العضد (١٣٠/٢)، إرشاد الفحول ص (١٤٣) وأصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٤/٢) ، قال الشيخ العراقي: ليس في القرآن عام مخصوص إلا في أربعة مواضع: أحدهما: قوله تعالي: {حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ} سورة النساء من الآية رقم ٢٣، فكل ما سميت أماً من نسب أو رضاع، وإن علت فهي حرام، ثانيها: قوله تعالي: { كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ} سورة الرحمن الآية رقم ٢٦ ، { كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ} سورة آل عمران من الآية رقم ١٨٥ ثالثها: قوله تعالي: { وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ} سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٢ ، رابعها: قوله تعالي: {وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ } سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٤ ، وقد ألحق بهذه المواضع الأربعة قوله تعالي: { وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا} سورة هود من الآية رقم ٦ . يراجع: البحر المحيط (٢٤٨/٣)، وإرشاد الفحول ص (١٤٣، ١٤٤).

(٢) هو: القاضي محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، من أعيان مدينة بهار بالهند، ولي القضاء، ثم ولي الصدارة في ممالك الهند، أصولي فقيه منطقي حنفي المذهب، من مؤلفاته: سلم العلوم في المنطق، ومسلم الثبوت في الأصول، توفي سنة ١١١٩هـ .

يراجع: معجم المؤلفين (١٧٩/٨)، معجم المطبوعات العربية والمعربة لسركيس (٥٩٥/١) .

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨٧/٢)، تيسير التحرير (٢٧٥/٣)، مسلم الثبوت (٣٠١/١) .

(٤) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٥/٢).

(٥) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٨ .

(٦) يراجع: نهاية السول (١١٠/٢) .

(٧) سورة المائدة: من الآية رقم ٣٨ .

(٨) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٥/٢) .

وقوله تعالي: { الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ}[١] فدلت بلفظها علي جلد كل زان ولكن الذي يجلد الزاني غير المحصن وأما وقوعه في النهي فإن النبي ﷺ: " نهي عن بيع الرطب بالتمر"[٢] وأجاز ذلك في العريا فكان هذا النهي مخصوصاً، وعلي هذا فإن جميع عمومات الشرع مخصصة بشروط في الأصل والمحل والسبب، وقلماً يوجد عام لا يخصص[٣] غير ما أشرت إليه في الهامش . وأما وقوع التخصيص في الخبر فقد دل علي وقوعه في الكتاب والسنة والمعقول والعرف.

أولا: الكتاب :

١- قوله تعالي: { اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ}[٤] ، وقوله تعالي: { إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ}[٥] .

وجه الاستدلال: إن الله – تعالي – أخبر بأنه خالق كل شيء، وقادر علي كل شيء، ولفظ كل شيء عام يشمل ذاته سبحانه وتعالي، ولكن العقل يقضي بأن هذه الأخبار ليس مراداً منها العموم ضرورة أن الله – سبحانه لم يخلق ذاته ولا صفاته، كما أن القدرة لم تتعلق بهما، لأن القدرة لا تتعلق بالواجب العقلي[٦].

٢- قوله تعالي في شأن الريح: { تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا}[٧] وقوله تعالي { مَا تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلاَّ جَعَلَتْهُ كَالرَّمِيمِ}[٨] .

وجه الاستدلال: إن الله – تعالي – أخبر في شأن الريح بأنها تدمر كل شيء، وكل شيء لفظ عام يتناول بعمومه الأرض والجبال لأنهما شيء، وقد أتت الريح علي الأرض والجبال فلم تجعلهما كالرميم، فلو أريد العموم للزم جعلهما كالرميم، وللزم الكذب في خبر الله – تعالي – وهو محال، ولم يحصل ذلك فدل هذا علي جواز التخصيص ولا أدل علي الجواز من الوقوع[٩].

٣- قوله تعالي: في شأن ملكة اليمن[١٠] { وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ}[١١] .

وجه الاستدلال: فلقد أخبر سبحانه وتعالي، بأنها أوتيت كل شيء، مع أنها لم تؤت كل شيء، لأن ما في يد سيدنا سليمان عليه السلام شيء ولم يكن في يدها[١٢]، وإذا كانت هذه الأخبار غير مرادة علي العموم يكون التخصيص قد دخلها فيكون التخصيص في الخبر واقعاً، ونظائر هذه الآيات المخصصة كثيرة في القرآن الكريم.

---

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢/٢٤٥) .

(٢) أخرجه أبو داود بلفظه – كتاب البيوع – باب في التمر بالتمر عن سعد بن أبي وقاص (٣/٢٤٩) رقم (٣٢٥٩)، وابن ماجه بلفظه – كتاب التجارات – باب بيع الرطب بالتمر عنه أيضا (٣/٥٩٠) رقم (٢٢٦٤)، والبيهقي في سننه عنه أيضا بلفظه – كتاب التجارات – باب ما جاء في النهي عن بيع الرطب بالتمر (٥/٢٩٤) .

(٣) أصول الفقه للشيخ الخضري ص (١٧٧).

(٤) سورة الزمر: من الآية رقم ٦٢ .

(٥) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٠ .

(٦) يراجع: الإحكام للآمدي (٢/٤٨٧)، شرح العضد (٢/١٣٠)، أصول الشيخ زهير (٢/٢٤٥).

(٧) سورة الأحقاف: من الآية رقم ٢٥ .

(٨) سورة الذاريات: الآية رقم ٤٢ .

(٩) يراجع: الإحكام للآمدي (٢/٤٨٧)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٣٠٧)، أصول للشيخ زهير (٢/٢٤٥) .

(١٠) اليمن: تقع في جنوب غرب شبه الجزيرة العربية، يحدها من الجنوب البحر العربي وخليج عدن، ومن الشرق عمان، ومن الغرب البحر الأحمر، ومن الشمال المملكة العربية السعودية، سميت باليمن لأنها عن يمين الكعبة، وقيل: لأنها عن يمين الشمس، أهم ما تشتهر به البن، وهو أجود أنواع البن في العالم، مساحتها حوالي ستمائة ألف كيلو متر مربع، عدد سكانها حوالي سبعة عشر مليون نسمة . يراجع: معجم البلدان للحموي (٥/٥١٠)، تهذيب الأسماء واللغات للنووى (٤/٢٠١) .

(١١) سورة النمل: الآية رقم ٢٣ .

(١٢) يراجع: بذل النظر في الأصول للأسمندي ص (٢٠٦)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/٣٠٧) .

ثانياً: السنة :

ما روى أن النبي ﷺ، كان لا يدخل بيتاً فيه تصاوير وكان يقول " إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير " ثم دخل الرسول ﷺ بيتاً فيه تصاوير[١].

وجه الاستدلال: إن الرسول ﷺ نهي عن دخول البيت الذي فيه تصاوير، وهذا عام، يقتضي بعمومه جميع البيوت التي بها تصاوير، ودخول الرسول ﷺ بيتاً فيه تصاوير فكان هذا تخصيصاً[٢].

ثالثا: العرف :

إن الإنسان إذا أخبر بقوله مثلاً: " جاءني كل الناس " فإن لفظ كل الناس عام يشمل بعمومه جميع الناس ولكن هذا اللفظ دخله التخصيص، وأريد به أكثر الناس[٣].

رابعا: المعقول:

إنه لا معني لتخصيص العموم سوي صرف اللفظ من جهة العموم الذي هو حقيقة فيه إلي جهة الخصوص بطريقة المجاز، والتجوز غير ممتنع، لأن المانع إما أن يكون من جهة الإمكان، ومعلوم أن ذلك ممكن من كل متكلم أو من جهة النظر إلي ذاته، ولو قدرنا وقوعه لم يلزم المحال عنه لذاته، أو بالنظر إلي وضع اللغة وهي لا تمنع من ذلك، لأنهم يتكلمون بالعموم، ويريدون به الخصوص، ولهذا يصح من اللغوي أن يقول: " جاءني كل أهل البلد " وإن تخلف عنه بعضهم، أو بالنظر إلي الدواعي والحكمة، والحكمة لا تمنع من ذلك، لأن أكثر ما فيه أنه يصير العموم باستعماله له في الخصوص مجازاً، والحكمة لا تمنع من التكلم بالمجاز، فإذا لم يتصور وجود المانع من هذه الجهات، فالأصل عدم كل مانع سوى ذلك[٤].

ولقد أورد الإمام أبو الحسن البصري اعتراضاً وأجاب عليه فقال: " إن قيل: إن جاز ذلك لتكلم أهل اللغة به، ليجوزن أن يأمر الله – سبحانه – بشرط، لأن أهل اللغة يأمرون بشروط.

قيل: إنا لم نمنع من ذلك لأجل اللغة، لكن لأن الأمر بالشرط موقوف علي فقد العلم بحصول الشرط أو زواله "[٥].

ثانيا: أدلة الفريق الثاني :

استدل المانعون للتخصيص مطلقاً، بأن تخصيص الخبر يوهم الكذب في خبر الله – تعالي – وإيهام الكذب محال علي الله – تعالي – كالكذب سواءً بسواء، فما أدي إليه وهو تخصيص الخبر يكون محالاً، وإن كان هذا التخصيص في الأمر فإنه يوهم البلاء، أي يوهم ظهور المصلحة بعد خفائها[١].

وأجاب الجمهور عن ذلك: بأننا لا نسلم الكذب، ولا وهم الكذب بتقدير إرادة جهة المجاز، وقيام الدليل علي ذلك، وإلا كان القائل إذا قال: " رأيت أسداً " وأراد به الإنسان، أن يكون كاذباً، إذا تبينا أنه لم يرد الأسد الحقيقي، وليس كذلك بالإجماع[٢].

كذلك العام سواء كان في الخبر أو في غيره محتمل للتخصيص احتمالاً راجحاً حتى شاع بين العلماء قولهم: " ما من عام إلا وخصص " وهذا الاحتمال يجعل السامع للخبر مجوزاً إرادة بعض العام من العام فإذا ورد ما يثبت

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – كتاب أحاديث الأنبياء (٤٧٧/٦) رقم (٣٣٥٢)

(٢) يراجع: المعتمد (٢٣٨/١)، بذل النظر ص (٢٠٦)

(٣) يراجع: المحصول (٣٩٩/١) .

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨٧/٢)، المعتمد (٢٣٨/١) .

(٥) يراجع: المعتمد (٢٣٨/١) .

(٦) يراجع: نهاية السول (١٠٨/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٤٥/٢)

(٧) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨٨/٢) .

إرادة البعض وهو المخصص علم أن البعض المخرج لم يكن مراداً من العام، وحيث لم يكن مراداً فلا كذب ولا إيهام للكذب، فهذا القول منهم يعتبر تشكيكاً في أمر ضرورى فلا يكون مقبولاً[١].

وعلي هذا يتبين أن الخلاف بين الجمهور، وبين المانعين ليس خلافاً في الخبر فقط ، وإنما الخلاف كذلك في الأمر وغيره علي ما صرح به الإمام الرازي وأتباعه وابن الحاجب، وليس كما يقول الإسنوي إن الخلاف في الخبر خاصةً[٢].

ويتضح من ذكر الأدلة أن الرأي الراجح هو رأي الجمهور، الذين ذهبوا إلي جواز التخصيص مطلقاً، لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارضة، ولأن التخصيص وقع في القرآن الكريم، والسنة النبوية، والعرف وأهل اللغة لا ينكرونه، ولو أنكر التخصيص لعطلت كثير من الأحكام الشرعية وهذا غير جائز.

---

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢/٢٤٥، ٢٤٦) .

(٢) يراجع: المحصول (١/٣٣٩)، تيسير التحرير (٣/٢٧٥)، شرح العضد لمختصر ابن الحاجب (٢/١٣٠) .

المبحث الثالث

الغاية التي ينتهي إليها التخصيص

التخصيص لا يجوز بحيث لا يبقي فرد، وإلا كان نسخاً لا تخصيصاً، فلابد لجوازه من غاية ينتهي إليها[١].

ولقد اختلف القائلون بالعموم وتخصيصه في الغاية التي يقع انتهاء التخصيص إليها، أو في المقدار الذي يبقي في العام بعد التخصيص علي مذاهب أهمها أربعة:

المذهب الأول: ذهب إلي أنه يجوز تخصيص العام إلي أن يبقي من العام مقدار كثير غير محصور[٢]، لا فرق بين أن يكون العام جمعاً كالرجال أو غير جمع كمن وما، ولا يجوز استعمال العام في الواحد إلا إذا قصد به التعظيم، كقوله تعالي: { فَقَدَرْنَا فَنِعْمَ الْقَادِرُونَ }[٣].

وهذا ما ذهب إليه الأكثرون من علماء الأصول، وحكاه الآمدي عن أكثر أصحاب الشافعي، وهو مذهب أبو الحسين البصري، واختاره الرازي وقال عنه إنه الأصح واختاره البيضاوي[٤].

المذهب الثاني: ذهب إلي أنه يجوز التخصيص إلي أن ينتهي إلي أقل المراتب، التي يطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة، فإن كان العام مفرداً، كمن والألف واللام وما مثل: اقتل من في الدار، واقطع يد السارق، جاز أن يكون الباقي واحداً لأنه أقل مراتب المفرد.

وإن كان العام بلفظ الجمع كالمسلمين والرجال، جاز إلي أقل الجمع، وذلك إما ثلاثة أو اثنان علي الخلاف[٥]، وهذا القول هو المختار للقفال الشاشي[٦] من الشافعية[٧].

---

(١) يراجع: مناهج العقول (١١١/٢).

(٢) اختلف علماء الأصول في تفسير هذا الكثير، ففسره ابن الحاجب بأنه: الذي يقرب من مدلول العام قبل التخصيص، ومقتضي هذا أن يكون أكثر من النصف، وفسره الإمام البيضاوي: بأن يكون غير محصور فقال: " يجوز التخصيص ما بقي غير محصور " أي: ما بقي من المخرج عنه عدد غير محصور ، وقال ابن برهان: لم يحددوا الكثرة هنا، بل قالوا: تعرف بالقرائن، وأغرب بعضهم قادعي أنه ليس المراد بالكثير هنا الكثير عدداً، بل الكثير وقوعاً، والغالب وجوداً بحيث يقرب أنه مما يخطر بالبال عند ذكر اعتبار لفظ العام، أما في الكثرة فكما إذا قلت: كل إنسان مصاب، وكل محسن مشكور، فإنه وإن كان في الناس من لم يصب بمصيبة إلا أنه يحدث قائل ذلك، ويحسن أن لا يقدح في كلامه، وأما في الاعتبار فكما إذا قلت: خرج الناس كلهم للقاء الملك، فإن المراد من له اعتباراً، وإن كان أكثر الناس لم يخرجوا ، يراجع: المختصر لابن الحاجب (١٣٠/٢)، نهاية السول (١١٤/٢)، معراج المنهاج (٣٦٠/١)، البحر المحيط (٢٥٦/٣) .

(٣) سورة المرسلات: الآية رقم ٢٣ .

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨٨/٢)، المعتمد (٢٣٦/١)، المحصول (٣٩٩/١)، معراج المنهاج(٣٦٠/١)، نهاية السول (١١٤/٢) .

(٥) اختلف الأصوليون في أقل الجمع علي مذاهب أهمها أربعة: الأول: أقله ثلاثة فيكون حقيقة فيها مجاز في غيرها، كالاثنين والواحد، وهو المختار لجمهور العلماء ومنهم الإمام أبو حنيفة والشافعي – رضي الله عنهم – الثاني: أقله اثنان فهو حقيقة فيهما مجاز في الواحد، واختاره القاضي البالقاني، وأبي إسحاق الشيرازي من الشافعية، الثالث: أقله ثلاثة، ويطلق علي الاثنين مجازاً، ولا يطلق علي الواحد لا حقيقة ولا مجازاً، الرابع: أقله ثلاثة، ولا يطلق علي الاثنين، ولا علي الواحد لا حقيقة ولا مجازاً ، يراجع: نهاية السول (١١٤/٢)، أصول الشيخ زهير (٢٤٦/٢) .

(٦) هو: إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي، فقيه الحنفية في زمانه، والشاشي نسبة إلي الشاش مدينة وراء نهر سيجون، انتقل منها إلي مصر، برع في أصول الفقه وألف فيه كتاب أصول الشاشي، توفي سنة ٣٢٥هـ بمصر ، يراجع: الفتح المبين(١٨٨/١)، الأعلام .

(٧) يراجع: البحر المحيط (٢٥٦/٣)، مناهج العقول (١١٢/٢)، نهاية السول (١١٦/٢)، المعتمد (٢٣٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج ص (١٢٨)، إرشاد الفحول ص (١٤٤) .

المذهب الثالث: ذهب إلي أنه يجوز أن يكون الباقي بعد التخصيص واحداً مطلقاً، سواء كان اللفظ الذي دخله التخصيص جمعاً أو غير جمع، وهذا المذهب هو المعروف عند الحنفية، ورأي أبي إسحاق الشيرازي، ونقله ابن السمعاني[1] عن سائر أصحاب الشافعي، وإليه ذهب بعض الحنابلة[2].

المذهب الرابع: ذهب إلي التفصيل بين التخصيص بالمتصل والمنفصل وهو لابن الحاجب ولم يعرف عن غيره.

أولاً: في التخصيص بالمتصل، إن كان التخصيص بالاستثناء والبدل، جاز أن يكون الباقي بعد الإخراج واحداً، نحو: عليَّ عشرة إلا تسعة وأكرم الناس العالم.

وإن كان التخصيص بالصفة أو الشرط، جاز أن يكون الباقي اثنين، نحو: أكرم الناس العلماء، أو كانوا علماء، وقصد من الناس محمداً وخالداً .

ثانياً: في التخصيص بالمنفصل: إن كان العام في المحصور القليل، جاز التخصيص إلي أن يبقي اثنان، مثل: قتلت كل زنديق، وقد قتل اثنين، وهم ثلاثة أو أربعة.

وإن كان العام غير محصور مثل: قتلت كل من في المدينة، أو كان محصوراً كثيراً مثل: أكلت كل الرمان جاز التخصيص إلي أن يبقي من العام عدد قريب من مدلوله قبل التخصيص، ويعرف ذلك بكون الذي خرج عدداً قليلاً أو بدليل آخر[3].

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المذهب الأول:

استدل القائلون بجواز تخصيص العام إلي أن يبقي من العام مقدار كثير، بأن التخصيص لو لم يقف إلي هذا الحد، بل جاز إلي بقاء واحد فقط أو اثنين أو ثلاثة، لم يوافق اللغة، لأنها لا تستحق ذلك، فلو قال القائل: " قتلت كل من في البلد، وأكلت رمانة في الدار، وكان فيها تقدير ألف رمانة، وكان قد قتل شخصاً واحداً، أو ثلاثة وأكل رمانة واحدة أو ثلاث رمانات، فإن كلامه يعد مستقبحاً مستهجناً عند أهل اللغة، وكذلك إذا قال لعبده " من دخل داري فأكرمه " أو قال لغيره " من عندك " وقال أردت به زيداً وحده، أو ثلاثة أشخاص معينة، أو غير معينة، كان قبيحاً مستهجناً عرفاً، فإن أهل العرف يلومون هذا القائل ويستقبحون هذا القول منه، كما أن ذلك يؤدي إلي انحطاط رتبة الكلام عن درجة البلاغة، فلو قال قتلت كل من في المدينة، والحال أنه قد قتل ثلاثة عد لاغياً فدل ذلك علي أن العام لا يصلح للثلاثة ابتداءً فلا يصلح لها كذلك بعد التخصيص لأن العام في الحالتين واحد وبذلك يبطل قول من يجوز بقاء الواحد أو الثلاثة أو الاثنين بعد التخصيص، وثبت ما ندعيه وهو أنه لابد من بقاء عدد كثير[4].

---

(١) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار المشهور بابن السمعاني، أصولي فقيه مفسر، أخذ المذهب الحنفي، ثم انتقل إلي الشافعي ولد بمرو سنة ٤٢٦هـ ، من تصانيفه: القواطع في أصول الفقه وتفسير القرآن الكريم، توفي سنة ٤٨٩هـ .

يراجع: النجوم الزاهرة (١٦٠/٥)، شذرات الذهب (٣٩٣/٣)، الفتح المبين (٢٧٩/١).

(٢) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج ص (١٢٨)، الإحكام للآمدي (٤٨٨/٢)، مسلم الثبوت (٣٠٦/١)، تيسير التحرير (٣٢٦/١) شرح اللمع (٣٤٢/١)، قواطع الأدلة في الأصول لابن السمعاني ص (٣٩٥)، المسودة ص (١٠٥) .

(٣) يراجع: شرح العضد (١٣٠/٢)، أصول الفقه الشيخ زهير (٢٥٣/٢) .

(٤) يراجع: مناهج العقول (١١٢/٢)، الإحكام للآمدي (٤٨٩/٢)، المعتمد (٢٣٦/١)، تيسير التحرير (٣٢٧/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٥٤/٢)

وأجيب علي هذا الدليل: بأن استعمال العام بعد التخصيص في الباقي مجاز علي القول الراجح، والمجاز لا حجر فيه فهو جائز لغة وعرفاً[١]، ويكون قول القائل مستهجناً منه، إذا كان المتكلم مريداً للواحد من جنس ذلك العدد الذي هو مدلول اللفظ، وقد اقترن به قرينة، أو إذا لم يكن، الأول ممنوع، والثاني مسلم.

وبيان ذلك: النص، وصحة الإطلاق أما النص: فقوله تعالي: { الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ }[٢] وأراد بالناس القائلين، نعيم بن مسعود الأشجعي[٣] بعينه، ولم يعد ذلك مستهجناً لاقترانه بالدليل.

وأما الإطلاق: فصحة قول القائل: " أكلت الخبز واللحم وشربت الماء " والمراد به واحد من جنس مدلولات اللفظ العام، ولم يكن ذلك مستقبحاً، لاقترانه بالدليل.

وعلي هذا إذا أطلق اللفظ العام، وكان الظاهر منه إرادة الكل، وما يقاربه في الكثرة، وهو مريد للواحد البعيد من ظاهر اللفظ، من غير اقتران دليل به يدل عليه، فإنه يكون مستهجناً[٤]

وأما انحطاط الكلام عن درجة البلاغة، فليس الكلام فيه، وإنما الكلام في الصحة لغة، ثم الانحطاط إنما يكون إذا لم يكن التعبير بالعام عن الثلاثة أو الواحد يفيد نكتة، وحينئذ ينحط الكلام أيضاً إذا بقي أكثره عند خلو التعبير عن النكتة، وأما إذا كان نكتة كما إذا كان الثلاثة أو الواحد بحيث يكون قوام البلد بهم، وقد قتلهم، وقال: قلت كل من في البلد إقامة لهم مقام الكل فالانحطاط ممنوع، وعلي هذا يجوز تخصيص العام إلي أن يبقي عدد قليل[٥].

ثانياً: أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بجواز التخصيص إلي أقل المراتب بأدلة منها:

أولاً: إن جواز التخصيص إلي أن ينتهي إلي أقل المراتب التي ينطبق عليها ذلك اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة، فإن العام إذا كان جمعاً مثل الرجال والنساء، أو في معناه مثل الرهط والقوم، يجوز تخصيصه إلي الثلاثة تفريعاً علي أنها أقل الجمع، فالتخصيص إلي ما دونها يخرج اللفظ عن الدلالة علي الجمع فيصير نسخاً، وإن كان مفرداً كالرجال أو ما في معناه كالنساء في لا أتزوج النساء، يجوز تخصيصه إلي الواحد، لأنه لا يخرج بذلك عن الدلالة علي الفرد علي ما هو أصل وضع المفرد[٦].

ثانياً: أن الواحد في المفرد متيقن، وما عداه مشكوك فيه، كما أن أقل الجمع هو المتيقن، وما عداه مشكوك فيه، فحمل اللفظ المفرد علي الواحد، وحمل اللفظ الجمع علي أقل مراتبه حملاً للفظ علي المتيقن فكان متعيناً لأنه عمل بالأحوط.

وبما أن استعمال العام في الباقي مجاز، والمجاز لا حجر فيه متى وجدت العلاقة والقرينة، إذن يكون حمل المفرد علي الواحد، والجمع علي أقل مراتبه لا حجر فيه وهو ما ندعيه.

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم أن المسمي في الجمع العام ثلاثة أو اثنان بل عمومه، باعتبار الآحاد لا الجماعات، فالجمع العام والمفرد العام سيان، فهما متساويان ولا تميز بينهما، فيكون القول بأقل المراتب في الجمع والمفرد قول باطل، لأنه قول بلا دليل[٧].

---

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٥٤/٢).

(٢) سورة آل عمران: من الآية رقم ١٧٣.

(٣) هو: نعيم بن مسعود الأشجعي، هاجر إلي رسول الله ﷺ في الخندق، صحابي جليل، شهد مع رسول الله ﷺ أغلب الغزوات هو الذي خذل المشركين وبني قريظة، توفي في خلافة عثمان، يراجع: الاستيعاب (٥٥٧/٣)، أسد الغابة (٣٣/٥)، الإصابة (٥٦٨/٣).

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٩٠/٢).

(٥) يراجع: مسلم الثبوت وشرحه (٣٠٧/١).

(٦) يراجع: نهاية السول (١١٦/٢)، شرح التلويح علي التوضيح (٩٤/١).

(٧) يراجع: مسلم الثبوت وشرحه (٣٠٨/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٥٤/٢).

ثالثاً: أدلة المذهب الثالث : استدل من جوز الانتهاء في التخصيص إلي الواحد بالنص والإطلاق والمعني:

أولا: النص: دلت آيات كثيرة علي جواز الانتهاء في التخصيص إلي الواحد منها:

١- قوله تعالي: { الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ }[١] .

وجه الاستدلال: إن لفظ " الناس " عام، وقد أريد به في الأول واحد فقط، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي باتفاق المفسرين[٢]، فلو لم يصح استعمال العام في الواحد ما صح استعماله في الواحد هنا، وهو خلاف ما تدل عليه الآية وإذا صح إرادة الواحد من العام في صيغة الجمع صح إرادة الواحد من العام في صيغة المفرد من باب أولي، بذلك يثبت ما ندعيه[٣].

٢- وقوله تعالي: { أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ}[٤] .

وجه الاستدلال: إن لفظ الناس عام، وأريد به النبي ﷺ خاصة[٥] وإذا صح إرادة الواحد من العام في الجمع صح إرادته في المفرد[٦].

٣- وقوله تعالي: { إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ}[٧]، فإن رب العزة سبحانه وتعالي عبر بلفظ الجمع " نحن " وأراد به نفسه وحده، فإن منزل الذكر هو الله – تعالي – وأنه واحد لا شريك له[٨].

٤- وقوله تعالي في شأن السيدة عائشة – رضي الله عنها – { أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ}[٩] .

ففي الآية عبر رب العزة – سبحانه – عن عائشة بلفظ الجمع " أولئك " فانتهاء التخصيص إلي الواحد وقع في كتاب الله، والوقوع يستلزم الجواز، فلو لم يكن جائزاً لما وقع، فوقوعه دليل الجواز[١٠].

وأجيب عن الاستدلال بالآية الأولي: بأن الدليل في غير محل النزاع، وذلك لأن البحث في تخصيص العام ولفظ " الناس " ها هنا ليس بعام بل للمعهود، والمعهود ليس بعام، فلا تخصيص، فلا يثبت المدعي ، ولقد دفه الإمامان ابن عبد الشكور البهاري، ونظام الدين الأنصاري، هذا الاعتراض بوجهين:

الأول: بأن التخصيص كالعهد، بجامع اشتراط المقارنة في المخصص في كل منهما، فالعام المخصوص أريد به بعض ما يتناوله بدلالة أمر مقارن، كذلك في المعهود أريد بعض ما تتناوله الصيغة بدلالة اللام المقارنة، فكما أن إرادة الواحد جائزة في المعهود، فكذلك تجوز في العام المخصوص.

ويمكن دفع هذا الوجه: بأن المعهود غير حقيقة، فلا يمكن أن يدعي أن إرادة البعض في المعهود نوع من تخصيص العام، فلم يبق إلا قياس التخصيص علي إرادة البعض في المعهود، وهو قياس في اللغة فلا يصح.

الثاني: إن شرط العهد أن يكون له ذكر سابق، ولا ذكر لنعيم ابن مسعود سابقاً، ولا كان معلوماً عند المخاطبين حتى يقوم علمهم مقام الذكر فلا عهد إذن[١١].

---

(١) سورة آل عمران: من الآية رقم ١٧٣ .

(٢) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢٦٢/٢) .

(٣) سورة آل عمران: من الآية رقم ١٧٣ .

(٤) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير .

(٥) سورة النساء: من الآية رقم ٥٤ .

(٦) عن ابن عباس ومجاهد وغيرهما ، حسدوه علي النبوة وأصحابه علي الإيمان به ، يراجع: الجامع لأحكام القرآن (٢١٦/٥) .

(٧) سورة الحجر: الآية رقم ٩ .

(٨) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨٨/٢)، بذل النظر ص (٢٠٤) .

(٩) سورة النور: من الآية رقم ٢٦ .

(١٠) شرح اللمع (٣٤٣/١)، مسلم الثبوت وشرحه (٣٠٦/١) .

(١١) يراجع: فواتح الرحموت (٣٠٦/١، ٣٠٧)، الرسالة للشافعي ص (٦٠) .

وأجيب عن الاستدلال بالآية الثالثة: بأن الدليل في غير محل النزاع، لأن المقصود بالجمع في هذه الآية للتعظيم، وليس من التعميم والتخصيص في شيء، وذلك لما جرت به العادة أن العظماء يتكلمون عنهم، وعن أتباعهم فيغلبون المتكلم، فصار ذلك استعارة عن العظمة، ولم يبق معني العموم ملحوظاً أصلاً[١].

وكذلك في الآية الرابعة، التعبير بالجمع خرج مخرج التعظيم، فإن عادة العرب في لسانها تعبر عن الواحد بلفظ الجميع إعظاماً له وإجلالاً إذا لم ترد عن ذكره[٢] ، وعلي هذا سقط ما قالوا به من أن جواز الانتهاء في التخصيص إلي الواحد واقع في القرآن .

ثانيا: الإطلاق: ورد في لسان العرب، إطلاق لفظ الجمع، ويريدون به الواحد من هذه الإطلاقات.

١- قول سيدنا عمر بن الخطاب[٣] ﷺ عندما أنفذ إلي سعد بن أبي وقاص[٤] القعقاع بن عمرو[٥] مع ألف فارس، ثم كتب إليه " قد أنقذت إليك ألفي فارس "[٦].

وجه الدلالة: أن سيدنا عمر ﷺ أطلق الألف فارس علي القعقاع وهو واحد، فإذا جاز ذلك في ألفاظ العدد، جاز في الفاظ العامة[٧].

٢- يصح أن يقال " أكرم الناس إلا الجهال " فهذا القول صحيح وجائز وإن كان العالم واحداً اتفاقاً، وباقي الناس جهال، فجواز إطلاق الواحد وإرادته بالعام دليل علي أنه منتهي التخصيص[٨].

٣- علم بالضرورة من اللغة صحة القول: " أكلت الخبز وشربت الماء " والمراد به أقل القليل مما يتناوله الماء والخبز[٩] ، وأجيب عن ذلك:

أولاً: إن إطلاق العمري محمول علي قصد بيان أن ذلك الواحد قائم مقام الجماعة، وذلك خرج علي طريق التعظيم، وذلك سائغ، وهو غير معني التخصيص[١٠].

ثانياً: إن عموم القول " أكرم الناس إلا الجهال " لا يجوز تخصيص العام إلي الواحد، بل هو خاص بالاستثناء وغيره كبدل البعض، فإن لهما أحكام خاصة مستثناة عن الكلية المدعاة، "وهو تخصيص العام " فلا يثبت المدعي.

---

(١) يراجع: شرح العضد (١٣١/٢) .

(٢) يراجع: شرح اللمع (٣٤٣/١).

(٣) هو: عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، ثاني الخلفاء الراشدين أول من لقب بأمير المؤمنين، يضرب بعدله المثل ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، أسلم في السنة السادسة من البعثة، بويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر، لقب بالفاروق، قتله أبو لؤلؤة غلية بخنجر سنة ثلاث وعشرين هجرياً ، يراجع: أسد الغابة (١٤٥/٤)، الإصابة (٥١٨/٢)، البداية والنهاية (١٣٤/١)

(٤) هو: سعد بن أبي وقاص بن مالك بن عبد مناف بن زهرة الزهري من السابقين إلي الإسلام، ومن المهاجرين الأوائل، شهد غزوة بدر وأحد وسائر المشاهد لقب بفارس الإسلام، أول من رمي بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشوري، توفي سنة ٥٥هـ ، يراجع: الاستيعاب (٦٠٦/٢، ٦٧٠)، الإصابة (٣٣/٢)، أسد الغابة (٣٦٦/٢) .

(٥) هو: القعقاع بن عمرو التميمي، صحابي جليل، كان من أشجع الناس وأعظمهم بلاء، له أثر عظيم في قتال الفرس في القادسية وغيرها، سكن الكوفة، قال عنه أبو بكر الصديق ﷺ صوت القعقاع في الجيش خير من ألف فارس. يراجع: الاستيعاب (١٢٨٣/٣) أسد الغابة (٤٠٩/٤) .

(٦) أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب عنه أبو عمر (١٢٨٣/٣) .

(٧) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨٩/٢)، بذل النظر في الأصول ص (٢٠٥) .

(٨) يراجع: شرح العضد (١٣٢/٢)، مسلم الثبوت وشرحه (٣٠٦/١)

(٩) يراجع: شرح العضد (١٣١/٢) .

(١٠) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨٩/٢)، المعتمد (٢٣٧/١) .

ثالثاً: يجاب عن الثالث: إنه في غير محل النزاع، فإن كل واحد من الماء والخبز في المثالين ليس بعام، بل هو للبعض الخارجي المطابق للمعهود الذهني، وهو الخبز والماء المقرر في الذهن أنه يؤكل ويشرب وهو مقدار ما هو معلوم وذلك بعينه كما تقول للغلام " ادخل السوق " فإنك تريد به واحداً من الأسواق المعهودة بينك وبينه عهداً خارجياً معيناً لبعض الأسواق بحسب العادة، وإذا كان كذلك فليس بعام خصص، ولا تعلق له بمسألة الخصوص والعموم أصلاً[1].

ثالثاً: المعني: يمكن الاحتجاج بجواز انتهاء التخصيص إلي الواحد بالمعني أيضاً من هذه المعاني ما يلي:

١- إنه لو امتنع الانتهاء في التخصيص إلي الواحد فإما أن يكون لأن الخطاب صار مجازاً، أو لأنه إذا استعمل اللفظ فيه، لم يكن مستعملاً فما هو حقيقة فيه من الاستغراق، وكل واحد من الأمرين لو قيل بكونه مانعاً، لزم امتناع تخصيص العام مطلقاً، ولا بعدد ما، لأنه يكون مجازاً في ذلك العدد، وغير مستعمل فيما هو حقيقة فيه، وذلك خلاف الإجماع.

٢- إن استعمال اللفظ في الواحد من حيث إنه بعض من الكل، يكون مجازاً كما في استعماله في الكثرة، فإذا جاز التجوز باللفظ العام عن الكثرة، فكذا في الواحد[2].

٣- لو امتنع انتهاء التخصيص إلي الواحد، لكان ذلك المانع هو تخصيصه وإخراج اللفظ عن موضوعه إلي غيره ولو كان هذا المانع لزم منه امتناع كل تخصيص وهو باطل، فبطل ما أدي إليه، وهو عدم جواز انتهاء التخصيص إلي الواحد وهو ما ندعيه[3] ، وأجيب عن ذلك:

أما عن الأول: فلا نسلم لكم الحصر فيما قيل من التسمين، بل المنع من ذلك إنما كان لعدم استعماله لغة[4].

وعن الثاني: فإن هذا مبني علي جواز إطلاق اللفظ العام، وإرادة الواحد مجازاً، وهو محل النزاع[5].

وعن الثالث: إننا نمنع كون المانع هو التخصيص بصورة عامة، بل لتخصيص خاص، وهو ما يعد معه لاغياً، أما غيره، فلا يلزم من بطلانه بطلان غيره[6].

رابعاً: أدلة المذهب الرابع:

يمكن الاستدلال لابن الحاجب علي ما ذكره من التفريق بين الاستثناء والبدل حيث جوز التخصيص فيها إلي الواحد، ولم يجوزه في غيرها، وتفريقه بين المتصل والمنفصل بما يلي: أن الحكم في الاستثناء إنما يقصد به الباقي بعد الإخراج، فقول القائل " علي عشرة إلا تسعة " يقصد إقراره بالواحد فقط، ولا شك أن التكلم بالواحد ابتداء جائز، ولا يستلزم اللغو، فيكون التكلم به بعد الاستثناء جائز كذلك، لأن الحكم في الاستثناء لا يتم إلا بعد الاستثناء فالحكم إنما أسند لما عدا المستثني.

وأما البدل فهو المقصود بالحكم كذلك، ولو تكلمنا بالواحد ابتداءً لم يكن ذلك ممنوعاً ولغواً، فلو تكلمنا به بدلاً قاصداً به الواحد لم يكن ذلك ممنوعاً كذلك[7].

---

(١) يراجع: شرح العضد (١٣١/٢)

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨٩/٢).

(٣) يراجع: شرح العضد (١٣١/٢).

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨٩/٢)

(٥) المرجع السابق.

(٦) يراجع: شرح العضد (١٣١/٢) .

(٧) يراجع: حاشية الشربيني علي جمع الجوامع (٣٤/٢)، المطبوع مع حاشية العطار، أصول الشيخ زهير (٢٥٥/٢) .

وأما ما قاله في الصفة أو الشرط، وما قاله في المخصص المنفصل فلم يظهر له توجيه، إلا أن يكون ابن الحاجب قد تتبع الاستعمال فعلم منه هذا التفصيل، وعندئذ يكون قوله مقبولاً في الجملة أما إن لم يكن الاستعمال معضداً لما قاله، فلا يكون قوله مقبولاً[1] ، ويجاب عن ذلك:

إن تعيين انتهاء التخصيص إلي الاثنين في الصفة والشرط لا دليل عليه، وما دام الأمر كذلك فلماذا اختار ابن الحاجب الاثنين بالذات ولم يكن واحداً مثلاً كالاستثناء والبدل؟

كما أن تميز الاستثناء والبدل بالواحد دون الشرط والصفة، ينقض بقول القائل: " أكرم الناس العلماء أو إن كانوا علماء " وليس في الوجود إلا عالم واحد، لزم إكرامه، وحمل الكلام علي ذلك الواحد المستلزم لإكرامه لزوماً، مع عدم إرادة ما عداه، وهذا يستلزم أن يكون ذلك الواحد هو منتهي التخصيص للصفة والشرط، فلماذا لا يكون منتهاهما الواحد كما في الاستثناء والشرط[2] ! ؟

الرأي الراجح: بعد استعراض مذاهب الأصوليين في منتهي التخصيص، وأدلتهم ومناقشتها أري – والله أعلم – أن الرأي الراجح هو القائل أن منتهي التخصيص هو الواحد، وهو المختار عند الحنفية.

والمناقشات التي وردت علي أدلة هذا الرأي ما هي إلا تأويلات تقبل الدفع، فلفظ " الناس" الوارد في قوله تعالي: { الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ }[3] وقيل: إنها للمعهود فلا عموم، يجوز أن يراد بالناس المعهود واحد من معناه والكثير جاز في الناس غير المعهود إرادة واحد من معناه الكثير .

كما أنه لا يوجد مانع لغوي من إرادة واحد بالعام إذا وجدت القرينة، أما إذا لم توجد القرينة، فإرادة الواحد تعد لغواً .

وفضلاً عن هذا وذلك فإن الأحناف إذا اشترطوا مقارنة القرينة في التخصيص، فلا يقع محظور من إرادة الواحد[4].

والله أعلم

---

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢/٢٥٥) .

(٢) يراجع: تيسير التحرير (١/٣٢٧) .

(٣) سورة آل عمران من الآية رقم ١٧٣ .

(٤) يراجع: تيسير التحرير (١/٣٢٧) .

المبحث الرابع
في كون المخصوص حقيقة أو مجازاً

إن العام بعد التخصيص هل يبقي عاماً في الباقي بطريق الحقيقة، بأن يتناول جميع الأفراد كما تناولها قبل التخصيص، ويكون مستعملاً فيما وضع له من العموم، أم يصير مجازاً ويختص بالأفراد المقصور عليها عما عداها، خلاف بين العلماء في كونه حقيقة أو مجازاً بعد التخصيص.

ومبناه: الاختلاف علي أن الشرط في العام الاستيعاب أم نفس الاجتماع فمن شرط فيه الاجتماع دون الاستغراق قال: إنه يبقي حقيقة في العموم بعد التخصيص إلي أن ينتهي التخصيص، وحينئذ يصير مجازاً، ومن قال شرطه الاستيعاب قال يصير مجازاً بعد التخصيص، وإن خص منه فرد واحد، لأن الكل ينتفي بانتفاء جزئه فلا يبقي عاماً ضرورة ، فعلي قول من جعله مجازاً لا يصح والاستدلال بعمومه بعد التخصيص لأنه لم يبق عاماً.

وقيل: بل هي مسألة مبتداه سواء كان شرطاً لعموم الاجتماع أو الاستيعاب لأن عامة شارطي الاستيعاب جعلوه حقيقة في الباقي بعد التخصيص.

وذهب بعض من شرط الاستيعاب إلي اجتماع جهة الحقيقة وجهة المجاز فيه، فمن حيث إنه تناول بقية المسميات كما تناول قبل التخصيص كان حقيقة فيهما، ومن حيث إنه اختص بها وقصر عما عداه كان مجازاً[1].

وفي هذه المسألة أقوال كثيرة استعين بالله علي ذكرها وبيان وجوهها فأقول وبالله التوفيق.

المذهب الأول: ذهب إلي أن العام بعد التخصيص مجاز في الباقي مطلقاً سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً، وسواء كان المنفصل عقلياً أو لفظياً، وهذا المذهب اختاره البيضاوي وابن الحاجب والصفي الهندي[2]، وهو مذهب جمهور الأشاعرة ومشاهير المعتزلة، وهو قول عيسي ابن أبان[3] من أصحاب أبي حنيفة[4].

المذهب الثاني: ذهب إلي أن العام بعد التخصيص حقيقة في الباقي مطلقاً، سواء خص بدليل متصل كالاستثناء أو منفصل كدليل العقل والقياس وغيره ذلك، وهذا المذهب للحنابلة، واختاره ابن السبكي[5] وعزاه لوالده[6]، وقال الغزالي: إنه مذهب الشافعي وأصحابه وهو قول مالك، وجماعة من أصحاب أبي حنيفة[7].

---

(١) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣٠٧/١) .

(٢) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، الملقب بصفي الدين الهندي الأرموى الشافعي الأصولي، ولد بالهند عام ٦٤٤هـ بدهلي، رحل إلي اليمن ثم الحجاز ثم القاهرة، طلباً للعلم، كان يعتقد مذهب الأشعري من مصنفاته: الزبدة في علم الكلام والفائق في التوحيد، ونهاية الوصول في دراية الأصول في أصول الفقه، توفي بدمشق ٧١٥هـ . يراجع: البداية والنهاية (٧٧/١٤)، شذرات الذهب (٣٧/٦) الأعلام (٢٠٠/٦).

(٣) هو: عيسي بن أبان بن صدقة الحنفي، أبو موسي، ولي قضاء البصرة عشر سنين، كان حسن الوجه وحسن الحفظ لحديث رسول الله، من مصنفاته : إثبات القياس، اجتهاد الرأي، توفي بالبصرة سنة ١٢١هـ ، يراجع: أعلام النبلاء (٤٤٠/١٠)، الفوائد البهية ص (١٥١) ، الإعلام (١٠٠/٥) .

(٤) يراجع: البحر المحيط (٢٥٩/٣)، الإبهاج ص (١٣٤)، شرح اللمع (٣٤٤/١)، الإحكام للآمدي (٤٣٩/٢)، شرح العضد (١٠٦/٢) التحصيل من المحصول (٣٦٩/١) .

(٥) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ ، أصولي فقيه ومؤرخ من شيوخه والده عبد الكافي السبكي والمزي له مصنفات منها: جمع الجوامع ورفع الحاجب في أصول الفقه، توفي بدمشق ٧٧١هـ . يراجع: البداية والنهاية (٣١٦/١٤)، الفتح المبين (١٩١/٢)، الأعلام (٣٣٥/٤) .

(٦) هو: علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن تقي الدين شيخ الإسلام في عصره، والد التاج السبكي ولد في سبك بمحافظة المنوفية ٦٨٣هـ له تصانيف: شرح المنهاج في الأصول ولم يتمه، وشرح المنهاج في الفقه، توفي سنة ٧٥٦هـ . يراجع: طبقات الشافعية (١٤٦/٦)، الفتح المبين (١٧٥/٢)، الأعلام (١١٦/٥) .

(٧) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٣٩/٢)، حاشية العطار (٣٧/٢)، المنخول للغزالي ص (٢٢٧) .

المذهب الثالث: ذهب إلي أن العام حقيقة في الباقي إن خص بمتصل وهو الشرط والصفة والغاية والاستثناء، مجاز إن خص بمنفصل سواء كان لفظياً أو عقلياً ، وهذا القول لأبي الحسين البصري من المعتزلة، واختاره الإمام الرازي[١] .

المذهب الرابع: ذهب إلي أن العام حقيقة في الباقي من حيث التناول ولكنه مجاز من حيث الاقتصار عليه والإرادة، وهو لبعض الحنفية واختاره إمام الحرمين[٢].

المذهب الخامس: ذهب إلي أن العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له شرطا أو استثناءً فإن كان المخصص له صفة أو غاية أو كان المخصص منفصلاً لفظياً أو عقلياً،كان العام مجازاً في الباقي، وهذا القول للقاضي أبي بكر الباقلاني[٣].

المذهب السادس: ذهب إلي أن العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له شرطاً أو صفة فإن كان المخصص له استثناء أو غاية أو كان المخصص مستقلاً مطلقاً لفظياً أو عقلياً، كان العام مجازاً في الباقي وهذا القول للقاضي عبد الجبار من المعتزلة[٤].

المذهب السابع: ذهب إلي أن العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له دليلاً لفظياً، سواء كان متصلاً أو منفصلاً، فإن كان المخصص له عقليا كان العام مجازاً في الباقي، حكاه الآمدي والعضد[٥].

المذهب الثامن: ذهب إلي أن العام حقيقة إن كان الباقي جمعاً، أي كثرة يعسر ضبطها، وإن لم يكن الباقي جمعاً فمجاز، وهو لأبي بكر الجصاص[٦] من الحنفية[٧].

الأدلة ومناقشتها

أدلة المذهب الأول: استدل القائلون بأن العام بعد التخصيص مجاز في الباقي مطلقاً، بأدلة منها:

أولاً: لو كان استعمال العام في الباقي بعد التخصيص حقيقة كاستعماله في الكل قبل التخصيص لكان العام مشتركاً لفظياً بين الكل والبعض، وهذا غير المفروض، وذلك للإجماع علي بطلانه، ولأن الاشتراك خلاف الأصل، ولأنه يلزم اشتراك لفظ في معان غير محصورة، لأن التخصيص إلي الواحد وما فوقه من المراتب إلي الاستغراق غير محصور والقول بتجويز الاشتراك بين الكل والقدر المشترك، فكأن مراتب التخصيص من أفراده فيكون استعمال اللفظ فيه

---

(١) يراجع: المعتمد (٢٦٣/١)وما بعدها، المحصول (٤٠٠/١) .

(٢) يراجع: مسلم الثبوت وشرحه (٣١١/١)، تيسير التحرير (٣٠٨/١)، شرح المحلي علي الجوامع (٣٧/٢) البرهان (٢٧٦/١) التلويح (٧٨/١).

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٣٩/٢)، أصول الشيخ زهير (٢٥٦/٢) .

(٤) هو: القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني، كان شيخ المعتزلة في عصره، لقب بقاضي القضاة، ولي القضاء بالري ومات فيها سنة أربعمائة وخمسة عشر هجرية، له تصانيف كثيرة منها: تنزيه القرآن عن المطاعن، والمغني في أبواب التوحيد والعدل والمتشابه. وغيرها ، يراجع: تاريخ بغداد (١١٣/١١)، معجم المؤلفين (٧٨/٥)، الأعلام (٣٧٣/٥) .

(٥) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٣٩/٢)، شرح العضد للمختصر (١٠٦/٢)، شرح التلويح (٧٨/١)، أصول الشيخ زهير (٢٥٦/٢) .

(٦) هو: أحمد بن علي علي الرازي أبو بكر الجصاص، ولد سنة ٣٠٥هـ، فقيه، مجتهد، أصولي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، درس الفقه علي أبي الحسن الكرخي، تفقه علي يديه الكثيرون، منهم: أبو عبد الله جاني، وأبو الحسن الزعفراني له تصانيف كثيرة منها: أحكام القرآن في التفسير، أصول الجصاص في أصول الفقه الذي جعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن، توفي سنة ٣٧٠هـ. يراجع: شذرات الذهب (٧١/٣)، النجوم الزاهرة (١٣٨/٤)، معجم المؤلفين (٧/٢) .

(٧) يراجع: تيسير التحرير (٣٠٨/١)، شرح العضد (١٠٦/٢)، مسلم الثبوت (٣١١/١) .

حقيقة لا يجدي، فإن الكلام ها هنا في الإطلاق علي البعض بخصوصه، وإذا كان القول بـه قـولاً بـلا دليـل وهـو غـير مقبول فلزم أن يكون العام مجازاً في الباقي لأن المجاز خير من الاشتراك اللفظي، وهذا ما ندعيه.

ثانيـاً: العام لغة موضوع لكل الأفراد، فإذا استعمل في بعض أفراده لوجود القرينة، وهي المخصص مطلقاً كان متصـلاً أو منفصلاً كان ذلك استعمالاً له في غير ما وضع له القرينة، فيكون مجازاً لانطباق حقيقة المجاز عليـه، وهـي اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة وقرينة، وهذا ما ندعيه .

ثالثاً: لو كان العام بعد التخصيص حقيقة، لكان كل مجاز حقيقة، واللازم ظاهر البطلان، بيـان الملازمـة، إنـه إنما يحكم بكونه حقيقة لأنه ظـاهر في الخصـوص مـع القرينـة، وإن كـان ظـاهراً في الخصـوص بـدون القرينـة في العمـوم للزم أن لا يعتبر أي لفظ مجازاً، وهو باطل فما يترتب عليه من كـون العـام بعـد التخصـيص حقيقـة باطـل أيضـاً[1].

واعترض علي هذه الأدلة بما يلي:

أولاً: الدليل الأول اعترض عليه بثلاثة وجوه :

الأول: يمكن دفع الاشتراك المستلزم لكون الباقي بعد التخصيص حقيقة إذا أريد به الاستغراق أيضاً، كما كـان قبـل التخصيص، ولم يرد به خصوص الباقي، وذلك لأن إرادة الاستغراق باقيـة، وذلـك مثـل: أكـرم بـني تمـيم الطـوال، فالمراد أكرم بني تميم من قد علمت من صفتهم أنهم الطوال سواء عمهم الطول، أو خص بعضهم، ولذلك صح أن يقـال وأما القصار منهم فلا تكرمهم، ويرجع الضمير منهم إلي بني تميم لا إلي الطوال.

وعلي هذا إذا لم يرد الاستغراق مع تخصيصه بالصفة، لما رجع الضمير إلي جميع بني تمـيم، وعـدم إكـرام القصار منهم[2].

الثاني: إنَّا لا نسلم أنه لو كان حقيقـة في البـاقي لكـان مشـتركاً لفظيـاً، وإنمـا يلـزم لـو كانـت إرادة البـاقي في العـام المخصوص بوضع ثان واستعمال ثان، ولكن إرادة الباقي في العام المخصوص ليسـت بوضـع اللغـة واسـتعمال ثـان غـير الوضع الأول للاستغراق والاستعمال فيه، بل إرادته بالأول والاستعمال فيه، وذلك بخلاف المشترك، فإن فيـه إرادة المعني الآخر بالوضع الآخر، وبخلاف المجاز أيضاً، فإنه باستعمال آخر غير استعمال الحقيقة[3].

الثالث: لا نسلم الاشتراك ولا المجاز، وذلك لأن الصيغة في العام موضوعة للكل، وبعـد تخصـيص الـبعض هـو الكـل فهي مستعملة فيما وضعت له أولاً[4] ، ويمكن دفع هذه الوجوه بما يلي:

أولاً: إن أراد المعترض بقوله: " إن إرادة الاستغراق باقية " إرادته تعقلاً حيث يتعقل الكل، ففـي كـل مجـاز تعقـل للحقيقة فلا يضر المجازية، وإن أراد إرادته استعمالاً بأن يكون مستعملاً فيه، فلا شك أن الحكم في العام المخصـوص علي البعض، والمعتبر الاستعمال الذي يكون مناطاً للحكم، فلا إرادة للاستغراق استعمالاً بل للـبعض، فالمجازيـة أو الاشتراك لازم علي أنه لو كان مستعملاً في الكل مع كون الحكم علي البعض يتضمن لغواً ضرورة أن الحكم علي البعض يتم بإرادة البعض المتعلق للحكم، فإرادة البعض الآخر معه لغو.

ثانيـاً: لا كلام في إرادة الباقي في ضمن إرادة الكل، كما كان قبل التخصيص إرادة الكل وفي ضمنها إرادة البعض، بـل الكلام في الكلام في إرادة الكل بخصوصه بقرينة التخصيص، فإن الكلام في المخصوص عن العام، وهذا معني ثـانٍ لابـد له من استعمال ثان، فإن كان له الوضع فالاشتراك، وإلا فالمجاز.

ثالثاً: إن العام موضوع لاستغراق جميع أفراد معـني اللفـظ فـإن كـان مطلقـاً، فالاسـتغراق لجميـع أفـراد المطلـق نحـو الرجال، وإن كان مقيداً فلجميع أفراد المقيد نحو علماء البلد، والعام المقرون مع المخصص مقيـد بـه واللفـظ متنـاول

---

(١) يراجع: مسلم الثبوت وشرحه (٣١٢/١)، تيسير التحرير (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٠٦/٢)، أصول الشيخ زهير (٢٥٧/٢) .

(٢) يراجع: شرح العضد (١٠٦/٢، ١٠٧)، مسلم الثبوت وشرحه (٣١٢/١) .

(٣) يراجع: التفتازاني علي شرح العضد (١٠٦/٢)، ومسلم الثبوت وشرحه (٣١٢/١. ٣١٣) .

(٤) يراجع: أصول السرخسي (١٤٦/١) .

لجميع ما يصلح له اللفظ المقيد بهذا القيد، نحو الرجال العلماء، أو الرجال إلا العلماء، لا يتم إلا في غير المستقل، والإمام السرخسي لا يري غير المستقل مخصصاً وكلامه في العام المخصوص بالمستقل[١].

ثانياً: اعترض علي الدليل الثاني: بأن استعمال العام بعد التخصيص في بعض أفراده لوجود القرينة، لا يكون مجازاً ولا يكون استعمالاً له في غير ما وضع له، وذلك لأن الباقي حينئذ هو الكل، فالعام بعد التخصيص يكون قد استعمل فيما وضع له، فلا يكون مجازاً.

كذلك أن هذا أيضاً يبطل بالتخصيص بالشرط والاستثناء عند من سلم ذلك فاللفظ موضوع لاستغراق الجنس وبالشرط والاستثناء قد نقل عما وضع له، ولم يصر مجازاً، فكذلك هنا[٢] ، ويمكن أن يجاب عن هذا الاعتراض بما يلي:

سلمنا لكم أن الباقي بعد التخصيص هو الكل، إلا أن الكل الذي كان قبل التخصيص يختلف عنه بعد التخصيص، ففي الأول يشمل جميع الأفراد، وفي الثاني يشمل الباقي بعد التخصيص فقط، وفيه استعمل في غير الوضع الأول وهو معني المجاز وهذا ما ندعيه[٣].

ثالثاً: اعترض علي الدليل الثالث: بأنَّا لا نحكم بأن الباقي بعد التخصيص حقيقة لكونه ظاهراً في الخصوص مع القرينة، بل لكون الحكم مستعملاً في معناه الأول، غايته أنه طرأ عليه عدم إرادة البعض وهذا بخلاف المجاز فإنه إنما يكون باستعمال ثان ضرورة أن استعمال الحقيقة يكون في الموضوع له، والمجاز في غير الموضوع له، وإذا كان الأمر كذلك لا يلزم ارتفاع المجاز من كل كلام[٤].

أدلة المذهب الثاني: استدل القائلون بأن العام بعد التخصيص حقيقة في الباقي مطلقاً بأدلة منها:

أولاً: أن الباقي بعد التخصيص يكون حقيقة، وذلك لوجود مقتضي الحقيقة، وهو التناول، فلفظ العموم يتناول الباقي بعد التخصيص، كما كان متناولاً له قبل التخصيص، وهذا قدر متفق عليه، واستعمال العام في الباقي قبل التخصيص اتفاقاً لكون اللفظ متناولاً له، فيكون استعماله في الباقي بعد التخصيص حقيقة كذلك.

ثانياً: أن الباقي بعد التخصيص حقيقة، لأنه يتبادر إلي الفهم من غير قرينة، والتبادر أمارة الحقيقة[٥]

وأجيب عن هذين الدليلين:

أولاً: نوقش الدليل الأول: بأن العام كان حقيقة في الباقي قبل التخصيص من حيث إن العام موضوع للكل، والباقي فرد من أفراد هذا الكل فعند استعمال العام في الكل قبل التخصيص يكون اللفظ مستعملاً في كل ما وضع له فيكون حقيقة، أما بعد التخصيص، فالعام قد استعمل في بعض أفراده وهو الباقي فقط، واللفظ لم يوضع له بخصوصه فيكون العام قد استعمل في غير ما وضع له فكان مجازاً، وبذلك ظهر الفرق بين الاستعمالين .

ثانياً: نوقش الدليل الثاني: بأن التبادر إلي الحقيقة إنما يسبق إلي الفهم عند إطلاق اللفظ مجرداً عن القرينة، أما عند وجودها فإنه يكون دليل المجاز.

كما أن اللفظ إنما يكون حقيقة إذا علم إرادة الباقي علي أنه نفس المراد، وقيل القرينة إنما يعلم علي أنه داخل تحت المراد وجزء منه، وإنما يصير تمام المراد بمعونة القرينة، وهذا معني المجاز[٦].

---

(١) يراجع: المرجع السابق، وشرح اللمع (٣٤٥/١).

(٢) يراجع: فواتح الرحموت (٣١٣/١) .

(٣) يراجع: فواتح الرحموت (٣١٣/١) .

(٤) يراجع: حاشية التفتازاني علي شرح العضد (١٠٦/٢).

(٥) يراجع: شرح العضد (١٠٧/٢)، مسلم الثبوت وشرحه (١١٣/١)، مناهج العقول (١٢٠/٢)، أصول الشيخ زهير (٢٥٧/٣، ٢٥٨) .

(٦) يراجع: حاشية التفتازاني علي شرح العضد (١٠٧/٢)، مسلم الثبوت وشرحه (٣١٣/١)، أصول الشيخ زهير (٣١٣/١) .

أدلة المذهب الثالث: استدل القائلون بأن العام حقيقة إن خص بمتصل، مجاز إن خص بمنفصل بما يأتي:

أولاً: لو كان العام بعد التخصيص بما لا يستقل يلزم تجوزاً في اللفظ للزم كون نحو المسلم للعهد، ومسلمون للجماعة وذلك إذا أخرج من مفهومه غير المعهود بما هو كالجزء له، فإننا نزيد الولو والنون في قولنا: مسلم فتصير مسلمون أو نضيف الألف واللام فتصير في مسلم المسلم، فبهذا القيد قد صار المعني غير ما وضع له أولاً، وبه قد أصبح للمعني الذي نقل إليه، وكون ذلك مجاز باطل، فبطل كون المخصوص بغير المستقل مجازاً، ولم يبق إلا كونه حقيقة وهذا ما ندعيه[1].

ثانياً: إن لفظ العموم حال انضمام الاستثناء أو الشرط أو الصفة إليه لا يفيد البعض، لأنه لو أفاده، لما بقي شيء يفيده الاستثناء أو الشرط أو الصفة، وإذا لم يفد البعض استحال أن يقال: إنه مجاز في إفادة البعض، بل المجموع الحاصل من لفظ العموم، ولفظ الاستثناء أو الشرط أو الصفة دليل علي ذلك البعض، وإفادة ذلك المجموع لذلك البعض حقيقة.

والدليل علي ذلك: أن القائل إذا قال: " اضرب بني تميم الطوال " أو قال: " اضرب بني تميم إن كانوا طوالاً " أو قال: " اضرب بني تميم إلا من دخل الدار " فإنه لم يرد بعضهم بلفظ العموم وحده، لأنه لو كان كذلك ما كان أراد بالاستثناء أو الشرط أو الصفة وغيرها شيئاً، لأن هذه الأشياء توضع لشيء يستقل في دلالتها عليه فيقال، إن المتكلم قد أراد بها ذلك الشيء، وأراد بالعموم وحده البعض وأنه إذا أراد البعض بلفظ العموم، لم يبق شيء يريده بالاستثناء والشرط والصفة فثبت أنه إنما عني بالبعض لمجموع الأمرين.

كما أن العام إذا خصص بالمتصل كان مقيداً بهذا المخصص، والمقيد بشيء لا يتناول غير ما قيد به، وإذن يكون العام المخصص بهذه الأشياء غير متناول لغير الأفراد الموصولة بالاستثناء والشرط والصفة وغيرها فإذا استعمل العام في هذه الأفراد كان حقيقة لأن يصدق عليه أنه لفظ استعمل فيما تناوله لا في غير ما تناوله، هذا عن العام إذا خص بمتصل.

أما إذا خص بمنفصل نحو: " اقتلوا المشركين، لا تقتلوا أهل الذمة " فإنه يتناول الباقي كما يتناول غيره وهو ما خرج بالمخصص، فإذا استعمل في الباقي بعد التخصيص صدق عليه أنه مستعمل في بعض ما تناوله فكان مجازاً[2] ، ونوقش هذان الدليلان بما يلي:

أولاً: نوقش الدليل الأول: بأنا لا نسلم لكم من كون المسلمين والمسلم مجازين، أن يكون العام المخصوص بغير المستقل مجازاً أيضاً، وذلك لأن ما ذكر ليس شيء منها عاماً مقيداً، فإن الواو في مسلمين جزء الكلمة، والمجوع لفظ واحد والألف واللام في المسلم وإن كانت كلمة فالمجموع الدال وهو الجنس والقيد، لا أن مسلم للجنس والألف واللام للقيد بعد كلمة واحدة عرفاً، والاستثناء إخراج بعد إرادة العموم من اللفظ، والذي ذكر لا يتحقق شيء منه في العام المخصوص، فلم يلزم من كون ذلك مجازاً كون هذه مجازات[3] .

ثانياً: نوقش الدليل الثاني بثلاثة وجوه:

الوجه الأول: إن العام المخصص بالمتصل كالاستثناء والشرط وما معهما يعتبر مركباً، والمركب باعتبار ذاته لم يوضع لما أفاده من المعني، وحينئذ فإذا نظر إلي المركب من حيث ذاته يقال: إنه قد استعمل في غير ما وضع له فلا يكون حقيقة، وإذا نظر إليه من حيث الأفراد التي يتركب منها، يقال إن لفظ العام يعتبر من أفراده، وهو موضوع للموصوف بالصفة وغيره، فإذا استعمل في الموصوف بخصوصه كان مستعملاً في غير ما وضع له فيكون مجازاً .

ويمكن أن يرد هذا الوجه: بأن المركب ليس متفقاً علي عدم وضعه، بل ذلك علي رأي من يري أن المركب ليس بموضوع، وحينئذ فيجوز أن يكون مذهب المستدل أن المركب موضوع، ولا يلزم أهل مذهب برأي مذهب آخر.

---

(١) يراجع: تيسير التحرير (٣١١/١)، التقرير والتحبير (٢٧٧/١)، المستصفي (٥٥/٢) .

(٢) يراجع: المحصول (٤٠١/١)، المعتمد (٢٦٤/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٥٨/٢) .

(٣) يراجع: شرح العضد (١٠٧/٢، ١٠٨) .

الوجه الثاني: أننا نتكلم في العام الذي دخله التخصيص، والذي يصدق عليه ذلك إنما هو المقيد فقط، دون المقيد مع قيده، فنظركم إلي المقيد فيه خروج عن محل النزاع.

الوجه الثالث: إن العام المقيد بالصفة وما معها من الاستثناء والشرط والغاية إذا لم يكن متناولاً لغير ما قيد به لم يكن تقيده بهذه الأشياء تخصيصاً له ضرورة أن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ، والقول بأن تقييده بذلك ليس تخصيصاً خلاف المفروض، لأننا نتكلم في العام الذي دخله التخصيص[١].

أدلة المذهب الرابع: استدل القائلون بأن العام حقيقة في الباقي من حيث التناول مجاز من حيث الاقتصار عليه بما يأتي:

أولاً: الاستدلال علي أن العام حقيقة في الباقي من حيث التناول، استدل علي ذلك بأمرين:

الأمر الأول: إن العام المقيد بالصفة لم يتناول غير الموصوف لأنه لو لم يتناوله لضاعت فائدة الصفة، وإذا انحصر تناوله فيه وقد استعمل فيه فيكون حقيقة[٢].

الأمر الثاني: إن العام بمنزلة تكرير الآحاد المتعددة علي ما نقل أهل العربية، فإن معني الرجال، أو كل رجل، بمنزلة زيد وبكر وعمر وغير ذلك من الأفراد إلي أن يستوعب، وإنما وضع الرجال اختصاراً وليسهل التعبير لذلك، ولا شك أن في تكرير الآحاد إذا بطل إرادة البعض لم يصر الباقي مجازاً، فكذلك ما يستلزمه من أن العام بعد التخصيص مجاز باطل أيضاً، وإذا بطل المجاز لم يبق إلا الحقيقة، وهذا ما ندعيه[٣].

ثانياً: الاستدلال علي أن العام بعد التخصيص مجاز في الاقتصار عليه، واستدل بما يلي:

إن العام قبل التخصيص كان غير مقتصر، فصار بعد التخصيص مقتصراً، وإذا كان كذلك فقد استعمل في غير ما وضع له فيكون مجازاً هذا ما ذكره العلامة التفتازاني[٤].

وقال إمام الحرمين: " ووجه اشتراك الحقيقة والمجاز أن تناول اللفظ لبقية المسميات لا تجوز فيه، فهو من هذا الوجه حقيقة في التناول، واختصاصه بها، وقصوره عما عداها جهة في التجوز فالقول الكامل أن العمل واجب، واللفظ حقيقة في تناول البقية مجاز في الاختصاص "[٥] ، وأجيب عن هذين الدليلين بما يلي:

أولاً: أجيب عن الأول: بأن المركب من الموصوف والصفة مثلاً غير موضوع فلا يكون حقيقة فيه، فلم يبق إلا المفرد، والمفرد الذي هو العام متناول لكل فرد لغة، وقد استعمل في البعض فيكون مجازاً ، ويمكن أن يقال: بأنه لو لم يمكن الموصوف ونحوه متناولاً لم يكن المتصل من المخصصات، لأن التخصيص إخراج بعض ما تناوله اللفظ[٦] .

ثانياً: وأجيب عن الثاني: بأننا لا نسلم أن العام كتكرير الآحاد، بل أن بينهما فرق، فالعام واحد وهو استغراق ما يصلح له لوضعه للاستغراق وفيه استعمال واحد للفظ واحد، فإذا أخرج بعضه يصير مستعملاً في غير ما وضع له فيكون مجازاً .

بخلاف تكرير الآحاد ففيه ألفاظ متعددة مستعملة في معان متعددة وببطلان إرادة الموضوع له في البعض لا يبطل في الباقي من الألفاظ وقول أهل العربية ذلك ليس لأنه مثله في جميع أحكامه بل لبيان الحكمة من وضعه[٧] وهذا المذهب ضعفه الأصوليين منهم الإمام الغزالي[٨] .

---

(١) يراجع: أصول الفقه الإسلامي للشيخ زهير (٢٥٩/٢) .

(٢) يراجع: الإبهاج في شرح المنهاج ص (١٣٥) .

(٣) يراجع: شرح التلويح علي التوضيح (٨٠/١)، مسلم الثبوت وشرحه (٣١٤/١) .

(٤) يراجع: حاشية التفتازاني علي شرح العضد (١٠٨/٢) .

(٥) يراجع: البرهان (٢٧٦/١) .

(٦) يراجع: الإبهاج المنهاج ص (١٣٦) .

(٧) يراجع: شرح التلويح علي التوضيح (٨١/١)، التقرير والتحبير (٢٧٧/١)، مسلم الثبوت وشرحه (٣١٤/١) :

(٨) يراجع: المستصفي (٢/٠٠)، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص (٢١٥) .

أدلة المذهب الخامس : استدل القاضي أبو بكر الباقلاني القائل بأن العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له شرطاً أو استثناء، وإن كان صفة أو غاية أو منفصلاً كان مجازاً، بما استدل به أبو الحسين البصري من لزوم كون نحو المسلم للمعهود مجازاً، لو كان الإخراج بغير هذه المخرجات يوجب تجوزاً في اللفظ.

وجوابه منع لزومه، وأيضاً يخلو الاستثناء والشرط من الفائدة، ويجاب عنه بما أجيب به دليل أبي الحسين البصري ولا أتعرض بذكر الدليلين اكتفاءً بذكرهما والجواب عنهما في أدلة المذهب الثالث.

أما استدلاله علي كون الصفة والغاية مجاز:

فإن الصفة عنده تشبه المخصص المستقل فإن تخصيصها ليس لفظياً أي أن التخصيص بها ليس من جهة لفظها بل من خارج، وذلك بدليل أن الصفة قد تشمل أفراد الموصوف " الجسم الحادث، والصانع القديم " فلا يكون التوصيف نفسه تخصيصاً، بل التخصيص فيه من خارج، وقد لا تشمل جميع أفراد الموصوف، مثل: " الرجال الأقوياء " فإن التخصيص يعمل من خارج لا من نفسها، والمخصوص به مجاز[1]، أما الغاية فلم يوجه لها وجها.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الأمر ليس كذلك، بل التخصيص بالصفة لفظياً وذلك لأن التوصيف تقييد، وهو ضد الإطلاق، ومن المعروف أن التناول حال الإطلاق أكثر منه حال التقييد[2].

أدلة المذهب السادس : استدل القاضي عبد الجبار المعتزلي علي كون العام حقيقة في الباقي إن كان المخصص له شرطاً أو صفة، أو مجازاً في الاستثناء والغاية، أو كان المخصص مستقلاً مطلقاً، بالدليلين اللذين استدل بهما أصحاب المذهب الثالث الذين ذهبوا إلي أن الباقي بعد التخصيص بما لا يستقل حقيقة.

ويجاب عن ذلك: بنفس الإجابة التي أجيب عنها هناك، فارجع إليها إن شئت، إلا أنه استدل علي جعل المخصوص بالاستثناء مجازاً بما يلي: " لأنه يتبين بالاستثناء الذي هو إخراج ما دخل أنه أريد بالمستثني بخلاف غير الاستثناء من الصفة وغيرها، فإنه يفهم ابتداء أن العموم بالنظر إليه فقط "[3].

ويفهم من هذا النص أن الاستثناء قبل التخصيص يشمل جميع أفراد العام، ومنها المستثني وبعد الاستثناء لم يرد به كل أفراد العام ويخرج المستثني فالاستثناء استعمل في غير ما وضع له فكان مجازاً، والاستثناء وإن كان كالصفة والشرط وغيرهما، إلا أن الصفة والشرط يفهم منهما ابتداء أن العموم بالنظر إلي اللفظ فقط، أي فعمومها والتخصيص لهما كلفظ واحد، بخلاف الاستثناء فإنه يكون كلفظ مستقل ولذلك كان مجازاً.

وقد قيل: أن الاستثناء ليس بتخصيص عنده، هذا عن الاستثناء، لكنه لم يوجه للغاية وجهاً وبالنظر إلي هذا الدليل يتبين لنا ضعفه، قال ابن أمير الحاج[4]: " ذكر عبد الجبار في عمدة الأدلة الاستثناء من المخصصات علي أنه إذا لم يكن الاستثناء منها عنده، كان المستثني منه باقياً علي عمومه فيكون حقيقة وقد قال إنه ليس بحقيقة "[5].

دليل المذهب السابع : استدل أصحاب هذا المذهب الذين ذهبوا إلي أن المخصص حقيقة، وإن كان بغير لفظ فهو مجاز، بأنه لو كانت الدلائل اللفظية توجب تجوزاً لكن نحو مسلمين والمسلم مجازاً.

---

(١) يراجع: شرح العضد (١٠٨/٢)، مسلم الثبوت وشرحه (٣١٥/١).

(٢) يراجع: مسلم الثبوت وشرحه (٣١٥/١).

(٣) يراجع: حاشية العطار علي جمع الجوامع (٣٨/٢).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد المعروف لابن أمير الحاج، ولد سنة ٨٢٥هـ، ففيه من علماء الحنفية من أهل حلب، من مؤلفاته: التقرير والتحبير شرح لكمال بن الهمام وحلب المجلي في الفقه، توفي سنة ٨٧٩هـ بحلب ودفن بها. يراجع: سير أعلام النبلاء (٢٨٥/٥)، الأعلام (٢٧٨/٧)، والفتح المبين (٤٧/٣).

(٥) يراجع: التقرير والتحبير (٢٧٧/١).

إلي أخر ما ذكر في دليل المذهب الثالث، وهو ضعيف لأن المتصل كالجزء من الكلام كما سبق وأما تعميمه في غير المتصل، مع أنه يوجد فرق بين المتصل والمنفصل فلا وجه له[١] وهذا الفرق كون قيد التخصيص في صورة الاتفاق غير مستقل كما في المخصص المتصل، ومستقلاً في المنفصل، ولا يلزم من مجازية المقيد بالمستقل مجازية المقيد بغير المستقل[٢].

دليل المذهب الثامن: وهو مذهب الجصاص، نقل الشافعية عن مذهبه أنه القائل بأن الباقي في العام بعد التخصيص حقيقة، إن بقي غير منحصر، وإلا فمجاز، ونقل الحنفية عنه: بأنه القائل بأن الاستغراق في العام غير شرط فيكفي انتظام الجمع فيكون حقيقة فيما بقي أكثر من اثنين، والحنفية بنقل مذهبه أجدر من الشافعية، فإنه منهم وهم به أعرف.

وأياً كان مذهبه علي النقلين فقد استدل علي ذلك: بأن معني العموم حقيقة كون اللفظ دالاً علي أمر غير منحصر في عدد، فإذا كان الباقي غير منحصر كان عاماً.

وأجيب عن ذلك: بمنع كون معني العموم ذلك، بل معناه تناوله لجميع ما يصلح له، وقد كان متناولاً لجميع ما يصلح له، وقد صار لبعضه بعد التخصيص فكان مجازاً[٣].

قال عبد الشكور البهاري: " وعلم من هذا الكلام أن قول هذا الإمام ليس إلا في لفظ العام فهو ليس من هذا المقام في شيء فإن الكلام هنا في صيغ العموم لا في لفظ العام فإيراد قوله في صدر المسألة غير مناسب "[٤].

الرأي الراجح : بعد ذكر أدلة المذاهب ومناقشتها، وبيان وجه الضعف فيها، أري — والله أعلم — أن القول الأجدر بالتأييد والترجيح هو قول الجمهور القائل بأن الباقي بعد التخصيص مجاز مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم، حيث إن الاعتراضات التي وجهت إلي هذا القول تمكن من الرد عليها بما لا يدع مجالاً للشك في قوة هذا المذهب وترجيحه عما عداه من المذاهب الأخري .

أما غير هذا المذهب فقد استدل بأدلة واهية لا تخلو عن المناقشة والاعتراض، أضف إلي ذلك أن المجاز قد يكون أبلغ من الحقيقة، وأقرب من الاشتراك.

قال التفتازاني: " إذا دار اللفظ بين المجاز والمشترك فالمجاز أقرب لأن الاشتراك يخل بالتفاهم، ويؤدي إلي مستبعد من ضد أو نقيض، ويحتاج إلي قرينتين، ولأن المجاز أغلب"[٥] .

---

(١) يراجع: حاشية العضد (١٠٨/٢) .

(٢) يراجع: حاشية التفتازاني علي شرح العضد (١٠٨/٢) .

(٣) يراجع: شرح العضد (١٠٧/٢)، تيسير التحرير (٣١٠/١، ٣١١)، والتقرير والتحبير (٧٦/١)، مسلم الثبوت وشرحه (٣١٦/١) .

(٤) يراجع: فواتح الرحموت (٣١٦/١) .

(٥) يراجع: حاشية التفتازاني (١٥٧/١) .

المبحث الخامس

حجية العام المخصوص

حجية العام المخصوص من المسائل الخطيرة في الدين، فإذا الخلاف فيها ظاهر الأمر شنيع، وذلك لأن غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي العمومات، وعلي هذا صار معظم الشريعة مختلفاً فيها هل هي حجة أم لا !؟

ولقد أدي الاختلاف في هذا الموضع إلي شناعة أخري، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتد به حقيقته من العموم، وذلك بناءً علي القول بأن جميع العمومات أو غالبها مخصص.

وفي هذا ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية وإسقاط الاستدلال بها جملة إلا بجهة من التساهل وتحسين الظن لا علي تحقيق النظر والقطع بالحكم وإذا تؤمل في هذا لوجد أنه يؤدي إلي توهين الأدلة الشرعية، وتضعيف الاستناد إليها، وجميع ذلك لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح من القطع بعموماته التي فهموها تحقيقاً بحسب قصد العرب في اللسان، وبحسب قصد الشارع في موارد الأحكام.

ومثال العام إذا دخله التخصيص قول الرسول ﷺ " فيما سقت السماء العشر "[1] ثم قال ﷺ: " ليس في الخضروات صدقة "[2] وكقول الله سبحانه وتعالي: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ }[3] ثم قال الرسول ﷺ: " أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال "[4] هل تبقي الآية حجة في تحريم ما عدا ذلك من الميتات والدماء ونظائر ذلك علي الخلاف الذي سوف يذكر .

ومن هنا يعلم محل النزاع، وهو أن العام إذا خص، فإما أن يخص بمبهم أو معين، فإذا خص بمبهم كقوله تعالي: { أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ } وكما لو قيل: اقتلوا المشركين إلا بعضهم، أو قولهم هذا العام المخصوص، أو لم يرد به كل ما يتناوله، فهذا ليس بحجة باتفاق الأصوليين، ولا يحتج به علي شيء من الأفراد، إذا ما من فرد إلا ويجوز أن يكون هو المخرج، ولأن إخراج المجهول من المعلوم يصيره مجهولاً، ولهذا لو قال: بعتك هذه الصبرة إلا صاعاً منها لا يصح.

وإن كان التخصيص بمعين كما لو قيل: بالإضافة إلي المثالين المتقدمين: اقتلوا المشركين إلا المستأمن أو أهل الذمة فهو محل الخلاف وفيه المذاهب الآتية[5]:-

المذهب الأول: ذهب إلي أن العام حجة في الباقي إن خص بمعين مطلقاً، سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً، وإليه ذهب الجمهور واختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم[6].

---

(١) أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ كتاب الزكاة – باب العشر فيما يسقي من ماء السماء (٤٤٣/٣)، رقم (١٤٨٣)، ومسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ كتاب الزكاة – باب ما فيه العشر أو نصف العشر (٣١٤/٣) رقم (٩٨١).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه عن عيسي بن طلحة عن معاذ كتب إلي النبي ﷺ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال ليس فيها شيء باب ما جاء في زكاة الخضروات (١٠٧/٣) .

(٣) سورة المائدة: من الآية رقم ٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر ﷺ كتاب الأطعمة – باب الكبد والطحال (١١٠٢/٢) رقم (٣٣١٤) .

(٥) يراجع: روضة الناظر ص (١٠٥)، البحر المحيط (٢٦٦/٣)، الإبهاج (١٤٤/٢)، إرشاد الفحول ص (١٣٧)، شرح العضد (١٠٨/٢، ١٠٩)، ورسالة في التخصيص ص (٢٠٦، ٢٠٧) .

(٦) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٤٤/٢)، شرح العضد (١٠٨/٢)، معراج المنهاج (٢٦٧/١) .

المذهب الثاني: ذهب إلي أن العام ليس بحجة في الباقي مطلقاً سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً معلوماً، كان المخصص أو مجهولاً، وهذا القول لأبي ثور[١] من الشافعية، وعيسي بن أبان من الحنفية، وجماهير المعتزلة، وحكاه الغزالي عن القدرية[٢].

المذهب الثالث: ذهب إلي أن العام حجة في الباقي إن خص بمتصل كالاستثناء والشرط والصفة والغاية وليس بحجة في الباقي إن خص بمنفصل كالدليل العقلي والدليل اللفظي المستقل، وهذا القول للإمام الكرخي في رواية، والبلخي[٣] من الحنفية، وعيسي بن أبان في رواية وغيرهم[٤].

المذهب الرابع: ذهب إلي أن العام حجة في الباقي مطلقاً، خص بمبهم أو بمعين كان المعين متصلاً أو منفصلاً، معلوماً كان المخصوص أو مجهولاً أنبأ العام عن الباقي أو لم يكن منبئاً وهذا القول لفخر الإسلام البزدوي من الحنفية وابن برهان[٥] من الشافعية[٦].

المذهب الخامس: ذهب إلي أن العام إن كان مجملاً قبل التخصيص فلا يكون حجة في الباقي بعد التخصيص، وإن لم يكن مجملاً قبل التخصيص كان حجة في الباقي بعد التخصيص وهو للقاضي عبد الجبار المعتزلي[٧].

المذهب السادس: ذهب إلي أن العام حجة في الباقي إن أنبأ عنه قبل التخصيص، وليس حجة في الباقي إن لم ينبئ عنه قبل التخصيص وهذا القول لأبي عبد الله البصري[٨].

المذهب السابع: ذهب إلي أن العام المخصوص حجة في أقل الجمع، وليس حجة فيما زاد علي ذلك من غير تفصيل في المخصوص، حكاه القاضي الباقلاني والغزالي[٩].

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان، أبو ثور البغدادي الكلبي، كان إماماً جليلاً وفقيهاً ورعاً، كان حجة ومن أصحاب الرأي إلي أن جاء الشافعي إلي بغداد، رجع عن الرأي إلي الحديث، ناقل للأقوال القديمة عن الشافعي، من مصنفاته: اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة ٢٤٠هـ. يراجع: البداية والنهاية (٤٤٢/١٠)، شذرات الذهب (٩٣/٢).

(٢) يراجع: المحصول (٤٠٢/١)، شرح العضد (١٠٩/٢)، تيسير التحرير (٢١٣/١)، معراج المنهاج (٢٦٦/١)، المستصفي (٥٦/٢) المسودة ص (١٠٥).

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود المكني بأبي القاسم الكعبي، إليه نسبت طائفة الكعبية، من عيون المعتزلة، أقام ببغداد مدة طويلة، ثم عاد إلي بلخ، من مصنفاته: المقالات تفسير كبير، وأوائل الأدلة في أصول الدين، توفي في شعبان سنة ٣١٩هـ ببغداد. يراجع: شذرات الذهب (٢٨١/٢)، النجوم الزاهرة (٣٨٤/٩)، تاريخ بغداد (٣٨٤/٩).

(٤) يراجع: فواتح الرحموت (٣٠٨/١١)، معراج المناهج (٢٦٦/١)، التحصيل (٣٧٠/١)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٧) البحر المحيط (٢٧٠/٣)، المسودة ص (١٠٥)

(٥) هو: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، أبو الفتح، كان علي مذهب الإمام أحمد، كان بارعاً في الفقه وأصوله، شديد الذكاء والفطنة، تفقه علي الشاشي والغزالي، ترقي وجعل مدرساً للنظامية، توفي سنة ٥١٨هـ. يراجع: البداية والنهاية (١٥٤/١٢) الكامل في التاريخ (٢١٣/٩).

(٦) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوى (٣٠٨/١)، مسلم الثبوت وشرحه (٣٠٨/١)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٣/٢).

(٧) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٤٤/٢)، شرح العضد (١٠٩/٢)، مسلم الثبوت وشرحه (١٤٦/٢)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٤/٢).

(٨) هو: الحسين بن علي بن إبراهيم أبو عبد الله، الملقب بالجمل، فقيه أصولي من شيوخ المعتزلة، حنفي المذهب، ذا قدر عال من مصنفاته: الإيمان الإقرار، توفي سنة ٣٣٩هـ. يراجع: شذرات الذهب (٣٦٨/٣)، تاريخ بغداد (٧٣/٨).

(٩) يراجع: المراجع السابقة التي ذكرت في المذاهب والبحر المحيط (٢٧١/٣).

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بأن العام حجة في الباقي إن خص بمعين مطلقاً بأدلة منها:

الدليل الأول: إن العام عند تخصيصه بمبهمٍ يكون كل فرد من أفراده محتملاً لأن يكون هو الذي خرج بالتخصيص، ومع هذا الاحتمال لم يكن العام متناولاً لشيء معين، فلا يكون حجة في الباقي لهذا الاحتمال، أما إذا خص بمعين، فإن اللفظ العام كان متناولاً للكل بالإجماع فكونه حجة في كل واحد من أقسام ذلك الكل، إما أن يكون موقوفاً علي كونه حجة في القسم الآخر، أو علي كونه حجة في الكل أولا يتوقف علي واحد من هذين القسمين.

فإن كان الأول: فهو باطل، لأنه إن كان كونه حجة في كل واحد من الأقسام مشروطاً بكونه حجة في القسم الآخر فهو دور ممتنع، وإن كان حجة في بعض الأقسام مشروطاً بكونه حجة في قسم آخر، ولا عكس فكونه حجة في ذلك القسم الآخر يبقي بدون حجة في القسم المشروط، وليس بعض الأقسام بذلك أولي من البعض مع تساوي نسبة اللفظ العام إلي كل أقسامه.

والقسم الثاني: وهو كونه حجة في الكل باطل، لأن كونه حجة في الكل يتوقف علي كونه حجة في كل واحد من تلك الأقسام، لأن الكل لا يتحقق إلا عند تحقق جميع الأفراد، فلو توقف كونه حجة في البعض علي كونه حجة في الكل، لزم الدور وهو محال، وإذا بطل القسمان ثبت أن كونه حجة في ذلك البعض لا يتوقف علي كونه حجة في البعض الآخر، ولا علي كونه حجة في الكل، فإذن هو حجة في ذلك البعض سواء ثبت كونه في البعض الآخر أو في الكل، أو لم يثبت ذلك فثبت أن العام المخصوص حجة[1].

الدليل الثاني: الإجماع: إن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يتكلمون بالعمومات المخصوصة في الباقي بعد التخصيص من غير أن ينكر عليهم أحد هذا الاستدلال، فكان ذلك إجماعاً منهم علي أن العام يحتج به في الباقي بعد التخصيص ، ومن هذه العمومات المخصوصة ما يلي:

١- أن فاطمة[2] – رضي الله عنها – احتجت في ميراثها من أبيها بعموم قوله تعالي: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلادِكُمْ }[3] مع أنه مخصص بالكافر والقاتل، ولم ينكر أحد من الصحابة صحة احتجاجها مع ظهوره وشهرته، بل عدل أبو بكر في حرمانها إلي الاحتجاج بقوله ﷺ: { نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة }[4] فاحتجاجها صحيح، وإن لم يكن ليبين لها أبو بكر أن هذه الآية لا تصلح حجة علي استحقاقها إرث أبيها[5] .

٢- أن علي بن بي طالب – كرم الله وجهه – احتج علي جواز الجمع بين الأختين في الملك بقوله تعالي: { أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} مع أنه مخصوص بالبنات والأخوات، وكان ذلك مشهوراً بين الصحابة، ولم يوجد له نكير فكان ذلك إجماعاً[6].

---

(١) يراجع: المحصول (٤٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٤٤٤/٢، ٤٤٥)، أصول الشيخ زهير (٢٦٠/٢، ٢٦١) .

(٢) هي: فاطمة عليها السلام بنت رسول الله ﷺ سيدة نساء العالمين، أمها خديجة بنت خويلد أم المؤمنين الكبري. كنيت بأم أبيها كانت أحب الناس إلي قلب رسول الله ﷺ زوجها علي ابن أبي طالب – كرم الله وجهه – انتقلت إلي رحمة الله بعد انتقال الرسول ﷺ إلي الرفيق الأعلي بستة أشهر ، يراجع: أسد الغابة (٢٢٠/٧)، الإصابة (٣٣٧/٤)، سير أعلام النبلاء (١١٨/٢) .

(٣) سورة النساء: من الآية رقم ١١ .

(٤) سبق تخريجه في ص (١٣).

(٥) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٤٥/٢)، أصول الشيخ زهير (٢٦٢/٢) .

(٦) يراجع: المحصول (٤٠٣/١، ٤٠٤)، الإحكام للآمدي (٤٤٥/٢) .

٣- أن ابن عباس[١] - رضي الله عنهما- احتج علي تحريم نكاح المرضعة بعموم قوله تعالي: { وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ} [٢] وقال: " قضاء الله أولي من قضاء ابن الزبير"[٣] مع أنه مخصوص لكون الرضاع المحرم متوقفاً علي شروط وقيود، فليس كل مرضعة محرمة، ولم ينكر عليه منكر صحة احتجاجه به فكان إجماعاً[٤] . إلي غير ذلك من العمومات المخصوصة التي احتج بها الصحابة من غير نكير علي أحد.

الدليل الثالث: المعقول: إن العام قبل التخصيص حجة في كل واحد من أقسامه إجماعاً، فهو متناول للباقي بعد التخصيص حيث لا يوجد معارض أو مانع، وهذا هو الأصل، لأن الأصل بقاؤه علي ما كان عليه.

الدليل الرابع: إذا قال شخص لآخر: أكرم بني تميم، وأما فلاناً منهم فلا تكرمه، فترك إكرام سائر بني تميم عد عاصياً، فلو لم يكن العام بعد التخصيص حجة في الباقي لما حكم بالعصيان علي من ترك إكرام بني تميم، وإذا حكم بعصيانه، كان العام بعد التخصيص حجة في الباقي وهو المطلوب[٥].

مناقشة أدلة المذهب الأول: نوقش الدليل الأول الذي استدل به أصحاب المذهب الأول، بأنه لا يلزم من كون العام حجة في كل واحد من الأقسام علي الآخر، أو علي الكل لزوم الدور المتنع.

وذلك لأن هذا دور معية لا تقدم فيه ولا تأخر، بل الدلالتان توجدان في وقت واحد، والدور المعي لا شيء فيه، وذلك لأن النبوة متوقفة علي الأبوة، والأبوة متوقفة علي النبوة، ومع ذلك لم يقل أحد ببطلان هذا.

إنما الباطل هو الدور التقدمي أو السبقي، وهو الذي يترتب عليه تقدم أحد الشيئين في الوجود علي الآخر وتأخره عنه في الوجود في الوقت الذي ثبت له فيه تقدمه عليه، لأن ذلك يؤدي إلي التناقض الباطل.

مثاله: أن يقول عمر لا أدخل الدار قبل محمد، ويقول محمد لا أدخل الدار قبل عمر، فكل منهما يريد أن يكون متأخراً عن الآخر، وذلك غير ممكن، أما لو قال كل منهما لا أدخل الدار حتى يدخلها صاحبي أمكن تحقيق ذلك بدخولهما معاً في وقت واحد ففي كل من الأمرين توقف، ولكن الثاني جائز، والأول ممنوع[٦] ، وباقي الأدلة التي إستدل بها أصحاب هذا المذهب لا أجد عليها اعتراضاً أو مناقشة.

ثانيا: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بأن العام لا يكون حجة في الباقي بعد التخصيص مطلقاً بأدلة منها:

الدليل الأول: لو كان العام حجة في الباقي بعد التخصيص، لم يخل إما أن يدل عليه حقيقة أو تجوزاً، لا جائز أن يقال حقيقة لأنه يلزم منه أن يكون اللفظ مشتركاً بينه وبين الاستغراق ضرورة اتفاق القائلين بالعموم علي كون اللفظ حقيقة في الاستغراق، والاشتراك خلاف الأصل، وإن كان ما يدل علي الباقي بعد التخصيص مجازاً، فيمتنع الاحتجاج به لثلاثة أوجه:

---

(١) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، صحابي جليل، ابن عم رسول الله ﷺ ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، لقب بحبر الأمة لسعة علمه، وبالبحر، دعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، قال ابن مسعود عنه " نعم ترجمان القرآن ابن عباس " توفي بالطائف سنة ٦٨هـ. يراجع: تذكرة الحفاظ (٤٠/١)، تهذيب التهذيب (٢٤٥/٥)، الأعلام (٩٥/٤) .

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ٣ .

(٣) هو: الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي، القرشي، الصحابي، الجليل، أحد العشرة المبشرين بالجنة، أول من سل سيفه في الإسلام، وهو ابن عمة النبي ﷺ أسلم وله من العمر ١٢سنة، شهد بدراً وأحداً وغيرهما، كان موسراً كثير المتاجر، قتله ابن جرموز غيلة يوم الجمل له ٣٨ حديثاً ،يراجع: أسد الغابة (٢٤٩/٢، ٢٥٠)، الأعلام (٤٣/٣) .

(٤) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٤٦/٢).

(٥) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٤٦/٢)، مسلم الثبوت وشرحه (٣٠٩/١)، شرح العضد (١٠٩/٢) .

(٦) الإبهاج ص (١٤٧)، الإحكام للآمدي (٤٤٥/٢)، أصول الشيخ زهير (٢٦١/٢) .

الأول: أن المجاز فيما وراء صورة التخصيص، ويمتنع الحمل علي الكل لما فيه من تكثير جهات التجوز، وليس حمله علي أحد المجازين أولي من الآخر لعدم دلالة اللفظ عليه، فكان مجملاً .

الثاني: أن المجاز ليس بظاهر، وما لا يكون ظاهراً لا يكون حجة.

الثالث: أن العام بعد التخصيص ينزل منزلة قوله " اقتلوا المشركين إلا بعضهم " والمشبه به ليس بحجة فكذلك المشبه[1].

الدليل الثاني: أن العام بعد التخصيص أصبح كل فرد من الأفراد الباقية محتمل لأن يخرج بالتخصيص كذلك، ومع هذا الاحتمال يكون بقاء الأفراد مشكوك فيه، والمشكوك لا حجة فيه فالعام بعد التخصيص لا حجة فيه[2].

مناقشة أدلة المذهب الثاني: نوقشت الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولاً: نوقش الدليل الأول: بأن اللفظ العام حجة في كل واحد من أقسامه قبل التخصيص إجماعاً، وهو إما أن يكون دالاً عليه حقيقة، أو مجازاً ضرورة، وكل ما ذكروه من الإشكالات تكون لازمة، ومع ذلك فإن الباقي بعد التخصيص حجة، والعذر يكون متحداً.

فما المانع من أن يكون اللفظ مشتركاً ؟ فقولكم الاشتراك خلاف الأصل يكون صحيحاً، إن لم يكن من قبيل الأسماء العامة، وليس كذلك، وإن سلمنا أنه ليس مشتركاً، فما المانع من كونه مجازاً، فإذا أراد العموم صار مجازاً من حيث لم ير به بعض ما تناوله فذلك صحيح، ولا يمنع من التعلق به فيما عدا المخصوص لأنه متناول له علي وجه الحقيقة، وإن أراد به أنه مجاز فيما عدا المخصوص فليس بصحيح لأنه متناول لذلك في أصل الوضع.

وقولكم إن اللفظ مجمل لتردده بين جهات التجوز غير صحيح، لأنه يجب اعتقاد ظهور اللفظ في بعضها نفياً للإجمال عن الكلام، إذ هو خلاف الأصل ثم متي يكون كذلك، إذا كان حمله علي ما عدا صورة التخصيص مشهوراً أو إذا لم يكن؟ الأول ممنوع، والثاني مسلم.

وبيان اشتهاره ما نقل عن الصحابة من علمهم بالعمومات المخصصة فيما وراء صورة التخصيص نقلاً شائعاً ذائعاً، كما أن هذا يصح إذا كانت المجازات متساوية، ولا دليل علي تعيين إحداهما وما ذكرناه من الأدلة دلت علي حمله علي الباقي فيصار إليه.

أما قولكم إن العام بعد التخصيص ينزل منزلة قوله " اقتلوا المشركين إلا بعضهم " فهذا جمع بين التخصيص المفصل والتخصيص المجمل بغير علة، والفرق بينهما، هو أن الله تعالي إذا قال " اقتلوا المشركين " ثم قال: " ولا تقتلوا بعضهم " أو قال " لم أرد بعضهم " ولم يبين ذلك البعض، كان من يريد قتله من المشركين يتناوله قوله " اقتلوا المشركين " فلم يكن بان يدخل أحد الظاهرين أولي من أن يدخل تحت الآخر، ولو قال: " ولا تقتلوا اليهود" أمكننا أن نقتل بالآية من أريد منا، لأن كل مشرك، إن علمناه يهودياً، أدخلناه تحت المخصص، وإن علمناه غير يهودي، علمنا خروجه من التخصيص، وأنه مراد بالآية.

والأصل في ذلك: أن الأشياء المعلومة إذا أخرج منها أشياء معلومة، كنا عالمين بما عداها، وإذا خرج منها أشياء مجهولة، بقي الباقي مجهولاً لا ينفصل مما عداها، فلا ندري ما الذي خرج مما لم يخرج، فإن العشرة معلومة، فإذا علمنا أنه قد خرج منها ثلاثة علمنا أنه قد بقي سبعة وإذا علمنا أنه قد خرج منها عدد لا نعلمه لم ندر ما بقي منها .

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٤٦/٢) .

(٢) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٢/٢)

ثانياً: واجب عن الدليل الثانى: بأن دلالة العام علي الأفراد الباقية بعد التخصيص لا تزال مظنونة، ولا يؤثر في هذا الظن ما خرج بالتخصيص، لأن الأصل البقاء حتى يقوم الدليل علي خلافة، ومتي كانت دلالة العام علي الباقي ظنية، وجب العمل به في الباقي لأن العمل بالظن واجب[1].

ثالثا: أدلة المذهب الثالث

استدل أصحاب المذهب الثالث الذين قالوا: إن الباقي بعد التخصيص حجة إن خص بمتصل، وغير حجة إن خص بمنفصل بأدلة منها:

الدليل الأول: إن المخصص يصير مع الأصل حقيقة فيما بقي، والحقيقة حجة، والمخصص المنفصل لا يمكن جعله حقيقة مع الأصل، فتعين المجاز والإجمال.

الدليل الثاني: إن العام عند تحقيقه بالمتصل لا يحتمل غير الأفراد الباقية وهو مع ما قبله كالشيء الواحد فلا يوجب إبطاله، وبذلك يكون العام ظاهراً فيها فيكون حجة في الباقي حينئذ، لأن العمل بالظاهر هو ما كلفنا به. أما إذا خصص العام بمنفصل، وذلك مثل: " اقتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة " فإن العام حينئذ يكون متناول للباطل بعد الإخراج، وعندئذ فيجوز أن يخرج من الباقي بعض آخر بدليل آخر لم يظهر لنا، فيؤدي هذا إلي جهالة الباطل سواء كان المخصص مجهولاً أو معلوماً، فلا يكون العام ظاهراً في الباقي فلا يكون حجة[2].

مناقشة أدلة المذهب الثالث: نوقشت أدلة أصحاب هذا المذهب بما يلي:

أولاً: أجيب عن الدليل الأول: بأن هذا إنما يصح إذا كان المجاز أجنبياً عن الحقيقة، وذلك كالأسد إذا لم تكن الحقيقة فيها مراده، وليس بعض الشجعان أولي من بعض، فيتعين الإجمال، أما المجاز في العام المخصوص فمتعين، لأنه ليس أجنبياً بل محل التجوز ما بقي بعد التخصيص فلا إجمال[3].

ثانياً: أجيب عن الدليل الثاني: بأن العام الذي يصدق عليه أنه عام دخله التخصيص هو نفس اللفظ بقطع النظر عن مخصصه، واللفظ بهذا الاعتبار متناول لما بقي، ولم خرج باعتباره وضعه سواء كان المخصص له متصلاً أو منفصلاً ولا شك أن العام كان حجة قبل أن دخله التخصيص في كل أفراده لكونه لا يزال متناولاً له، وخروج ما خرج يؤثر في تناول العام لما لم يخرج، علي ما عرف من أن دلالته علي الباقي ليست متوقفة علي دلالته علي ما خرج فالفرق غير ظاهر.

كما لا يصح أن يقال أن عدم العلم بالعلة يوجب جهالة في العام فلا يدري كم بقي، وذلك لأن التعليل ليس بمقطوع إنما هو مجرد احتمال فلا يورث إلا احتمال خروج البعض لا خروجه بالقطع، وعدم العلم به حتي يورث جهالةٍ فيه[4].

رابعا: أدلة المذهب الرابع :

استدل أصحاب المذهب الرابع الذين يقولون بأن الباقي بعد التخصيص حجة مطلقاً سواء خص بمعين أو بمبهم بأدلة منها:

الدليل الأول: إن الصحابة – رضوان الله عليهم – كانوا يستدلون بالعموميات المخصوصة من غير نكير، ولم يثبت عنهم التفصيل بين المعين والمبهم، فكان ذلك إجماعاً منهم علي أن العام المخصوص في الباقي مطلقاً.

---

(١) يراجع: شرح الفصول للقرافي ص (٢٢٨).

(٢) يراجع: مناهج العقول (١٢٤/٢) ، حاشية العطار علي جمع الجوامع (٣٩/٢) ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١٠/١) أصول الشيخ زهير (٢٦٣/٢) .

(٣) يراجع: تنقيح الفصول ص (٢٢٨).

(٤) يراجع: مسلم الثبوت وشرحه (٣١٠/١) ، أصول الشيخ زهير (٢٦٣/٢) .

الدليل الثاني: أن دليل الخصوص يشبه الاستثناء من حيث الحكم، حيث إنه يبين أن المراد إثبات الحكم فيما وراء المخصوص لا أن يكون المراد من دليل الخصوص رفع الحكم عن المخصوص، بعد أن كان ثابتاً ولذلك شرط فيه المقارنة، واشتراط المقارنة ليس إلا لتحقق شبة بالاستثناء من حيث أنه بيان مغير، ويشبه أيضاً الناسخ بصيغته وذلك من حيث إنه كلام مستقل بنفسه مفيداً للحكم، وإن لم يتقدم صيغة العام.

وحكم الناسخ إذا كان ما تناوله مجهولاً لا يعمل به، ولو كان معلوماً يعمل به، وحكم الاستثناء إذا كان مجهولاً لا يوجب جهالة المستثني منه وإذا كان معلوماً يبقي الباقي علي ما كان قطعاً، فلم يجز إلحاق دليل الخصوص بأحدهما، أما بالاستثناء عيناً من غير اعتبار معني النسخ فيه، ولا بالناسخ عيناً من غير اعتبار معني الاستثناء فيه، لأن في إلحاقه بأحدهما عيناً إبطال الشبه الآخر، بل وجب اعتباره في كل نوع من المخصوص المعلوم والمجهول بنظيره، وذلك مثل صدقة الفطر لما كانت مشتملة علي معني القربة والمؤنة، اعتبر كل واحد منهما ولم يكتف بأحدهما.

وإذا كان دليل الخصوص متناولاً لمجهول عند السامع أوجب جهالة في الخصوص منه، وذلك بالنظر إلي حكمه إذا اعتبر بالاستثناء وسقط دليل الخصوص في نفسه باعتبار صيغته إذا اعتبر بالناسخ، وذلك لأن الناسخ إذا كان متناولاً لمجهول لا يعارض الأول بل يسقط بنفسه، وحكم دليل الخصوص قائم بنفسه، بخلاف الاستثناء فإن حكمه لا يستفاد بنفسه، وإذا كان حكمه قائماً بنفسه فلا تتعدي جهالته إلي الأول لإنفصاله عنه فبقي الأول علي ما كان .

وعلي هذا صار دليل العام مشتبهاً لتردده بين البقاء والزوال فشبهه الاستثناء في دليل الخصوص أوجب زواله وشبه النسخ فيه أوجب بقائه علي ما كان، فلم نبطل العام بالشك، لأن ما كان ثابتاً بيقين لا يزال بالشك، فيكون العام بعد التخصيص حجة مطلقا وهو ما ندعيه[١].

الدليل الثالث: وهذا الدليل ذكره إمام الحرمين مستدلاً لهذا المذهب قال: " قد تعبدنا بالعمل الظاهر إذا لم يمنع مانع، فإذا لاح مخصص، ولم يتعلق بما بقي، ولا مانع من إجراء اللفظ علي مقتضاه في الباقي فيتعين "[٢] .

الدليل الرابع: استدلوا أيضاً بما استدل به أصحاب المذهب الأول في الدليل الثالث من أن لفظ العام كان متناولاً للباقي قبل التخصيص، والأصل بقاؤه علي ما كان عليه، ما دام لم يوجد معارض أو مانع[٣].

مناقشة أدلة المذهب الرابع: نوقشت الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: نوقش الدليل الأول: بأن استدلالكم بأن الصحابة – رضوان الله عليهم – ، كانوا يستدلون بالعمومات المخصوصة يتم لو ثبت الاستدلال به مع جهالة المخصص، أما استدلالات الصحابة فهي عمومات مخصوصة بمعين، فلا يثبت لكم ما تقولون[٤].

ثانياً: نوقش الدليل الثاني: بأن هذا الدليل ضعيف، وذلك لأن إعمال الشبهين، عند إمكان إعمالهما منتف في المجهول، لأن العمل بالمخصوص المجهول موقوف علي البيان، وتوقف العمل به علي البيان لا يستلزم عدم حجيته، فإن قوله تعالي: { وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ}[٥] كان قبل البيان حجة، غير أن احتياجه باعتبار الكيفية، واحتياج هذا من حيث الكمية.

---

(١) يراجع: كشف الأسرار عن أصول البزدوي (٣١٠/١، ٣١١)، أصول الشيخ زهير (٢٦٣/٢، ٢٦٤).

(٢) يراجع: البرهان (٢٧٥/١، ٢٧٦) .

(٣) يراجع: تقريرات الشربيني علي جمع الجوامع (٣٨/٢)، مسلم الثبوت وشرحه (٣٠٩/١).

(٤) يراجع: فواتح الرحموت (٣٠٨/١).

(٥) سورة البقرة: من الآية رقم ٤٣ .

والمعتبر هو الشبه بالاستثناء، لأن الشبه به معنوي، فإن الاستثناء يخرج من العام كالمستقل، غير أنه لم يسم تخصيصاً اصطلاحاً وشبهه بالناسخ ليس في المخصص المجهول إلا في أمر لفظي علي سبيل الاتفاق من غير مناسبة معنوية يعتد بها، وليس في المعني مشابهاً له، وذلك لأن الناسخ رافع بعد ثبوت الحكم، وهنا من بدء الأمر، الحكم علي الباقي كما في الاستثناء، والعام مع المخصص مثله مع الاستثناء[١].

ثالثاً: نوقش الدليل الثالث: بأن المانع والمعارض موجود وهو الإجمال والإبهام المبني علي تخصيص المبهم.

رابعاً: نوقش الدليل الرابع: بأن بقاء لفظ العام علي ما كان عليه قبل التخصيص مشروط بعدم وجود المعارض، وهنا قد وجد وهو الإجمال فعندئذ ما من فرد من أفراد العام إلا ويجوز أن يكون هو المخرج[٢].

خامساً: أدلة المذهب الخامس: استدل أصحاب المذهب الخامس الذين يقولون إن كان العام مجملاً قبل التخصيص لا يكون حجة، وإن لم يكن مجملاً كان حجة، بأن العام متي كان مجملاً قبل التخصيص لو تركناه وظاهره من غير تخصيص لم يمكننا امتثال ما أريد منا دون بيان، ولم يجز التمسك به وذلك مثل قوله تعالي: {وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ} حيث لا يمكن العمل به في أي فرد من أفراده لاحتياجه إلي البيان، فلو لم يبين لنا مراده لم يمكننا فعل ما أراده من الصلاة الشرعية أصلاً، ولذلك يقول الرسول ﷺ: " صلوا كما رأيتموني "[٣] لم يكن حجة فإذا خصص وأخرج منه بعض الأفراد كالحائض مثلاً بقي كذلك بعد التخصيص مجملاً، حيث لا يمكن العمل به في أي فرد من أفراده الباقية قبل البيان، وبذلك فلا يكون حجة في الباقي أما إذا كان العام مبيناً قبل التخصيص فهو حجة، فإنه لو تركناه وظاهره من دون التخصيص، لكنا نمتثل ما أريد منا، ونضم إليه شيئاً آخر لم يرد منا، وذلك مثل قوله تعالي: { اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}[٤]، فإنا لو خلينا وظاهره لكنا نقتل كل من صدق عليه الاسم من الحربي والذمي والمستأمن، فكنا قد امتثلنا في ذلك ما أريد منا وعلي هذا يكون العام المبين حجة في كل أفراده، فإذا خصص لم يزل هذا الوصف عنه بالتخصيص فصار حجة فيما بقي من الأفراد[٥].

وأجيب عن ذلك: بأن العام المبين الذي يستلزم الامتثال بما أريد منا وما لم يرد لا يستلزم كون الباقي حجة، لأنه لو استلزمه للزم قتل ما أريد منا من المحاربين وما لم يرد منا من الذميين والمستأمنين، وذلك غير حجة بالاتفاق، فلزم عليه أن يكون قوله " اقتلوا المشركين " الذي خص بقوله إلا بعضهم لا يكون حجة[٦].

سادساً: أدلة المذهب السادس: استدل أصحاب المذهب السادس الذين يقولون بأن العام حجة في الباقي إن أنبأ عنه قبل التخصيص، وليس بحجة إن لم ينبأ عنه قبل التخصيص بأن التخصيص إذا كان لا يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام فهو حجة، وذلك لتبادر الباقي إلي الذهن، وذلك مثل قوله تعالي: { اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ}[٧].

فإن لفظ المشركين قبل إخراج الذمي ينبئ عن الحربي أي ينتقل الذهن إليه، ويعلم حكمه وهو القتل[٨] كما أنه يدل علي غير الحربي من أهل الكتاب، ويكون اللفظ متناولاً للباقي بعد التخصيص ودالاً عليه كما كان

---

(١) يراجع: تيسير التحرير (٣١٤/١، ٣١٥)، مسلم الثبوت وشرحه (٣١١/١).

(٢) يراجع: شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٢/٣)، المطبوع مع الآيات البينات .

(٣) أخرجه البخاري عن أبي قلابة – كتاب الأذان – باب الآذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة (١٤٢/٢) رقم (٦٣١)

(٤) سورة التوبة: من الآية رقم ٥ .

(٥) يراجع: الإبهاج (١٤٦/٢)، الإحكام للآمدي (٤٤٤/٢)، المعتمد (٢٦٦/١، ٢٦٧)، شرح العضد (١٠٩/٢)، أصول الشيخ زهير (٢٦٤/٢).

(٦) يراجع: المعتمد (٢٦٦/١، ٢٦٧).

(٧) سورة التوبة: من الآية رقم ٥ .

(٨) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٤٤/٢). الإبهاج (١٤٥/٢)، المعتمد (٢٦٦/١)، شرح المحلي علي جمع الجوامع (٢٥/٣) .

متناولاً له قبل التخصيص ودالاً عليه بل تكون دلالته علي الباقي بعد التخصيص أظهر، لكونه لا يحتمل غير ما بقي، وحيث كان العام حجة في الجميع قبل التخصيص، كان العام حجة في الباقي بعد التخصيص كذلك، لأنه خروج ما خرج لم يؤثر في دلالة العام علي الباقي منه وأما إذا كان المخصص يمنع من تعلق الحكم بالاسم العام، ويوجب تعلقه بشرط لا ينبئ عنه الظاهر لم يجز التعلق به، ولا يعتبر حجة، وذلك لأنه يحتمل عقلاً ورود مخصص آخر بقيد آخر يخرج به بعض آخر، ومع هذا الشكل لا يكون ذلك العام حجة في الباقي، كما أن العام إذا لم ينبئ عن الباقي قبل التخصيص فإنه لا يتبادر إلي الذهن بعد التخصيص.

وذلك مثل قوله تعالي: {والسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا}[1] فإن هذا اللفظ لا ينبئ عن سارق نصاب أو عن سارق من حرز، وذلك لعدم انتقال الذهن إليهما من إطلاق السارق قبل بيان الشرع، فإذا قصر هذا العام علي الباقي وأصبح مراداً به خصوص سارق النصاب من حرز مثله، كانت دلالة العام عليه غير ظاهرة لجواز أن يخرج منه بعض أفراده بدليل آخر، كما خرج منه ما خرج بدليله، ولذلك لا يكون العام مع هذا الاحتمال حجة في الباقي[2].

وأجيب عن ذلك: بأن ما استدلوا به يمكن أن يجاب عليه بما أجيب علي ما استدل به أصحاب المذهب الأول في الدليل الثاني، من أن الصحابة كانوا يتكلمون بالعمومات المخصوصة في الباقي بعد التخصيص مطلقاً، دون التقيد بأي شيء آخر مما تقولون.

والقول بأنه يحتمل ورود مخصص آخر بقيد آخر يخرج به بعض آخر مجرد شك واحتمال لا يقف أمام الأدلة التي استدل بها الجمهور من كون الباقي بعد التخصيص حجة مطلقاً، كما أن هذه الدعوي تؤدي إلي فساد كبير، إذ أنها تؤدي إلي أن العمومات الكثيرة التي يستدل بها لا يصح الاحتجاج بها، لأن معظم هذه العمومات غير منبئة عن الباقي[3].

سابعا: أدلة المذهب السابع : استدل أصحاب هذا المذهب الذين يقولون أن العام المخصوص حجة في أقل الجمع وغير حجة فيما زاد علي ذلك، بأن الباقي بعد التخصيص إما أن يكون في أقل جمع، أو فيما عدا صورة التخصيص الأول وهو أقل الجمع يسلم، لأنه متيقن من العام بعد التخصيص، ولا يجوز أن يراد من العام أقل من ذلك.

بخلاف الحمل علي ما زاد علي ذلك فإنه ليس متيقناً، بل هو مشكوك فيه لجواز أن يخرج بدليل كما خرج غيره قبله بدليل كذلك والمشكوك لا حجة فيه، وإنما الحجة في المتيقن[4].

وأجيب عن ذلك: بأنا لا نسلم لكم أن العام بعد التخصيص فيما عدا صورة التخصيص مشكوك فيه، بل هو متيقن، ويجب حمل اللفظ بعد التخصيص عليه، لأنه أولي من حمله علي أقل الجمع، وذلك لثلاثة أوجه:

الأول: لكونه معيناً، وكون أقل الجمع مبهماً في الجنس .

الثاني: إن حمله عليه بتقدير أن يكون المراد من اللفظ أقل الجمع غير مخل بمراد المتكلم، وحمله علي أقل الجمع بتقدير أن يكون المراد من اللفظ ماعدا صورة التخصيص مخل بمراد المتكلم، فكان الحمل عليه أولي.

الثالث: إنه أقرب إلي الحقيقة فكان أولي، وعلي هذا لا نسلم لكم أن الباقي مشكوك فيه[5].

---

(١) سورة المائدة: من الآية رقم ٣٨ .

(٢) يراجع: الإبهاج (١٤٥/٢)، المعتمد (٢٦٦/١)، تيسير التحرير (٣١٣/٣)، الإحكام للآمدي (٤٤٤/٢)، شرح المحلي علي جمع الجوامع (٢٥/٣)، حاشية العطار علي جمع الجوامع (٣٩/٢)، أصول الشيخ زهير (٢٦٥/٢) .

(٣) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٤٥/٢، ٤٤٦)، المعتمد (٢٧٠/١) وما بعدها .

(٤) يراجع: شرح العضد (١٠٩/٢)، الإحكام للآمدي (٤٤٦/٢)، أصول الشيخ زاهر (٢٦٤/٢)

(٥) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٤٧/٢)، شرح العضد (١٠٩/٢) .

الرأي الراجح: بعد عرض المذاهب ومناقشتها يتبين لنا أنا الرأي الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الأصوليين الذين قالوا: بأن العام حجة في الباقي إن خص بمعين مطلقاً، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها عن المعارضة وذلك لأنه لو لم يعمل أو يتعبد بما تبقي من العام المخصوص وحال المكلف مطالب بالأداء، يترتب علي ذلك عدم قيامه بالالتزامات الشرعية، وعدم امتثاله بأداء المطلوب، وهذا يعرضه للوم والمسألة.

كما أن صيغة العموم تدل علي هذا الباقي، ولا يوجد معارض من العمل به، فيجب العمل به وتطبيقه علي ما تبقي من أفراد.

وكذلك لو لم يعمل بالعام المخصوص في الباقي، لأدي ذلك إلي ترك معظم الأوامر التي وردت بصيغة العموم، ومعظم الأحكام التي وردت بهذه الصفة.

والله أعلم

المبحث السادس

في حكم التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص

إذا ورد لفظ عام بعبارة أو بغيرها، فهل يصح العمل قبل البحث عن المخصص، اختلف العلماء في ذلك علي قولين:

ذهب الجمهور إلي: أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، وعلي رأسهم ابن سريج[١]

وذهب قوم آخرون إلي: جواز ذلك، وعلي رأسهم الإمام الصيرفي[٢] ، ولقد أنكر جماعة من الأصوليين هذا الخلاف، وادعوا في هذه المسألة الإجماع علي عدم جواز العمل بالعام قبل البحث عن المخصص منهم الآمدي والغزالي وابن الحاجب[٣] واغفلوا رأي الصيرفي ومن معه ودعوي الإجماع لا تصح وذلك لأمور كثيرة منها:

الأول: أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حكم بالدية في الأصابع[٤] بمجرد العلم بكتاب عمرو بن حزام ﷺ وترك القياس والرأي، ولم يبحث عن المخصص ولم يسأل عنه.

الثاني: أن سيدة النساء فاطمة الزهراء – رضي الله عنها – تمسكت بما ظنته عاماً في الميراث مع عدم البحث والسؤال عن المخصص، ثم ظهر المخصص ظهور الشمس علي نصف النهار.

الثالث: إنه لم ينقل عن واحد من الصحابة قط، التوقف في العام إلي البحث عن المخصص، ولا إنكار واحد منهم في المناظرات علي من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص، وكذا في القرن الثاني والثالث.

الرابع: أن الحنفية يوجبون العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، واستقر هذا المذهب إلي الآن فأين الإجماع[٥].

الخامس: أن المسألة مشهورة بالخلاف بين الأئمة، وحكاه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وعليه جري الإمام الرازي وأتباعه، والإجماع الذي خالف الصيرفي، إن كان في عصره فكيف ينعقد مع مخالفته، وهو من أهل الإجماع، ولو كان قلبه لعرفه فلم يخالفه لأنه أقعد بمعرفته، وإن كان بعده لم يخالفه من بعده كابن الحاجب الحاكي له، كما أن كثيراً من العلماء المحققين كمصنفي الحاصل[٦] والتحصيل[٧] والمنهاج:

---

(١) ابن سريج: هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس القاضي المولود سنة ٢٤٩هـ فقيه، أصولي شافعي المذهب، كان إمام الشافعية في وقته، له مصنفات كثيرة منها: شرح المهذب ولخصه ونشره، توفي سنة ٣٠٦هـ ، يراجع: تاريخ بغداد (١٨٧/٤)، وفيات الأعيان (٦٦/١)، تذكرة الحفاظ (٨١/٣).

(٢) الصيرفي: هو محمد بن عبد الله أبو بكر الصيرفي الإمام الجليل الأصولي، قيل عنه إنه أعظم خلق الله بالأصول بعد الشافعي، تفقه علي ابن سريج، من تصانيفه: الرسالة للإمام الشافعي، توفي سنة ٣٣٠هـ ، يراجع: تاريخ بغداد (٤٤٩/٥)، العبر (٢٢١/٢)، طبقات الشافعية (١٨٢/٣).

(٣) قال الآمدي: وذلك بعد أن ذكر رأي الصيرفي في اعتقاد عمومه " لا نعرف خلافاً بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص وعدم الظفر به " ، يراجع: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٤٧/٣) ، وقال الإمام الغزالي: " لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة إلي الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات. المستصفي (١٥٧/١) ، وقال ابن الحاجب: " يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعاً " مختصر المنتهي (١٦٨/٢).

(٤) أخرجه عبد الرازق في المصنف عن معمر عن الزهري – كتاب العقول – باب قسامة الخطأ (٤٤/١٠) وسنن البيهقي (١٢٥/٨) .

(٥) فواتح الرحموت (٢٦٧/٢) .

(٦) هو: محمد بن الحسين بن عبد الله الأموي، كان من أكبر تلامذة فخر الدين الرازي، اختصر المحصول في كتاب سماه الحاصل، استوطن بغداد ودرس فيها، توفي سنة ٦٥٢هـ . يراجع: طبقات الشافعية للأسنوى (٤٥١/١)، الوافي (٣٥/٣) .

(٧) سراج الدين الأرموي: هو محمد بن أبي بكر بن حامد بن أحمد الأرموى، التنوخي الدمشقي الشافعي، فقيه أصولي متكلم حكيم منطقي أصله من أزربيجان ولد سنة ٥٩٤هـ، من مصنفاته: شرح الوجيز للغزالي في فروع الفقه الشافعي، شرح الإشارات لابن سيناء في المنطق اختصر أصول الرازي وسماه التحصيل، توفي سنة ٦٨٢هـ . يراجع: معجم المؤلفين (١٥٥/١٢)، طبقات الشافعية للإسنوى (٨٠/١)، الأعلام (١٦٦/٧) .

اختاروا جواز العمل بالعام والتمسك به ما لم يظهر مخصص، وأسندوا إيجاب طلبه إلي ابن سريج فلو كان الإجماع منعقداً لعرفه هؤلاء ولما خالفوه[١].

ولكن أراد بعض العلماء أن يجدوا طريقاً يخرجوا به من مأزق الإجماع الذي نص عليه ابن الحاجب ومن معه.

فقالوا: إن الصيرفي أراد وجوب اعتقاد العموم في الحال، فهو أراد الاعتقاد ولم يرد العمل، وذلك قبل ظهور المخصص، وإذا ظهر تغيير ذلك الاعتقاد، والذي نقل ذلك القاضي أبو الطيب وإمام الحرمين وابن السمعاني والآمدي وإذا كان الخلاف محصور في الاعتقاد دون العمل، فإن الاجماع قائم علي أنه يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص[٢].

ولكن يرد علي ذلك: بأن الذين نقلوا خلاف الصيرفي لم ينقلوه فقط في الاعتقاد، ولقد صرح بذلك الشيرازي في اللمع بنقل الخلاف في الاعتقاد والعمل فقال: " وإذا أردت ألفاظ العموم، فهل يجب اعتقاد عمومها والعمل بموجبها قبل البحث عما يخصها " وممن عمم النقل عنه أيضاً كما ذكر الاستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وعليه جري الإمام الرازي وأتباعه[٣].

كما أن الاعتقاد إنما هو العمل، فإيجاب اعتقاده يوجب إيجاب العمل به فالفرق بينهما تحكم[٤] ويمكن أن يكون عزو الإجماع إلي عدم اعتبار قول الصيرفي ومن معه، وعدم الاعتداد برأيه، كما صرح بذلك إمام الحرمين فقال: " وهذا غير معدود عندنا من مباحث العقلاء ومضطرب العلماء، وإنما هو قول صدر عن غباوة واستمرار في عناد[٥].

ولكن كيف يقول إمام الحرمين هذا الكلام في حق عالم مسلم خالفه في الرأي، حتى ولو كان هذا الرأي خطأ، فلقد اختار رأيه علماء أفاضل نشهد لهم بالعلم والثقة منهم الإمام البيضاوى وابن السبكي وغيرهم.

وإذا كان الأمر كذلك فإن خلاف الصيرفي يعتد به لأنه واحد من الأمة، ويكون مخالفاً للإجماع، وما دام مخالفاً للإجماع فلا ينعقد الإجماع، ويكون قول ابن الحاجب والغزالي والآمدي في نقل الإجماع فيه تسامح كبير.

ومحل الخلاف بين الأصوليين في التردد في أن التخصيص مانع أو عدمه شرط، فالصيرفي يقول إنه مانع ويتمسك به ما لم ينهض المانع لأن الأصل عدمه.

وابن سريج يقول عدم التخصيص شرط، فلابد من تحققه حتى نستطيع العمل بالعام، وإذا لم يوجد فلا يجوز العمل به[٦].

وهذا الخلاف إنما هو بعد وفاة الرسول ﷺ ، أما في حياته فيتمسك بالعام قبل البحث عن المخصص إجماعاً، لأنه ما دام الرسول ﷺ حياً يحتمل النسخ ويحتمل التخصيص، ذكره الإمام أبو إسحاق الإسفراييني وابن السبكي[٧]، أما الخلاف فإنما هو بعد وفاة الرسول ﷺ وإذا كانت المسألة مختلف فيها، فسوف أذكر بإذن الله آراء العلماء، ثم أذكر أدلتهم ومناقشتها فأقول وبالله التوفيق:

---

(١) التقرير والتحبير (٢٠٩/١)، التحصيل لسراج الدين الأرموى (٣٧٢/١) ط/ مؤسسة الرسالة، الإبهاج (١٤٧/٢).

(٢) التقرير والتحبير (٢٠٩/١)، البرهان (٢٧٣/١) فقرة (٣٠٨)، قواطع الأدلة لابن السمعاني ص (٢٦٤) وهامشه، الإحكام للآمدي (٤٧/٣) .

(٣) يراجع: اللمع ص (٧٢)، المحصول (٤٠٤/١٠، ٤٠٥)، وهامش قواطع الأدلة ص (٢٦٥) .

(٤) يراجع: تيسير التحرير (٢٣٠/١، ٢٣١)، التقرير والتحبير (٢٠٩/٢) .

(٥) البرهان (٢٧٣/١)، فقرة (٣٠٨) .

(٦) يراجع: التقرير والتحبير (٢٠٩/٢، ٢١٠) .

(٧) يراجع: حاشية العطار علي جمع الجوامع (٤٠/٢).

القول الأول: يجوز أن يستدل بالعام والتمسك به والعمل، وذلك ما لم يظهر المخصص، وإلي هذا ذهب الصيرفي[١]، واختاره ابن السبكي، والبيضاوى، وإليه ميل الإمام الرازي وصاحب الحاصل والتحصيل[٢].

القول الثاني: لا يجوز التمسك بالعام والعمل به قبل البحث عن المخصص، وإلي هذا ذهب ابن سريج وهو مذهب جمهور العلماء[٣].

الأدلة ومناقشتها

أولاً: أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الذين يقولون بجواز التمسك بالعام قبل طلب المخصص بأدلة منها:

أولاً: استدل البيضاوي لهذا الرأي الذي اختاره: بأنه لو وجب طلب البحث عن المخصص عند العمل بالعام لوجب طلب المجاز عند العمل بالحقيقة لكن طلب المجاز عند العمل بالحقيقة باطل، فطلب المخصص عند العمل بالعام باطل كذلك، فيجوز العمل بالعام بدون طلب المخصص، وهو ما ندعيه دليل الملازمة: أن المقتضي لطلب المخصص عند العمل بالعام إنما هو منع الخطأ، والاحتراز علي المفسدة، وذلك خوفاً من أن يكون العام غير مراد به العموم فيكون العمل به علي عمومه موجباً للخطأ، وهذا المقتضي بعينه موجود في الحقيقة فإنه يجوز أن تكون الحقيقة غير مراده، وإنما المراد المجاز.

دليل الاستثنائية: أنه لم يوجد من العلماء من يقول أنه لا يعمل بالحقيقة إلا بعد البحث عن المجاز، وما ذلك إلا لأن اللفظ عند إطلاقه ينصرف إلي الحقيقة، والمجاز لا ينصرف إليه اللفظ إلا عند القرينة الدالة عليه كما أن ذلك غير واجب في العرف، بدليل أنهم يحملون الألفاظ علي ظواهرها من غير بحث علي أنه هل وجد ما يوجب العدول أم لا ؟

وإذا وجب ذلك في العرف وجب أيضاً في الشرع، لقوله ﷺ : " ما رآه المسلمون حسناً فهو حسن "[٤] والعام كذلك عند إطلاقه ينصرف إلي العموم حتى تقوم القرينة علي خلاف ذلك بوجود المخصص[٥].

ثانياً: أن الأصل عدم المخصص وهذا يوجب ظن عدم المخصص، فيكفي في إثبات ظن الحكم[٦]

ثالثاً: يمكن أن نستدل بما ذكر سابقاً من أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة قط، التوقف في العام إلا بعد البحث عن المخصص ولا إنكار لواحد منهم في المناظرات علي من تمسك بالعام قبل البحث عن المخصص.

فأمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ حكم بالدية في الأصابع بمجرد علمه بكتاب عمرو بن حزم، وفاطمة تمسكت بما ظنته عاماً في الميراث، دون أن تبحث عن المخصص، ثم ظهر المخصص وغير ذلك كثير، كما أن ذلك لم ينقل عن واحد في القرن الثاني والثالث، أضف إلي ذلك أن صاحب فواتح الرحموت وهو حنفي المذهب قال: " إن الحنفية يوجبون العمل بالعام قبل البحث عن المخصص عن المخصص، واستقر هذا المذهب إلي الآن " كل هذا دليل علي جواز التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص[٧] ، وأجيب عن ذلك:

---

(١) قال الصيرفي: " إذا ورد لفظ العموم يجب أن يعتقد العموم بنفس الورود " نقلاً عن قواطع الأدلة لابن السمعاني ص (٢٦٣، ٢٦٤) .

(٢) يراجع: المحلي علي شرح جامع الجوامع (٢٥/٣)، الإبهاج (١٤٧/٢)، ومعراج المنهاج (٢٦٨/١)، المحصول ص (٤٠٤، ٤٠٥) التحصيل (٣٧٢/١) .

(٣) الإحكام للآمدي (٤٨/٣)، وقواطع الأدلة ص (٢٦٤)، والمستصفي (١٥٧/٢)، ومختصر المنتهي (١٦٨/٢)، والبرهان (٢٧٣/١) فقرة (٣٠٨). ومناهج العقول (١٢٦/٢).

(٤) سبق تخريجه ص (٢٧) .

(٥) يراجع: المحصول (٤٠٤/١، ٤٠٥)، وإرشاد الفحول ص (١٤٠)، أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٧/٢) .

(٦) يراجع: المحصول (٤٠٥/١)، وإرشاد الفحول ص (١٤٠) .

(٧) يراجع: فواتح الرحموت (٢٦٧/٢) .

أولاً: أجيب عن الدليل: بأنه لا يوجد فرق بين طلب المخصص بالنسبة للعام وطلب الناقل للفظ عن الحقيقة مع أنه لا يجب طلب المانع من الحقيقة للعرف، وهو حمل الألفاظ علي حقائقها، وأما بالنسبة للعام فإن ظن تخصيصه أقوى وأرجح، حتى قيل ما من عام إلا وقد خص، ولم يقل ما من حقيقة إلا ولها مجاز، فإذا لم يجب طلب المانع من حمل اللفظ علي الحقيقة، ولا يلزم منه عدم وجوب طلب المخصص حيث ظن وجود المخصص ليس كظن وجود المانع من الحقيقة، فيكون قياس العام علي الحقيقة قياس مع الفارق.

كما أن حديث " ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن " فيه مقال، وهو موقوف علي ابن مسعود[١][٢].

ثانياً: يجاب عن الدليل الثاني: بما استدل به أصحاب المذهب الثاني في دليلهم الأول، وسوف يذكر بعد قليل.

ثالثاً: هذا الكلام ناطق بجواز العمل قبل البحث عن المخصص عند الصحابة لا عند غيرهم، لأنه لا يحتمل الخطأ عليهم لو كان، أما غيرهم فيحتمل الخفاء عليهم[٣].

أدلة القول الثاني : استدل ابن سريج ومن معه علي عدم التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص بما يأتي:

أولاً: أن العام يحتمل أن يكون مراداً به العموم باعتبار أنه وضع لغة لذلك، واللفظ عند إطلاقه يدل علي ما وضع له ويحتمل أن يكون العموم غير مراد منه لوجود ما يخصصه، وهذان الاحتمالان متساويان لأن الاحتمال الأول يستند إلي الوضع، والاحتمال الثاني يستند إلي كثرة ورود التخصيص علي العام حتى شاع ما من عام إلا وخصص، فلو عمل في العام قبل المخصص لزم ترجيح أحد المتساويين علي الآخر بدون مرجح وهو باطل.

لذلك: كان لابد من طلب المخصص حتى يكون ذلك مرجحاً لأحد المتساويين لأن الباحث إن وجد المخصص فقد ترجح الخصوص علي العموم، وإن لم يجده ترجح العموم علي الخصوص، ويندفع التحكم[٤].

ثانياً: أن العموم دليل بشرط انتقاء المخصص، والشرط بعد لم يظهر، وكذلك كل دليل يمكن أن يعارضه دليل فهو دليل، بشرط السلامة علي المعارضة، ومع المعارضة تبطل حجية العام، فلابد من معرفة الشرط قبل العمل بالعام[٥]

وأجيب عن ذلك:

أولاً: عن الدليل الأول أجاب عنه البيضاوي: بأن العموم هو الأصل، لأن الأصل إجراؤه علي العموم، والتخصيص عارض له، والأصل انتفاء العارض، وبذلك يكون احتمال العموم راجحاً علي احتمال الخصوص فيعمل بالعموم لأن العمل بالأرجح متعين، وبذلك يكون البحث عن المخصص تأكيداً للترجيح وليس تأسيساً له[٦].

رد الإسنوي هذه المناقشة: بأن الإستقراء يدل علي أن الغالب في العمومات الخصوص، وحينئذ يدور الأمر بين الحقيقة المرجوحة، والمجاز الراجح[٧].

وقد سبق أن المختار للبيضاوي والجمهور أن العام المخصوص مجاز في الباقي وليس حقيقة فيه، وبذلك يكون المجاز وهو كون العام مخصوصاً راجحاً عن الحقيقة وهي كون العام ليس مخصوصاً[٨].

---

(١) ابن مسعود: هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن مفر، صحابي جليل، كان من السابقين كثير الملازمة للرسول ﷺ وهو سادس ستة في الإسلام، هاجر الهجرتين ولي بيت المال بالكوفة لعمر وعثمان، وهو أول من جهر القرآن بمكة، مات في خلافة عثمان سنة ٣٢هـ يراجع: الإصابة (٣٦٨/٤)، أسد الغابة (٣٨٤/٣)، الأعلام (١٣٧/٤) .

(٢) يراجع: هامش التحصيل (٣٧٢/١)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٨/٢) .

(٣) يراجع: فواتح الرحموت (٢٦٧/٢) .

(٤) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٨/٢) .

(٥) يراجع: المستصفي (١٥٧/١)، مناهج العقول (١٢٧/٢)

(٦) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٨/٢) .

(٧) يراجع: نهاية السول (١٢٩/٢) .

(٨) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٨/٢) .

وقد تقدم للبيضاوي في الكلام علي الحقيقة والمجاز، بأن المجاز الراجح علي الحقيقة يجعل اللفظ مجملاً ولا يراد به شيء من الحقيقة والمجاز حتى توجد القرينة المعينة لأحدهما[١].

وبذلك يكون قول ابن سريج هو المناسب لما اختاره البيضاوي فلا يصح من البيضاوى الاعتراض عليه[٢].

وقد أجاب علي الإسنوى الشيخ أبو النور زهير[٣] – رحمه الله – فقال بأننا نتكلم في العام قبل أن يدخله التخصيص، وهو في هذه الحالة لا يوصف بالمجاز لأن المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وما دام لم يستعمل العام في البعض فهو لم يستعمل في غير ما وضع له فلا يكون مجازاً، وبذلك يبطل قول الإسنوى أن المجاز راجح علي الحقيقة لأنه لم يوجد مجاز حتى يوصف بأنه راجح، ومن هنا لم يوجد تنافي بين ما قاله البيضاوى في باب الحقيقة والمجاز وبين ما قاله هنا، لأن ما قاله هناك إنما هو لفظ استعمل في حقيقته بالفعل، كما استعمل في مجازه بالفعل، ولكن استعماله في المجاز أكثر من استعماله في الحقيقة، وأما هنا إنما هو في لفظ استعمل في الحقيقة واحتمل أن يكون مجازاً أو فرق بين الحالتين، فاعترض الإسنوى في نظري لا وجه له[٤].

ثانياً: أجيب عن الدليل الثاني: بأن الأصل يدفع احتمال وجود المخصص، إذ الأصل عدمه حتى يقوم الدليل وحينئذ تسلم دلالة العام عن المعارض[٥].

وأصحاب هذا القول القائلون بضرورة طلب المخصص، وهم الجمهور، اختلفوا فيما بينهم في مقدار البحث عن المخصص، علي ثلاثة مذاهب:-

المذهب الأول: لابد من القطع بعدم وجود المخصص، فيمتنع العمل بالعام إلا بعد القطع بانتفاء المخصص، وإلي هذا ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وجماعة[٦].

المذهب الثاني: يكتفي في ذلك بغلبة الظن، بمعني أن المجتهد متى بحث بالعام علي المخصص وغلب علي ظنه أنه لا مخصص للعام، اكتفي منه بذلك، وصح له أن يعمل بالعام، وإلي هذا ذهب جمهور العلماء منهم ابن سريج وإمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب وأكثر الأصوليين[٧].

المذهب الثالث: لابد من اعتقاد جازم، وسكون نفس بأنه لا دليل، وهذا الرأي لم ينسبه الإمام الغزالي إلي أحد[٨].

---

(١) يراجع: المرجع السابق (٢٦٩/٢).

(٢) يراجع: المرجع السابق (٢٦٩/٢).

(٣) هو: الشيخ أبو النور زهير ولد في محافظة البحيرة، حفظ القرآن والتحق بالأزهر، عمل مدرساً بالأزهر، عين عميداً بكلية الشريعة والقانون سنة ١٩٦٩ميلادية ووكيلاً للأزهر سنة ١٩٧٠م، وله كتاب في أصول الفقه، ولد سنة ١٩٠٥م، وتوفي سنة ١٩٨٨م يراجع: أصول الفقه تاريخه ورجاله للدكتور/ شعبان إسماعيل ص (٦٥٧)

(٤) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٩/٢).

(٥) يراجع: مناهج العقول (١٢٧/٢).

(٦) قال القاضي: " ويحصل بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام الأئمة من غير أن يذكر أحد منهم مخصصه "، قال الشيخ حسن العطار: " قوله بتكرير النظر فيه أن هذا لا يفيد القطع بل يفيد الظن القوى، ويمكن أن يكون مراده بالقطع الظن القوى ويكون الفرق بينه وبين الرأي الثاني أنه يكتفي بأصل الظن، وإن لم يكن قوياً بخلاف هذا " . يراجع: حاشية العطار (٤١/٢)، شرح الجلال المحلي علي جمع الجوامع (٤١/٢).

(٧) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨/٣)، والبرهان (٢٧٥/١) فقرة (٣٠٨)، شرح العضد (١٦٨/٢)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٥/٢).

(٨) المستصفي (١٥٩/١. ١٦٢).

الأدلة ومناقشتها

بعد ذكر المذاهب في مقدار البحث عن المخصص، استدل كل فريق علي مذهبه بأدلة:

أدلة المذهب الأول: استدل القاضي ومن معه علي عدم العمل بالعام إلا بعد القطع بعدم وجود المخصص بأدلة منها:

أولاً: أن القطع بعموم العام، والعمل به مع احتمال وجود المعارض ممتنع، ومعرفة انتفاء المخصص بطريقة القطع ممكن، وذلك بأن يبحث المجتهد عن المخصص بحثاً شاملاً مستوعباً في المسألة المتمسك بالعموم فيها ولم يطلع علي الموجب للتخصيص بعد البحث التام، كان ذلك دليلاً علي عدم وجوده في الواقع لأن العادة تقضي بأنه لو كان موجوداً في الواقع ونفس الأمر لعثر الباحث عليه، فحيث لم يجده الباحث بعد بحثه كان غير موجود وحينئذ يقطع بأنه لا مخصص للعام فيعمل به[١].

ثانياً: لو كان المراد بالعام الخاص لاستحال أن ينصب الله سبحانه وتعالي عليه دليلاً، ويبلغه للمكلفين. ولا طلع المجتهد عليه إذ الحكم مع عدم إطلاعه علي المخصص هو العموم قطعاً، فالاعتقاد الجازم من غير دليل قاطع سلامة قلب وجهل[٢]، ولكن تعرضت أدلة القاضي ومن تبعه من القائلين بالقطع لإيرادات نوردها فيما يلي:

أولاً: أجيب علي الدليل الأول: بأننا نمنع أن العادة تقضي بالقطع بعدم وجود المخصص، فإن المجتهد قد يجد المخصص بعد كثرة بحثه عنه، وحكمه بالعموم، ثم يزيد في البحث استظهاراً في أمره فيظهر وجوب العمل به فيرجع عن الحكم بالعموم، فالعادة لا تقضي بالقطع وإنما تقضي بالظن ولو قوياً[٣].

فالإمام الغزالي – رحمه الله – قال في إفادة القطع بانتفاء المخصص في المسألة المشهورة بالخلاف بعد بحث المجتهد، بأن هذا فاسد، لأنه حجر علي الصحابة والمجتهدين أن يتمسكوا بالعموم في كل واقعة لم يكثر الخوض فيها، ولم يطل البحث عنها، ولا شك أنهم عملوا بالعموم مع جواز التخصيص، بل أنهم عملوا مع جواز نسخ لم يبلغهم، كما أنهم حكموا بصحة المخابرة بدليل عموم إحلال البيع بقوله تعالي: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا}[٤].

ومن وجه آخر: أنه بعد طول الخوض والبحث لا يحصل اليقين والقطع وإن سلم أنه لا يشذ المخصص عن جميع العلماء، ولكن؟ من أين لقي جميع العلماء، ومن أين عرف أنه بلغة كلام جميعهم، فلعل فيهم من تنبه لدليله، وما كتبه في تصنيفه، ولا نقل عنه، وإن أورده في تصنيفه فلعله لم يبلغه.

وعلي الجملة: ألا يظن بالصحابة فعل المخابرة مع اليقين بانتفاء النهي، وكان النهي حاصلاً، ولم يبلغهم بل كان الحاصل إما ظناً وإما سكون نفس[٥].

ويجاب عن الدليل الثاني: بأن القول بأنه لو كان المراد بالعام الخصوص لنصب الله تعالي عليه دليلاً، غير مسلم، وبتقدير نصبه للدليل لا نسلم لزوم إطلاع المكلفين عليه، وبتقدير ذلك أيضاً لا نسلم لزوم نقلهم له، وإذا لم يكن إلي القطع بذلك طريق، فلو شرط ذلك في العمل بالعموم لتعطلت العمومات بأسرها، وإذا عرف أنه لابد من الظن بانتفاء المخصص فالحد الذي يجب العمل بالعموم عنده أن يبحث عن المخصص بحثاً غلب علي ظنه عدمه، وأنه لو بحث عنه ثانياً وثالثاً، كان بحثه غير مفيد، وعلي هذا يكون الكلام في العمل بكل دليل مع معارضه ذكره الآمدي[٦].

---

(١) يراجع: الإحكام للآمدي (٣/٤٧، ٤٨)، وأصول الفقه للشيخ زهير (٢/٢٦٦).

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي (٣/٤٨)، وشرح العضد (٢/١٦٨)، والمستصفي (١/١٥٩).

(٣) يراجع: تيسير التحرير (٣/٢٣١)، والتقرير والتحبير (٢/٢١٠)، وشرح العضد (٢/١٦٨).

(٤) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٥.

(٥) يراجع: المستصفي (١/١٦٠، ١٦١).

(٦) يراجع: الإحكام للآمدي (٣/٤٨).

أدلة المذهب الثاني :استدل ابن سريج ومن معه علي عدم العمل بالعام ويكفي أن يعلم ذلك بالظن بأدلة منها:

أولاً: أن القطع بعدم وجود المخصص لو كان مطلوباً لما أمكن الاستدلال بالعام، لأنه لا سبيل إلي القطع بعدم المخصص مع احتمال العام بالتخصيص احتمالاً راجحاً حتى شاع بين العلماء قولهم ما من عام إلا وخصص لكن عدم الاستدلال بالعمومات باطل، لأن الواقع يكذبه فكان الظن بعدم المخصص كافياً لأنه هو الذي في وسع المكلف، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها[1].

ثانياً: أنه لا طريق إلي معرفة انتفاء المخصص بغير البحث والسبر والاستقراء، وذلك كالذي يبحث عن متاع في بيت فيه أمتعة كثيرة فلا يجد، ويغلب علي ظنه عدمه، والاستقراء يفيد الظن، فيكفي في معرفة انتفاء المخصص[2].

ويمكن مناقشة الدليل الثاني بما ذكر سابقاً، من أن المجتهد عندما يبحث عن المخصص بحثاً شاملاً مستوعباً فإن الاستقراء هنا يفيد القطع بعدم وجود المخصص ولا يفيد الظن، وحينئذ يقطع بأنه لا مخصص للعام فيعمل به.

أدلة المذهب الثالث : استدل أصحاب المذهب الثالث الذين يقولون بأنه لابد من اعتقاد جازم وسكون نفس بأنه لا دليل بأن المجتهد إذا كان يشعر بجواز وجود دليل يشذ عنه، ويحيك في صدره إمكانه، فكيف يحكم بدليل يجوز أن يكون حكماً حراماً، أما إذا اعتقد جزماً وسكنت نفسه إلي الدليل جاز له الحكم سواء كان مخطئاً عند الله أو مصيباً كما لو سكنت نفسه إلي القبلة فصلي إليها[3].

ويمكن أن يجاب عن هذا الدليل بما أجيب عن المذهب الثاني بأن اعتقاد المجتهد الاعتقاد الجازم بعد البحث عن المخصص البحث الشامل المستوعب هو القطع بعدم وجود الدليل المخصص.

الرأي الراجح: والذي يظهر رجحانه – والله أعلم – هو رأي الجمهور الذين يقولون بعدم التمسك بالعام والعمل به قبل البحث عن المخصص وذلك لقوة أدلتهم ولضعف أدلة مخالفيهم، فقد ردوا علي أدلة مخالفيهم مما أفقد هذه الأدلة حجيتها، والاعتراض الذي وجهه الرأي الآخر علي الجمهور يمكن أن يجاب عنه بأن وجود المخصص شرط للعمل بالعام.

كما أن العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص يمكن أن يؤدي إلي ارتكاب للحرام إذا عمل به، وكان هناك دليل يخصصه وقد يحكم بالحلال في أمر حرام قبل ظهور المخصص، كما أن بقاء العام علي عمومه قد يكون نادراً لأن الأحكام الشرعية إذا كانت عامة فسرعان ما تخصص، حتى قيل ما من عام إلا وقد خصص.

أما الرأي الراجح في الاختلاف الجمهور في مقدار البحث عن المخصص فهو الرأي الذي اختاره الإمام الغزالي – رحمه الله – علماً بأنه مع القائلين بأن انتفاء المخصص يبقي مظنوناً فيه في الواقع ونفس الأمر ولكن علي المجتهد أن يبحث حتى يعجز عن العثور علي الدليل، فقال – رحمه الله – : " والمختار عندنا أن تيقن الانتفاء إلي هذا الحد لا يشترط وأن المبادرة قبل البحث لا تجوز بل عليه تحصيل علم وظن باستقصاء البحث، أما الظن فبانتفاء الدليل في نفسه وأما القطع فبانتفائه في حقه بتحقق عجز نفسه عن الوصول إليه بعد بذل غاية وسعة فيأتي بالبحث الممكن إلي حد يعلم أن بحثه بعد ذلك سعي ضائع ويحس من نفسه بالعجز يقيناً فيكون العجز عن العثور علي الدليل في حقه يقيناً وانتفاء الدليل إلي نفسه مظنوناً وهو الظن بالصحابة في المخابرة ونظائرها، وكذلك الواجب في القياس والاستصحاب وكل ما هو مشروط بنفي دليل آخر "[4].

---

(١) يراجع: أصول الفقه للشيخ زهير (٢٦٦/٢) .

(٢) يراجع: الإحكام للآمدي (٤٨/٣)، المستصفي (١٥٨/١)، ومسلم الثبوت وشرحه (٢٦٨/٢) .

(٣) يراجع: المستصفي (١٥٩/١) .

(٤) يراجع: المستصفي (١٦٢/١) .

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث في أحكام التخصص عند الأصوليين، الذي أرجو أن أكون قد وفقت في تحصيل مادته العلمية، فإنني في ختام هذا البحث أسجل أهم نتائج البحث وهي:

١- إن الأحكام الشرعية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، قواعد عامة تتسم بالشمول، وتتضمن أفراداً كثيرة غير محصورة.

٢- قبل استنباط الأحكام الشرعية من نصوص الكتاب والسنة الأصليين لابد من معرفة ما يندرج تحتها من أفراد وهل هي باقية علي شمولها وعمومها أم دخل عليها تخصيص يخرج بعض أفرادها.

٣- إن الشريعة الإسلامية راعت أوضاع الإنسان وأحواله حسب الزمان والمكان، وهذه المراعاة التي تمثل حكمة الشارع في التشريع التي تتجلي في تخصيص بعض الأحكام.

٤- إن التخصيص في جوهره عند جمهور الأصوليين لا يقوم علي أساس المعارضة بين العام والخاص، فهو ليس إلا بياناً وتفسيراً للعام.

٥- إن التخصيص عند الحنفية نوع من أنواع البيان، ويتضمن معني المعارضة، فهو بيان من وجه معارضة من وجه.

٦- التعريف المختار للتخصيص: هو قصر العام علي بعض ما يتناوله بدليل مطلقاً، وذلك لمناسبته ما تقتضيه صناعة الحد من ارتياد أبلغ الألفاظ وأبعدها عن الإيهام، وأقر بها إلي الأفهام.

٧- يجب العمل بالعام، وأجراؤه علي عمومه، ما لم يقم دليل علي تخصيصه ويدل علي ذلك شواهد كثيرة مذكورة في موضعها من هذا البحث.

٨- النسخ الجزئي هو ما يخرج من عموم النص المتقدم ما يشمله النص المتأخر، وهذا النوع هو الذي يقع اللبس بينه وبين التخصيص.

٩- المخصص يجوز أن يكون متقدماً علي المخصص أو متأخراً عنه، ويجب اقترانه به عند من لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

١٠- لم يفرق الجمهور بين القصر والتخصيص فهما لفظان مترادفان لمسمي واحد.

١١- إن الحكم الذي يقبل أن يدخله التخصيص هو الذي ثبت لأمر متعدد وذلك عند عدم وجود التخصيص.

١٢- يشترط لجواز التخصيص بمفهوم المخالفة، أن يكون المخصص له راجحاً علي المفهوم علي الرأي الراجح.

١٣- يجوز تخصيص العلة المؤثرة، سواء كانت منصوصة أو مستنبطة علي الرأي الراجح.

١٤- يجوز بالاتفاق بين القائلين بالعموم علي جواز تخصيصه علي أي حال كان من الأوامر أو النواهي أو الأخبار.

١٥- إن التخصيص بالخبر واقع، كما وقع في الأمر والنهي، ولقد ورد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وعرف الناس.

١٦- إن منتهي التخصيص هو الواحد، سواء كان اللفظ الذي دخله التخصيص جمعاً أو غير جمع علي الرأي الراجح.

١٧- إن العام بعد التخصيص مجاز في الباقي مطلقاً، سواء كان المخصص متصلاً أو منفصلاً، وسواء كان المنفصل عقلياً أو لفظياً.

١٨- إن العام حجة في الباقي إن خص بمعين أو مطلقاً، لأنه لو لم يعمل أو يتعبد بما بقي من العام المخصوص وحال المكلف مطالب بالأداء، لترتب علي ذلك عدم قيامه بالالتزامات الشرعية، وهذا يعرضه للوم والمساءلة.

١٩- إن بقاء العام علي عمومه قد يكون نادراً، لأن الأحكام الشرعية إذا كانت عامة فسرعان ما تخصص، حتي قيل ما من عام إلا وقد خصص.

٢٠- إن انتفاء المخصص يبقي مظنوناً في الواقع ونفس الأمر، وعلي المجتهد أن يبحث علي المخصص حتى يعجز عن العثور علي الدليل.

والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، إنه نعم المولي ونعم النصير.

المصادر المراجع

أولاً: القرآن الكريم " جل من أنزله " .

ثانيا: كتب التفسير :

١- الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة: دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

ثالثا: كتب الحديث :

٢- سنن ابن ماجه: للإمام محمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، طبعة: دار إحياء الكتب العربية.

٣- سنن أبي داود: للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفي سنة ٢٥٧هـ، الطبعة الأولي ١٣٧١هـ طبعة مصطفي الحلبي – القاهرة .

٤- سنن الترمذي الجامع الصحيح: للإمام محمد بن عيسي بن سورة الترمذي، المتوفي سنة ٢٧٩هـ ، طبعة: مطبعة الفجالة الجديدة.

٥- سنن الدارقطني: لعلي بن عمر بن أحمد الدارقطني، المتوفي سنة ٣٨٥هـ ، طبعة: عبد الله هاشم يماني، طبعة: المدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ .

٦- سنن النسائي: للإمام أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٢هـ ، طبعة: دار الفكر – بيروت.

٧- السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفي سنة ٤٥٨هـ ، طبعة: الهندسة ١٣٤٤هـ .

٨- صحيح مسلم بشرح النووى، طبعة: الحديث – القاهرة ١٤٢١هـ .

٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، المتوفي سنة ٨٥٢هـ طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت ١٤٢١هـ .

١٠- المسند: للإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤٠هـ، طبعة: المكتب الإسلامي – دار صادر بيروت .

١١- الموطأ: للإمام مالك بن أنس، المتوفي سنة ١٧٩هـ ، تحقيق: محمد فؤاد .

رابعا: كتب أصول الفقه :

١٢- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: للدكتور/ مصطفي سعيد الخن، طبعة: مؤسسة الرسالة بيروت ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

١٣- الإبهاج في شرح المنهاج: للإمام علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت .

١٤- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول: للإمام الشوكاني، طبعة: مصطفي البابي الحلبي.

١٥- أصول الفقه: للشيخ محمد أبي النور زهير، طبعة: المكتبة الأزهرية للتراث.

١٦- أصول البزدوي: للإمام البزدوى، طبعة: دار الكتاب الجامعي المطبوع من كشف الأسرار لعلاء الدين البخاري ١٣٩٤هـ .

١٧- أصول السرخسي: للإمام محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، المتوفي سنة ٤٩٠هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الأولي ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١٨- الإحكام في أصول الأحكام: لسيف الدين علي بن أبي علي الآمدي، المتوفي سنة ٦٣١هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩- البحر المحيط في أصول الفقه: للإمام الزركشي بدر الدين بن بهادر الشافعي، المتوفي سنة ٧٩٤هـ، طبعة: دار الصفوة الأولي ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.

٢٠- البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين بن عبد الملك بن عبد الله الجويني، المتوفي سنة ٤٧٨هـ ، طبعة: دار الوفاء — المنصورة — الأولي ١٤١٨هـ - ١٩٨٨م.
٢١- تشنيف المسامع بجمع الجوامع: لتاج الدين السبكي المتوفي ٧٧١هـ ، تأليف: الإمام بدر الدين بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق الدكتور/ عبد الله ربيع، والدكتور/ سيد عبد العزيز، طبعة: مؤسسة قرطبة، الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٢٢- تقريرات الشربيني علي جمع الجوامع: لعبد الرحمن الشربيني، طبعة دار الفكر.
٢٣- تقويم الأدلة: للشيخ الإمام أبي عبيد بن عمر بن عيسي الدبوسي الحنفي، المتوفي سنة ٤٣٠هـ ، تقديم الشيخ خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية — بيروت الأولي ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .
٢٤- تنقيح الفصول للإمام القرافي، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية الثالثة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٢٥- تيسير التحرير: لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، وهو شرح التحرير للكمال بن الهمام السيواسي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت .
٢٦- التقرير والتحبير: للعلامة المحقق ابن أمير حاج علي تحرير الإمام الكمال بن الهمام، طبعة: دار الكتب العلمية — بيروت الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٢٧- التمهيد في أصول الفقه: لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوزاني، المتوفي سنة ٥١٠هـ ، تحقيق الدكتور مفيد محمد أبو عمشة، طبعة: مؤسسة الريان المكتبة المالكية الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٠م.
٢٨- التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول: لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوى، المتوفي سنة ٧٧٢هـ ، تحقيق: محمد حسن هيتو، طبعة: الرسالة الثانية ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٩- التوضيح لمتن التنقيح: للإمام القاضي صدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفي سنة ٧٤٧هـ، طبعة: محمد علي صبيح.
٣٠- جمع الجوامع لابن السبكي، طبعة: دار الفكر — بيروت .
٣١- حاشية البناني علي جمع الجوامع: لعبد الرحمن البناني، طبعة: دار الفكر بيروت ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٣٢- حاشية التفتازاني علي شرح العضد: للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، راجعه الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٣٣- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه: لابن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور: عبد العزيز ابن عبد الرحمن نشر جامعة الإمام محمد بن مسعود، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ .
٣٤- شرح التلويح علي التوضيح: لسعد الدين التفتازاني الشافعي، طبعة: محمد علي صبيح.
٣٥- شرح العضد للمختصر: لعضد الدين الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية.
٣٦- شرح الكوكب المنير: لابن النجار محمد بن أحمد بن عبد العزيز تقي الدين الفتوحي، تحقيق الدكتور: محمد الزحيلي والدكتور: نزيه حماد، مكتبة العبيكان نشر جامعة أم القري ١٤١٣هـ - ١٩٨٠م.
٣٧- شرح مختصر الروضة: لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن سعيد الطوفي، المتوفي سنة ٧١٦هـ ، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .
٣٨- شرح المنهاج للبيضاوي في علم الأصول: لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، طبعة: مكتبة الرشد الرياض — الأولي ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٩- العدة في أصول الفقه: للقاضي أبي يعلي محمد بن الحسين الفراء، المتوفي سنة ٤٥٨هـ، تحقيق الدكتور: أحمد بن سير علي البارك الأول ١٤٠٠هـ ، مؤسسة الرسالة — بيروت .

٤٠- قواطع الأدلة في الأصول: لأبي مظفر السمعاني المتوفي سنة ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن هيتو طبعة: مؤسسة الرسالة الأولي ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
٤١- كشف الأسرار عن أصول البزدوي: لعلاء الدين عبد العزيز البخاري، المتوفي سنة ٧٣٠هـ ، طبعة: دار الكتاب العربي سنة ١٣٩٤هـ .
٤٢- الكاشف عن المحصول في علم الأصول: لأبي عبد الله الأصفهاني، المتوفي سنة ٦٥٣هـ ، طبعة: دار الكتب العلمية بيروت الأولي ١٤١٩هـ ١٩٩٨م.
٤٣- اللمع في أصول الفقه: لأبي إسحاق الشيرازي، المتوفي في سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: أيمن صالح شعبان المكتبة التوفيقية.
٤٤- مختصر المنتهي: لابن الحاجب، طبعة: مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٥- مسلم الثبوت: لابن عبد الشكور البهاري، طبعة: دار إحياء التراث العربي.
٤٦- مفتاح الأصول: للتلمساني، طبعة: دار السعادة للطباعة والنشر، القاهرة.
٤٧- مناهج العقول: للإمام البدخشي شرح المنهاج للبيضاوي، طبعة: محمد صبيح القاهرة.
٤٨- منهاج الوصول إلي علم الأصول: للقاضي ناصر الدين البيضاوى، طبعة: محمد علي صبيح المطبوع مع نهاية السول .
٤٩- المحصول في أصول الفقه: للإمام الفخر الرازي، طبعة: دار الكتب العلمية.
٥٠- المستصفي من علم الأصول: للإمام أبي حامد الغزالي، طبعة: مطبعة بولاق ١٣٣٢هـ.
٥١- المعتمد في أصول الفقه: لأبي الحسين البصري، المتوفي سنة ٤٣٦هـ ، قدم له الشيخ/ خليل الميس، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت - الأولي ١٤٠٣هـ - ١٩٨٤م
٥٢- الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق الشاطبي، المتوفي سنة ٧٩٠هـ .
٥٣- نهاية السول شرح منهاج الأصول: لعبد الرحيم بن الحسن الإسنوى، طبعة: محمد علي صبيح.
٥٤- نهاية الوصول في دراية الأصول: لطفي الدين الهندي - طبعة فزار مصطفي الباز - الثانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٥٥- الآيات البينات: لابن قاسم العبادى الشافعي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

خامسا: كتب التراجم والأعلام.

٥٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة: لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، طبعة: الشعب سنة ١٩٧٠م.
٥٧- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: علي محمد البخاري طبعة: دار الجيل الأول ١٤١٢هـ - ١٩٩٣م.
٥٨- الإصابة في تميز الصحابة: للقاضي شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد علي الكناني العسقلاني المصري الشافعي المعروف بابن حجر، طبعة: الكتبخانة الخديوية المصرية.
٥٩- الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين المستشرقين: لخير الدين الزركلي طبعة: دار العلم للملايين - بيروت الثامنة ١٩٨٩م.
٦٠- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن منصور التميمي السمعاني، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر الأولي ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
٦١- البداية والنهاية: للحافظ ابن كثير الدمشقي، طبعة: دار الحديث القاهرة الرابعة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٦٢- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر الخطيب البغدادي، طبعة: المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
٦٣- تذكرة الحفاظ: للإمام شمس الدين محمد الذهبي، طبعة: دار الفكر العربي.

٦٤- تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، حققه الدكتور: بشار عواد معروف، طبعة: مؤسسة الرسالة الأولي ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
٦٥- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، طبعة: مؤسسة الرسالة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٦- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: للمؤرخ أبي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت .
٦٧- طبقات الشافعية: تأليف عبد الرحيم الإسنوى، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت .
٦٨- العبر في خبر من غبر: لمؤرخ الإسلام الحافظ الذهبي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت .
٦٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين: لعبد الله مصطفي المراغي، طبعة: المكتبة الأزهرية للذات ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
٧٠- الفوائد البهية في تراجم الحنفية: للعلامة أبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوى الهندي، مع التعليقات السنية علي الفوائد البهية، للمؤلف صححه/ محمد بن أبو فراس النعاني، طبعة: دار الكتاب الإسلامي.
٧١- كشف الظنون عن أسامي الفنون مع هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين: لإسماعيل باشا البغدادي مطبعة استانيول.
٧٢- معجم البلدان لياقوت الحموى، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت الأولي ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٧٣- معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة، طبعة: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٧٤- النجوم الزاهرة في أخبار ملوك مصر والقاهرة: تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت .
٧٥- وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأبي العباس شمس الدين بن أبي بكر بن خلكان، طبعة: دار صادر - بيروت ودار الحديث القاهرة.